تحقيق كتاب قسم الصدقات، من الابتهاج في شرح المنهاج

للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي

تحقيق:

د: عاصم أحمد بسيوني حجازي

مدرس بقسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد الأمين، صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فهذا تحقيق لمخطوط فيه كتاب قسم الصدقات، من كتاب الابتهاج في شرح المنهاج للعالم العلامة الشيخ: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي.

ويرجع سبب اختياري لهذا المخطوط إلى أهمية الكتاب والتي تتمثل في الآتي فضلا عن أهمية موضوع أحكام قسمة الصدقة والزكاة إلى الآتي:

أولا: أهمية موضوع الكتاب متنا؛ حيث إن المتن (المنهاج) من أهم كتب الشافعية، إن لم يكن أهمها، نظرا لجلالة مؤلفه الإمام النووي، مما جعل العلماء يقبلون عليه شرحا واختصارا.

ثانيا: أهمية موضوع الكتاب شرحا؛ لأن الإمام السبكي من كبار محققي المذهب الشافعي، فعندما يكون له شرح على المنهاج، يكون جديرا بأن يعتنى به وينظر فيه، ويهتم بتحقيقه، والنظر في ترجيحاته.

فاستعنت بالله تعالى، وتوكلت عليه في تحقيق المخطوط، ناظما إياه من مقدمة بينت فيها نسخ المخطوط، وعملي في البحث، وقسمين؛ قسم دراسي للإمام تقي الدين، وكتابه الابتهاج، وقسم النص محققا.

وصف النسخ التي اعتمدت عليها:

وقد اعتمدت في إخراج هذا الجزء من كتاب الابتهاج على مخطوطتين:

الأولى: مخطوطة بها جزء من كتاب الابتهاج، من مكتبة الإسكندرية، ميكروفيلم ب ٧٢٦، فقه شافعي، عدد اللوحات محل البحث ٦٩ لوحة. وقد رمزت لها ب (أ).

وصف هذه المخطوطة:

كتبت هذه المخطوطة بخط معتاد واضح، ولكنها لم تخل من السقط في كثير من المواضع، فضلا على أن هناك خللا كبيرا في النسخ وقع عند الحديث على اشتراط حاجة الغارم، اختلط فيه الأمر على الناسخ اختلاطا كبيرا.

ورغم ما سبق فقد جعلت هذه المخطوطة أصلا؛ لأن الناسخ كتب قبل بداية كتاب قسم الصدقات: هذا كلام المؤلف رحمه الله ومن خطه نقل. فهي نسخة منقولة من نسخة بخط المؤلف فهي أولى بأن تكون أصلا.

وأيضا لأن هذه النسخة أضبط من النسخة (ب) والتي سأذكرها الآن والتي امتلأت بالتحريفات، والسقط.

الثانية: مخطوطة بها جزء من كتاب الابتهاج، من معهد إحياء المخطوطات العربية بالقاهرة، (فقه شافعي، رقم ٥) وعدد لوحاتها ٢٨١ لوحة واللوحات موضوع التحقيق ٥٤ لوحة، ورمزت لها ب **(ب)**.

وصف هذه المخطوطة:

كتبت هذه المخطوطة بخط نسخ جميل واضح، وجاء في فهرس المعهد أنها كتبت في القرن الثامن، إلا أنها كسابقتها مليئة بالتحريفات والسقط.

ومن الجدير بالذكر أني لم أعتمد على النقط في النسختين لأنه كثيرا ما يكون خاطئا، وفي بعض الأحيان يكون من بعض ممن ملكوا المخطوطات فيحدثون خللا كبيرا ، ويصدق فيهم قول القائل: عجم الكتاب فأعجمه.

عملي في التحقيق:

١: نسخت المخطوطتين (أ) (الأصل في جزء قسم الصدقات)، و(ج) (الأصل في الجزء المحقق من كتاب النكاح)، حسب القواعد الإملائية الحديثة، وعلامات الترقيم، وقارنت بين المخطوطتين (أ)، و(ب) ، وبين (ج)، و(د) وأثبت الفروق بين قوسين.

٢: إذا لم يستقم النص معنى أضفت ما يستقيم به النص بين معقوفتين، وغالبا ما تكون الإضافة من الأصل الذي نقل منه الشارح الكلام.

٣: أضفت عناوين لمباحث الشارح بين معقوفتين حتى تتميز عن كلام الشارح.

٤: ميزت كلام المتن (المنهاج) بسطر تحته مع ضبطه بالشكل.

٥: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٦: خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها، مع ذكر درجة الحديث من كتب التخريج إن وجدت.

٧: عزوت الإحالات التي ذكرها الشارح إلى مصادرها المطبوعة ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

٨: قمت بترجمة معظم الأعلام الذين ورد ذكرهم في النص.

٩: شرحت الغامض والمبهم من الألفاظ الواردة في النص.

١٠: إذا ذكر الشارح خلافا مذهبيا حققت النقل من كتب المذاهب المعتبرة وذكرت الخلاف في المسألة.

١١: قمت بعمل الفهارس اللازمة لتسهيل الأمر على من اطلع على هذا البحث.

وفي النهاية أرجو من الله عز وجل أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يوفقني إلى إخراجه في أفضل صورة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو الوكيل المُقِيت، وهو حسبي ونعم الوكيل، وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب:

عاصم أحمد بسيوني حجازي.

القسم الدراسي.

المبحث الأول: التعريف بالإمام السبكي.

المطلب الأول: عصر الإمام السبكي.

الفرع الأول: الحالة السياسية وأثرها على الإمام السبكي.

عاش الإمام السبكي في دولة المماليك.

والمماليك: اسم أطلق على الرقيق الذين كان الأيوبيون يجلبونهم، ويربونهم على الإسلام، وتعلم فنون الحرب.(١)

وقد كانت بداية أمرهم في عهد الملك الصالح أيوب(٢)، حيث جرد لويس التاسع ملك فرنسا على مصر حملة صليبية، واستولى على دمياط، ثم عسكر بالقرب من البحر الصغير بالمنصورة، وانتصر أول الأمر، وكاد يقتحم قصر السلطان، لولا أن رده المماليك بقيادة بيبرس(٣)، الذي انقض بجيشه على الصليبيين وقلب نصرهم هزيمة.

ولما أخذ الصليبيون يتقدمون نحو المنصورة توفي الملك الصالح (٦٤٧ هـ) وآل الأمر بعد وفاته إلى توران شاه(٤) ولده، ثم تم النصر على

(١) التاريخ الإسلامي، محمود شاكر، ٧/ ٢١-٢٢، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

(٢) أيوب (الملك الصالح) بن محمد (الملك الكامل) بن أبي بكر (العادل) أبو الفتوح نجم الدين: من كبار الملوك الأيوبيين بمصر. ضبط الدولة بحزم، وكان شجاعاً مهيبا عفيفا صموتا، عمر بمصر ما لم يعمره أحد من ملوك بني أيوب. توفي سنة ٦٤٧هـ. (الأعلام، لخير الدين الزركلي، ٢/ ٣٨، ط: دار العلم للملايين)

(٣) بيبرس العلائي البندقداري الصالحي، ركن الدين، الملك الظاهر. كان رئيس الجيش بمصر، أيام قطز، وقاتل معه التتار في فلسطين، ثم قتله. تولى سلطنة مصر والشام ولقب بالملك القاهر، أبي الفتوحات ثم تلقب بالظاهر. توفي سنة ٦٧٦ هـ. (الأعلام، ٢/ ٧٩)

(٤) تورانشاه ابن الملك الصالح نجم الدين أيوب. ثامن سلاطين الدولة الايوبية بمصر، وآخرهم، وثالث من سمي (الملك المعظم) منهم. كانت مدة سلطنته نحو ٤٠ يوما لم يدخل فيها القاهرة، ولم يجلس على سرير الملك بقلعة الجبل. (الأعلام، ٢/ ٩٠)

الفرنسيين.

بعد هذه الواقعة اتسع نفوذ المماليك الذين كانوا يكونون الجزء الأعظم من جيش الملك الصالح، وأضمروا السوء لتوران شاه الذي أساء معاملتهم، فما كان منهم إلا أن قتلوه، وأقاموا مكانه زوجة الملك الصالح شجرة الدر،(١) وبهذا زال حكم الأيوبيين عن مصر وبدأ عصر المماليك البحرية،(٢) وذلك لأن شجرة الدر قربت إليها المماليك، ومنحتهم الإقطاعات، وخففت الضرائب عن الناس، ولكن المصريين كرهوا حكمها، إذ لم تجر عادة المسلمين أن يتولى حكمهم امرأة.

ولما أرسل أمراء المماليك إلى الخليفة العباسي ببغداد يطلبون منه إقرار تولية شجرة الدر حكم مصر، أرسل كتابا يقول فيه: إن كانت الرجال قد عدمت عندكم فأخبرونا حتى نسير إليكم رجلا. فخلعت شجرة الدر نفسها، وأشار عليها القضاة والأمراء بأن تتزوج من عز الدين أيبك،(٣) أتابك العسكر (أمير الجيش) ففعلت فكان أول مملوكي يحكم مصر، وبدأت دولة المماليك البحرية، وقد دام حكمهم مدة أربع وأربعين ومائة سنة.(٤)

وهؤلاء سموا بالمماليك البحرية وسميت دولتهم بدولة المماليك البحرية؛ إما لأنهم حملوا عن طريق البحر، أو لأنهم لما زاد عددهم وكثرت تعدياتهم بنى الملك الصالح نجم الدين أيوب لهم قلعة في جزيرة الروضة

(١) شجرة الدر الصالحية، أم خليل، الملقبة بعصمة الدين: ملكة مصر. أصلها من جواري الملك الصالح. اشتراها في أيام أبيه، وأعتقها وتزوجها. كانت تدير أمور الدولة عند غيابه في الغزوات، ذات عقل وحزم، كاتبة قارئة، لها معرفة تامة بأحوال المملكة.
(الأعلام، ٣/ ١٥٨)

(٢) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، حسن إبراهيم حسن، ٤/ ١١٠-١١١، ط: دار الجيل بيروت، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.

(٣) أيبك بن عبد الله الصالحي النجمي، عز الدين التركماني. كان مملوكا للصالح أيوب وأعتقه فصار في جملة الأمراء. غارت عليه شجرة الدر لما علمت أنه يريد التزوج عليها فبينما كان في الحمام جاءه خمسة من خدامها فقتلوه خنقا، سنة ٦٥٦ هـ.
(الأعلام، ٢/ ٣٣)

(٤) تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم حسن، ٤/ ٣٠٨.

فنسبوا إلى البحر، كما يسمون المماليك الصالحيين نسبة للملك الصالح، ويسمون النجميين للسبب نفسه. (١)

واتصف العهد المملوكي بالاضطراب؛ وذلك بسبب الحروب ضد الصليبيين والتتار وغيرهم، ومنها عين جالوت عين الوقائع التي أعز الله بها الإسلام والمسلمين، وغيرها من الوقائع.

ومما زاد الأمر سوءا داخليا، نوبات الظلم، وكثرة الضرائب، ووقوع الاضطرابات بين طوائف المماليك، وبينهم وبين العرب، ولولا هذه الأمور لكتب القلم للأدب تاريخا غير هذا، ولبلغت العلوم والآداب منزلة أعلى وأرفع.(٢)

على الرغم من هذا فإن مصر صارت قبلة العلم، خصوصا بعد أن أصبحت موطن الخلافة ومقر الإسلام، فرحلوا إليها من جميع الأقطار. فكانت القاهرة ومراكز العلم الأخرى بالديار المصرية تموج بالعلماء موجا.(٣)

وقد كان لدى سلاطين مصر عطف على العلم والعلماء، وكان في أغلبهم تمسك بالدين وتعظيم لأهله، لأنهم أصبحوا حماة الخلافة، ورأوا أن السلطنات السابقة سقطت لما انغمست في الهوى، وصدفت عن أوامر الدين.

بل كان حالهم إجلال علماء الدين والخضوع لهم حتى ذكر المؤرخون أن الظاهر بيبرس كان منقمعا تحت كلمة الشيخ عز الدين بن عبد السلام،(٤)

(١) التاريخ الإسلامي لشاكر، ٧/ ٣٦.
(٢) انظر بحث الأستاذ علي الجارم في تاريخ الأدب العربي (عصر المماليك) مطبوع ضمن مجموعة (جارميات) بحوث ومقالات الأستاذ علي الجارم، ص ٧٩، ط: دار الشروق، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
(٣) بحث عصر المماليك للجارم، المرجع السابق.
(٤) سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم عز الدين أبو محمد. جمع بين فنون العلم حتى قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد. لقبه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء.كان أمارا بالمعروف نهاء عن المنكر. توفي في جمادى الأولى سنة ستين وستمائة.

لا يستطيع أن يخرج عن أمره حتى إنه قال لما مات الشيخ: ما استقر ملكي إلا الآن.[١]

وكان السلاطين يشجعون على التأليف بما كانوا يبذلون من المال والمناصب فامتلأت خزائن الكتب في عهدهم بثمرات العقول ونتائج الأفهام.[٢]

وقد كان لهذه الحالة السياسية أثر في حياة الإمام السبكي، فإنه لما كان المماليك في الأصل غرباء عن العرب، وعن المسلمين، أرادوا التقرب إلى العامة وذلك بالاهتمام بالعلماء، والطفرة في إنشاء المدارس،[٣] والتوسع في الأوقاف وكان لذلك أعظم الأثر في ازدهار الحالة العلمية في هذا العصر.[٤] وهذه المدارس كان لها أثر عظيم في نشر العلم، حيث كان الطلاب يؤمونها ويطلبون العلم من علمائها، وكان زادهم فيها الجرايات التي كان يجريها السلاطين على هذه المدارس، وريع الأوقاف الموقوفة عليها، وكان الأمر يصل في بعض الأحيان أن يطلب الطالب المدرسة في بداية الأمر من أجل هذه الجرايات، هروبا من الفقر ثم يثنيه نور العلم بعد ذلك عن هذا المقصود ويأخذ بيده إلى مقصود العلم الأصلي، فيعود الطالب للعلم وحده طالبا، وله راغبا، وإليه قاصدا، وهذا الأمر كان جاريا

(طبقات ابن قاضي شهبة، ٢/ ١٠٩. طبقات الشافعية الكبرى، ٨/ ٢٠٩)

(١) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للشيخ جلال الدين السيوطي، ٢/ ٩٥، ط: دار إحياء الكتب العربية. بحث عصر المماليك للجارم، ص ٨٠.

(٢) بحث عصر المماليك للجارم، المرجع السابق.

(٣) بدأ إنشاء المدارس في القرن الرابع الهجري، وكانت المدرسة الأولى بهذا المعنى المدرسة البيهقية بنيسابور، ثم تعددت المدارس بعد ذلك وأشهرها المدرسة النظامية التي أنشأها نظام الملك في كل من بغداد ونيسابور، وفي العصر الأيوبي زاد عدد المدارس مثل الناصرية والقمحية والسيفية، والفاضلية والتي كان بها مكتبة بها مائة ألف مجلد، وهناك دار الحديث التي أنشأها الملك الكامل وتعرف باسم المدرسة الكاملية، وكانت لهذه المدارس مخصصات مالية، وأوقاف ساعدت طالبيها إلى التفرغ لطلب العلم والإبداع فيه.

(التاريخ الإسلامي لحسن إبراهيم حسن، ٤/ ٤٠٢-٤٠٤)

(٤) بحث عصر المماليك للجارم، ص ٨٠.

من قديم، حيث حدث ذلك للإمام الغزالي[١] وأخيه بعد وفاة أبيه وقد ترك لهما شيئا يسيرا، وعهد بهما إلى صديق له متصوف خفيف ذات اليد فلما نفد ما بيده ذهب به، وبأخيه إلى إحدى المدارس، حتى يجري عليه ما كان يجري على طلابها، فما كان منه بعد ذلك إلا النبوغ في العلم وطلبه، لا المال وطلبه، واشتهرت عنه بعد ذلك كلمته المشهورة: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله.[٢]

وفي هذا العصر نرى ظهور آل السبكي وأعظمهم المصنف تقي الدين، وفي نفس الوقت ظهر ابن تيمية،[٣] والذهبي،[٤] والحافظ المزي،[٥] وغيرهم ممن انتهت أصول العلوم إلى ما كتبوه في هذا العصر، وما جددوه من مفاهيم، وما جمعوه من كتب السابقين.

كل هذه الظروف لا شك أنها ساعدت الإمام تقي الدين السبكي، وهذا ما سنراه جليا عند الخوض في ترجمته، من اهتمام أهله بتلقيه العلم، ثم

(١) الإمام محمد بن محمد بن محمد حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي. أخذ عن الإمام، ولازمه حتى صار انظر أهل زمانه، وجلس للإقراء في حياة إمامه وصنف بعد وفاة الإمام. توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة.
(طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٩٣. طبقات الشافعية الكبرى، ٦/ ١٩١)
(٢) طبقات الشافعية الكبرى، ٦/ ١٩٤.
(٣) الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، تقي الدين أبو العباس. كان عالما جليلا مجتهدا، سلفي العقيدة، منتصرا لها، فامتحن بسببها مرات. له مصنفات مفيدة مشهورة. توفي في سنة ثمان وعشرين وسبعمائة.
(الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للشيخ العسقلاني ابن حجر، ١/ ١٦٨، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م)
(٤) الإمام الحافظ المقرئ محمد بن أحمد بن عثمان، مؤرخ الإسلام أبو عبد الله، المعروف بالذهبي. قرأ القراءات، وأتقنها، وشارك في بقية العلوم، وأقبل على صناعة الحديث فأتقنها وتخرج به حفاظ العصر. توفي في ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة.
(طبقات الشافعية الكبرى، ٩/ ١٠٠. طبقات ابن قاضي شهبة، ٣/ ٥٥)
(٥) الإمام يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، الحافظ جمال الدين أبو الحجاج المزي. قرأ شيئا من الفقه على مذهب الشافعي. صاحب تهذيب الكمال وغيره من المصنفات العظيمة. توفي في صفر سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة.
(طبقات ابن قاضي شهبة، ٣/ ٧٤)

بتوليه هو مناصب القضاء والتدريس، وهذه كلها آثار للحالة السياسية في هذا العصر.

الفرع الثاني: حالة الاجتهاد الفقهي في عصر الإمام السبكي.

ورث هذا العصر تراكمات سلبية كثيرة من العصور السابقة منذ منتصف القرن الرابع الهجري؛ تمثلت في التعصب المذهبي، والتقليد المحض، وغلق باب الاجتهاد ونحو ذلك.(١)

ومن المعروف أن الأمر استقر لدى المسلمين على اعتماد المذاهب الأربعة السنية واندثر ما سواها من المذاهب، ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة ودرس المقلدون لمن سواهم، وسد الناس باب الاجتهاد وطرقه لما كثر من تشعب في اصطلاحات العلوم، والمعوقات التي وقفت أمام الوصول إلى رتبة الاجتهاد.(٢)

في هذا العصر هب أتباع المذاهب الأربعة إلى نصرة مذاهبهم، وتحقيقها وتنقيحها، والتأصيل لها، واستنادا إلى ما سبق ذكره في الحالة السياسية يظهر أن الإمام السبكي عاش فترة نهضة علمية، نشأت بسبب حرص المماليك على ترسيخ دعائم حكمهم، كما أنها جاءت غيرة على التراث الإسلامي مما لحق به على أيدي التتار من حرق للكتب، وإلقاء بها في نهري دجلة والفرات حتى اسود منها ماؤهما.(٣)

لذا هب العلماء في شتى أنواع العلوم لجمع ما ضاع، وترتيب وتهذيب ما تقدم من تراث السابقين حتى تقوم للمسلمين قائمة مرة أخرى.

وعاش الإمام السبكي في ظل مرحلة تنقيح مذهب الشافعية، وذلك تأسيسا على ما ذهب إليه الدكتور أكرم يوسف القواسمي والذي تتمثل فيه جهود الشافعية بتنقيح مذهبهم والمساهمة في تحقيقه.

(١) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي، ص ٤٠٢ ط: دار النفائس- الأردن، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٩هـ.
(٢) تاريخ ابن خلدون، العلامة عبد الرحمن ابن خلدون المغربي، ١/ ٤٤٨، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان. تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم حسن، ٤/ ٤٢٦.
(٣) بحث عصر المماليك للجارم، ص ٧٩.

وقد عد الدكتور أكرم القواسمي من المجددين والمنقحين آل السبكي وعلى رأسهم الإمام تقي الدين السبكي.(١)

المطلب الثاني: اسم الإمام السبكي ونسبه ومولده.

هو الإمام: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مسوار بن سوار بن سليم السبكي. شيخ الإسلام، قاضي القضاة، تقي الدين أبو الحسن.(2)

ولد بسبك من أعمال المنوفية، في ثالث صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة.

ونسب سبك إلى الشرقية ابن قاضي شهبة، ولكن جاء في تاج العروس: سبك الضحاك، بالضم ، بمصر من أعمال المنوفية ، وهي المعروفة الآن بسبك الثلاثاء، وسبك العبيد : قرية أخرى بها، تعرف الآن بسبك الأحد، وبسبك العويضات.(٣)

المطلب الثالث: نشأة الإمام السبكي.

نشأ الإمام تقي الدين في محراب الطاعة، ولا تساوي الدنيا عنده قليلا، ولا كثيرا وهبه والده للعلم، وسخره له، وقطع عنه العوائق التي تحول بينه وبين الطلب.

تفقه في صغره على والده، وكان من الاشتغال على جانب عظيم بحيث يستغرق غالب ليله، وجميع نهاره.

قال ابنه تاج الدين: (٤) وحكى لي أنه لم يأكل لحم الغنم إلا بعد العشرين من عمره؛ لحدة ذهنه، وأنه كان إذا شم رائحته حصل له شرى.(٥) وإنما

(١) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص٣٩٩- ٤٠٦.
(2) طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/ ١٣٩.
(٣) طبقات الشافعية الكبرى، ١٠ / ١٤٤. طبقات ابن قاضي شهبة، ٣/ ٣٨. تاج العروس، للمرتضى الزَّبيدي، ٢٧/ ١٩٢، ط: دار الهداية.
(٤) القاضي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين أبو نصر بن شيخ الإسلام تقي الدين السبكي. درس وحدث وصنف وولي القضاء، وكان على علم وأدب عظيمين. توفي شهيدا بالطاعون في ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وسبعمائة.

كان يخرج من البيت صلاة الصبح فيشتغل على المشايخ إلى أن يعود قريب الظهر فيجد أهل البيت قد عملوا له فرُّوجاً[١] فيأكله، ويعود إلى الاشتغال إلى المغرب، فيأكل شيئا حلوا لطيفا، ثم يشتغل بالليل وهكذا لا يعرف غير ذلك. حتى ذكر لي أن والده قال لأمه هذا الشاب ما يطلب قط درهما، ولا شيئا فلعله يرى شيئا يريد أن يأكله، فضعي في منديل درهما أو درهمين، فوضعت نصف درهم، قالت الجدة: فاستمر نحو جمعتين وهو يعود، والمنديل معه والنصف فيه إلى أن رمى به إلي وقال: أيش أعمل بهذا خذوه عني.

وكان الله تعالى قد أقام والده، ووالدته للقيام بأمره فلا يدري شيئا من حال نفسه.

ثم زوجه والده بابنة عمه، وعمره خمس عشرة سنة، وألزمها أن لا تحدثه في شيء من أمر نفسها، وكذلك ألزمها والدها، فاستمرت معه، ووالده، ووالدها يقومان بأمرهما، وهو لا يراها إلا وقت النوم وصحبته مدة. ثم إن والدها بلغه أنها طالبته بشيء من أمر الدنيا فطلبه، وحلف عليه بالطلاق ليطلقها فطلقها. فانظر إلى اعتناء والده وعمه بأمره وكان ذلك خوفا منهما أن يشتغل باله بشيء غير العلم.

ثم إنه دخل القاهرة مع والده وعرض محافيظ حفظها؛ التنبيه وغيره على علمائها.[٢]

وهكذا كانت نشأة الشيخ، في العلم، وللعلم وفقط، وكان له ولأهله في النهاية ما أرادوا، فقد مكن له، وسارت الركبان بعلمه.

(طبقات ابن قاضي شهبة، ٣/ ١٠٤)

(٥) شَرِيَ الجلد شرىً: خرج عليه الشَّرى، فهو شرٍ. والشَّرى: بثور حمر كالدراهم حكاكة مؤلمة. فالمعنى: أن الإمام تقي الدين كانت تصيبه حساسية من أكل لحوم الغنم قبل العشرين لحدة ذهنه.

(تاج العروس، ٣٨/ ٣٦٤. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ص ٣٤٢، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م)

(١) الفروج: فرخ الدجاجة. (المعجم الوجيز، ص ٤٦٥)

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/ ١٤٤، وما بعدها.

المطلب الرابع: شيوخ الإمام السبكي، وتلاميذه.

كانت بداية طلبه على يد ابن بنت الأعز[١] لما دخل القاهرة مع والده.

واختلف القول في أنه هل رأى الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد[٢] أم لا؟

قيل: إن والده دخل به إلى شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد عرض عليه التنبيه، وإن الشيخ تقي الدين قال لوالده: رد به إلى البر إلى أن يصير فاضلا عد به إلى القاهرة فرد به إلى البر.

قال الشيخ السبكي: فلم أعد إلا بعد وفاة الشيخ تقي الدين ففاتتني مجالسته في العلم.

وقال الشيخ: أنا ما أتحقق الشيخ تقي الدين، ولكني أذكر أني دخلت دار الحديث الكاملية بالقاهرة، ورأيت شيخا هيئته كهيئة الشيخ تقي الدين الموصوفة لنا، لعله هو، **قال التاج السبكي**: سمعت الحافظ تقي الدين أبا الفتح ابن العم[٣] رحمه الله يقول: هو الشيخ تقي الدين ولكن الشيخ الإمام لورعه لا يجزم مع أدنى احتمال.[٤]

(١) قاضي القضاة عبد الوهاب تاج الدين الشهير بابن بنت الأعز. ولي قضاء القضاة بمصر والوزارة ونظر الدواوين، وتدريس الشافعي والصالحية ومشيخة الشيوخ والخطابة، ولم تجتمع هذه المناصب لأحد قبله. توفي سنة خمس وستين وستمائة.
(طبقات الشافعية الكبرى، ٨ / ١٧٢. طبقات ابن قاضي شهبة، ٢/ ١٣٨)

(٢) شيخ الإسلام محمد بن علي بن وهب تقي الدين أبو الفتح ، ودقيق العيد لقب لجده وهب. ولي قضاء مصر، ودرس بالشافعي ودار الحديث الكاملية، وغيرهما، وصنف التصانيف المشهورة. توفي في صفر سنة اثنتين وسبعمائة.
(طبقات الشافعية الكبرى، ٨ / ١٧٢. طبقات ابن قاضي شهبة، ٢/ ٢٢٩)

(٣) الشيخ محمد بن عبد اللطيف السبكي. تقي الدين أبو الفتح، الأديب المتفنن. كان ممن جمع بين الفقه والحديث. كان الشيخ التقي السبكي كثير المحبة له والتعظيم لدينه وورعه وتفننه في العلوم. توفي في ثاني عشر ذي القعدة سنة أربع وأربعين وسبعمائة.
(طبقات الشافعية الكبرى، ٩/ ١٦٧)

(٤) طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/ ١٤٥.

ثم لما دخل القاهرة بعد أن صار فاضلا تفقه على شافعي الزمان الفقيه نجم الدين ابن الرفعة.[١] وقرأ الأصلين وسائر المعقولات على الإمام النظار علاء الدين الباجي،[٢] والمنطق والخلاف على سيف الدين البغدادي،[٣] والتفسير على الشيخ علم الدين العراقي،[٤]

والقراءات على الشيخ تقي الدين ابن الصائغ،[٥] والفرائض على الشيخ عبد الله الغماري المالكي.[٦] وأخذ الحديث عن الحافظ شرف الدين

(١) شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع، الأنصاري، البخاري. حامل لواء الشافعية في عصره، نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة المصري. صنف الكفاية في شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط أربعين مجلدا. توفي في رجب سنة عشر وسبعمائة.
(طبقات ابن قاضي شهبة، ٢/ ٢١١. طبقات الشافعية الكبرى، ٩/ ٢٤)
(٢) الإمام علي بن محمد بن عبد الرحمن علاء الدين أبو الحسن الباجي. كان أعلم أهل الأرض بمذهب الأشعري. كان إماما في الأصلين والمنطق، فاضلا فيما عداهما، وكان انظر أهل زمانه، ومن أزكاهم قريحة. توفي في ذي القعدة سنة أربع عشرة وسبعمائة.
(طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ٢٢٣. طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٣٣٩)
(٣) الشيخ عيسى بن داود البغدادي الحنفي سيف الدين المنطقي. برع في المنطق وفاق الأقران. ارتحل إلى القاهرة، فأقام بالمدرسة الظاهرية بين القصرين، وكان سليم الباطن متواضعا مقتصدا سمحا لطيف الشكل. مات فى جمادى الأولى سنة خمس وسبعمائة.
(الدرر الكامنة، ٤/ ٢٣٩)
(٤) الشيخ عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري، علم الدين المعروف بالعراقي. برع في فنون العلم، وتصدر بجامع مصر، ودرس بمشهد الحسيني، ودرس التفسير بالقبة المنصورية وغيرها وصنف كتبا. توفي في صفر سنة أربع وسبعمائة.
(طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ٢١٨. طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٩٥)
(٥) الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الخالق تقي الدين المعروف بابن الصائغ، شيخ القراء بالديار المصرية. رحل إليه الطلبة من أقطار الأرض لأخذ علم القراءة عليه لانفراده بها رواية ودراية. توفي في صفر سنة خمس وعشرين وسبعمائة عن أربع وتسعين سنة.
(طبقات ابن قاضي شهبة، ٢/ ٢٨٢)
(٦) الشيخ عبد الله بن يحيى بن منصور المالكي، كمال الدين. كان ينوب عن القاضي المالكي، وكان فقيها مجردا. توفي في صفر سنة إحدى وسبعمائة.
(الدرر الكامنة، ٣/ ٩٢)

الدمياطي[١] ولازمه كثيرا. وأخذ النحو عن الشيخ ابن حيان،[٢] وصحب في التصوف الشيخ تاج الدين ابن عطاء الله.[٣]

وسمع بالقاهرة، والإسكندرية، والشام، وبغداد، وجمع معجمه الجم الغفير، والعدد الكثير، وكتب بخطه، وقرأ الكثير بنفسه، وحصل الأجزاء، والأصول والفروع وسمع الكتب والمسانيد، وخرج وانتقى على كثير من شيوخه، وحدث بالقاهرة ودمشق.

سمع منه الحفاظ أبو الحجاج المزي، وأبو عبد الله الذهبي، وأبو محمد البرزالي[٤] وغيرهم. وتفقه به جماعة من الأئمة كالإسنوي،[٥] وابن النقيب وقريبه تقي الدين أبي الفتح وأولاده وغيرهم من الأئمة الأعلام. [٦]

المطلب الخامس: حياة الإمام السبكي العملية.

(١) الحافظ عبد المؤمن بن خلف شرف الدين أبو محمد وأبو أحمد الدمياطي. درس للمحدثين بالمنصورية وهو أول من درس بها لهم، وبالظاهرية، ورحل إليه الطلاب، وله نحو ألف ومائتين وخمسين شيخا. توفي في ذي القعدة سنة خمس وسبعمائة.
(طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ٢٢٠. طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ١٠٢)
(٢) الإمام محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، أبو حيان . إمام النحو والتصريف المطلق فيهما حتى صار لا يذكر أحد في أقطار الأرض فيهما غيره. صاحب البحر المحيط التفسير المشهور. توفي في صفر سنة خمس وأربعين وسبعمائة.
(الدرر الكامنة، ٦/ ٥٨. طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ٢٧٦)
(٣) الشيخ أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله تاج الدين أبو الفضل الإسكندراني الشاذلي صحب الشيخ أبا العباس المرسي. وصنف مناقبه ومناقب شيخه، وكان صوفي زمانه. توفي في نصف جمادى الآخرة سنة تسع وسبعمائة.
(الدرر الكامنة، ١/ ٣٢٤)
(٤) الإمام الحافظ المؤرخ القاسم بن محمد بن يوسف، علم الدين أبو محمد البرزالي. سمع الجم الغفير يزيد عددهم على ألفي شيخ، وكتب بخطه ما لا يحصى كثرة، وولي مشيخة دار الحديث النورية، ومشيخة النفيسة. توفي سنة تسع وثلاثين وسبعمائة.
(طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/ ٣٨١. طبقات ابن قاضي شهبة، ٢/ ٢٧٩)
(٥) الإمام عبد الرحيم بن الحسن، جمال الدين أبو محمد الإسنوي. درس التفسير بجامع ابن طولون، وولي وكالة بيت المال ثم الحسبة وتصدى للاشتغال والتصنيف وصار أحد مشايخ القاهرة المشار إليهم. توفي سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة.
(طبقات ابن قاضي شهبة، ٣/ ٩٨)
(٦) طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/ ١٤٤ وما بعدها. طبقات ابن قاضي شهبة، ٣/ ٣٨.

رحل الشيخ تقي الدين إلى الشام في طلب الحديث في سنة ست وسبعمائة وناظر بها، وأقر له علماؤها، وعاد إلى القاهرة في سنة سبع، مستوطنا مقبلا على التصنيف، والفتيا، وشغل الطلبة، وتخرج به فضلاء العصر، ثم حج في سنة ست عشرة، وزار قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم، ثم عاد، وألقى عصا السفر واستقر، والفتاوى ترد عليه من أقطار الأرض، وترد إليه بعضا على بعض وانتهت إليه رئاسة المذهب بمصر.

وفي هذه المدة ألف غالب مؤلفاته المشهورة، كالتفسير، وتكملة شرح المهذب وشرح المنهاج للنووي، وغير ذلك من مبسوط، ومختصر.

ذاع صيت الإمام السبكي في المعمورة، وصار محط أنظار العلماء والطلاب، إلى أن جاءت سنة تسع وثلاثين وسبعمائة في تاسع عشر جمادى الآخرة منها، وكان قد تهيأ لملازمة بيته؛ وذلك أنه كان من عادته من حين يهل شهر رجب لا يخرج من بيته حتى ينسلخ شهر رمضان إلا لصلاة الجمعة، فطلبه السلطان وذكر له أن قضاء الشام قد شغر، وأراده على ولايته فأبى، فما زال السلطان إلى أن ألزمه بذلك بعد ممانعة طويلة في مجلس متماد، فقبل الولاية.(١)

قدم الإمام السبكي دمشق وسار على ما يليق به، مصمما في الحق لا تأخذه فيه لومة لائم، صادعا بالشرع لا يهاب بطش الظالم، غير ملتفت إلى شفيع ولا مكترث بذي قدر رفيع.

وقد تولى بدمشق مع القضاء خطابة الجامع الأموي وباشرها مدة لطيفة.

وولي بعد وفاة الحافظ المزي مشيخة دار الحديث الأشرفية، **قال تاج الدين السبكي**: فالذي نراه أنه ما دخلها أعلم منه، ولا أحفظ من المزي، ولا أورع من النووي وابن الصلاح.(٢)

(١) طبقات ابن قاضي شهبة، ٣/ ٣٩.

(٢) الشيخ العلامة عثمان بن عبد الرحمن، الكردي الشهرزوري تقي الدين. أحد أئمة المسلمين علما ودينا أبو عمرو ابن الصلاح. تفقه عليه خلائق، وكان إماما كبيرا فقيها محدثا زاهدا ورعا مفيدا معلما. توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة.
(طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٢٦. طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ١١٣)

ثم ولي تدريس الشامية البرانية عند شغورها بموت الشيخ شمس الدين ابن النقيب فما حل هذه المدرسة أحد أعلم منه كلمة لا استثناء فيها، كذا يكون من يتولى المناصب وبمثل هذا تناط المراتب.(١)

المطلب السادس: مكانة الإمام السبكي العلمية، وثناء العلماء عليه.

ذكرنا فيما تقدم طرفا من ذلك ومنها أنه انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي.

وكان رحمه الله معظما من العلماء حتى مع خصومه، وهكذا يكون شأن العلماء خصوماتهم في العلم لا خصومات شخصية.

وقد كانت بين الإمام السبكي، والإمام ابن تيمية مساجلات، في مسألة الحلف بالطلاق، وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك صح من طرق شتى عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية أنه كان لا يعظم أحدا من أهل العصر كتعظيمه له، وأنه كان كثير الثناء على تصنيفه في الرد عليه.(٢)

قال تاج الدين السبكي: كان الشيخ تقي الدين أبو الفتح السبكي رحمه الله يقول: إذا رأيته فكأنما رأيت تابعيا، وبلغني أن ابن الرفعة حضر مرة إلى مجلس الحافظ أبي محمد الدمياطي فوجد الشيخ الإمام الوالد بين يديه، فقال: محدث أيضا، وكان ابن الرفعة لعظمة الوالد في الفقه عنده يظن أنه لا يعرف سواه، فقال الدمياطي: لابن الرفعة كيف تقول؟ قال: قلت للسبكي محدث أيضا، فقال: إمام المحدثين. فقال ابن الرفعة: وإمام الفقهاء أيضا، فبلغت شيخه الباجي فقال: وإمام الأصوليين. وبالجملة أجمع من يعرفه على أن كل ذي فن إذا حضره يتصور فيه شيئين أحدهما: أنه لم ير مثله في فنه، والثاني: أنه لا فن له إلا ذلك الفن.(٣)

(١) طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/ ١٦٦، وما بعدها.
(٢) طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/ ١٩٤.
(٣) طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/ ١٩٦.

وكان شمس الدين محمد بن عبد الخالق المقدسي المقرئ[١] يقول: كنت أقرأ عليه القراءات، وكنت لكثرة استحضاره فيها أتوهم أنه لا يدري سواها، وأقول كيف يسع عمر الإنسان أكثر من هذا الاستحضار.[٢]

وكان الشيخ سيف الدين أبو بكر الحريري[٣] مدرس المدرسة الظاهرية البرانية يقول: لم أر في النحو مثله وهو عندي أنحى من أبي حيان.[٤]

وسمعت عن سيف الدين البغدادي شيخه في المنطق أنه قال: لم أر في العجم ولا في العرب من يعرف المعقولات مثله.[٥]

قال التاج السبكي: وعلى الجملة لا يماري في أنه كان إمام الدنيا في كل علم على الإطلاق إلا جاهل به أو معاند.

كان آية في استحضار التفسير ومتون الأحاديث، وعزوها، ومعرفة العلل وأسماء الرجال، وتراجمهم، ووفياتهم، ومعرفة العالي والنازل، والصحيح والسقيم عجيب الاستحضار للمغازي، والسير، والأنساب، والجرح والتعديل، آية في استحضار مذاهب الصحابة، والتابعين، وفرق العلماء، بحيث كان تبهت الحنفية والمالكية، والحنابلة، إذا حضروه لكثرة ما ينقله عن كتبهم التي بين أيديهم، آية في استحضار مذهب الشافعي، وشوارد فروعه، بحيث يظن سامعه أنه البحر الذي لا تغيب عنه شاردة. إذا ذكر فرع وقال: لا يحضرني النقل فيه فيعز على أبناء الزمان وجدانه بعد الفحص والتنقيب، وإذا سئل عن حديث فشذ عنه عسر على الحفاظ

(١) الشيخ محمد بن عبد الخالق المقدسي، كان يدري القراءات. توفي في سابع رجب سنة ثمان وأربعين وسبعمائة.
(الدرر الكامنة، ٥/ ٢٤٢)
(٢) طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/ ١٩٦.
(٣) الشيخ أبو بكر بن عبد الله، سيف الدين الحريري البعلبكي الدمشقي. درس بالظاهرية البرانية، وكان عالما فاضلا. توفي في ربيع الأول سنة سبع وأربعين وسبعمائة.
(طبقات ابن قاضي شهبة ٣/ ٨)
(٤) طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/ ١٩٦.
(٥) طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/ ١٩٧.

معرفته، وأما استحضار نصوص الشافعي وأقواله فكان يكاد يحفظ الأم ومختصر المزني وأمثالهما.[١]

المطلب السابع: مصنفات الإمام السبكي.

عدَّدَ ابن السبكي مؤلفات والده ومنها:

١: الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم لم يكمل.

٢: تكملة المجموع في شرح المهذب، بنى على النووي رحمه الله من باب الربا ووصل إلى أثناء التفليس في خمس مجلدات.

٣: التحبير المذهب في تحرير المذهب وهو شرح مبسوط على المنهاج كان ابتدأ فيه من كتاب الصلاة فعمل قطعة نفيسة، رآها الشيخ علاء الدين أبو الحسن الباجي، فقال له: هذا ينبغي أن يكون على الوسيط لا المنهاج فأعرض عنه.

٤: الابتهاج في شرح المنهاج للنووي وصل فيه إلى أوائل الطلاق.

وهو الكتاب موضوع هذا البحث.

٥: الإبهاج في شرح المنهاج، في أصول الفقه عمل منه قطعة يسيرة فانتهى إلى مسألة مقدمة الواجب ثم أعرض عنه فأكمله ابنه تاج الدين.

٦: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، بدأ فيه فعمل قليلا من أوله، **قال ابن السبكي**: أنا لم أقف على هذه القطعة ولكن بلغني أنها نحو كراسة واحدة، وقد وسمت أنا شرحي على المختصر بهذا الاسم تبركا بصنع الوالد رضي الله عنه.

٧: الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي.

٨: الوشي الإبريزي في حل التبريزي لم يكملا.

(١) طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/ ١٩٤.

٩: كتاب التحقيق في مسألة التعليق، وهو الرد الكبير على ابن تيمية في مسألة الطلاق.

١٠: رافع الشقاق في مسألة الطلاق وهو الصغير.

١١: أحكام كل وما عليه تدل.

١٢: بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط.

١٣: شفاء السقام في زيارة خير الأنام (صلى الله عليه وسلم) وهو الرد على ابن تيمية وربما سمي شن الغارة على من أنكر السفر للزيارة.

١٤: السيف المسلول على من سب الرسول (صلى الله عليه وسلم)

١٥:التعظيم والمنة في (لتؤمنن به ولتنصرنه)

١٦: منية الباحث عن حكم دين الوارث.

١٧: نور الربيع من كتاب الربيع. وهو كتاب جليل حافل كان وضعه على الأم لم يتمه وما كتب منه إلا قليلا.

١٨: الرياض الأنيقة في قسمة الحديقة.

١٩: الإقناع في الكلام على أن لو للامتناع.

٢٠: وشي الحُلى في تأكيد النفي بلا.

٢١: الاعتبار ببقاء الجنة والنار.

٢٢: ضرورة التقدير في تقويم الخمر والخنزير.

٢٣: كيف التدبير في تقويم الخمر والخنزير.

٢٤: السهم الصائب في قبض دين الغائب.

٢٥: فصل المقال في هدايا العمال.

٢٦: مختصر فصل المقال.

٢٧: إبراز الحكم من حديث (رفع القلم).

٢٨: أجوبة أهل طرابلس.

٢٩: رسالة أهل مكة.

٣٠: الفتاوى.

وغير ذلك من المؤلفات في شتى أنواع العلوم.(١)

المطلب الثامن: وفاة الإمام السبكي.

ابتدأ به الضعف في ذي القعدة سنة خمس وخمسين وسبعمائة واستمر عليلا إلا أنه لم تصبه الحمى قط.

وعن سبب ذلك قال ابن السبكي: سمعته يقول كنت أقرأ سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست وسبعمائة فعرضت لي حمى في بعض الأيام، وجاء وقت الميعاد فأتى كاتب الأسماء، وقال وأنا محموم: قد اجتمعت الناس فكدت أبطل، ثم قلت: لا والله لا بطلت مجلسا تذكر فيه سيرة النبي صلى الله عليه وسلم فتحاملت، وأنا محموم وقرأت الميعاد، ووقع في نفسي أني لا أحم أبدا فما حصلت لي حمى بعدها.

واستمر بدمشق عليلا، وسافر إلى الديار المصرية، وكان يذكر أنه لا يموت إلا بها، فاستمر بها عليلا يوميات يسيرة، ثم توفي ليلة الاثنين المسفرة عن ثالث جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبعمائة بظاهر القاهرة، ودفن بباب النصر تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه.

وأجمع من شاهد جنازته على أنه لم ير جنازة أكثر جمعا منها.(٢)

(١) لمزيد من الاطلاع: طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/ ٣٠٧، وما بعدها.
(٢) طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/ ٣١٥.

المبحث الثاني:

التعريف بكتابي المنهاج، والابتهاج في شرح المنهاج

المطلب الأول: التعريف بكتاب المنهاج.

كتاب المنهاج مختصر المحرر، وكثيرا ما يقارن الشيخ تقي الدين في كتابنا هذا ما بين عبارتي الكتابين، كما سيأتي في النص المحقق بإذن الله.

وقد ذكر الإمام النووي سبب اختصاره، ومصطلحاته في الاختصار فقال: وَأَتْقَنُ مُخْتَصَرِ الْمُحَرَّرُ لِلْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ رحمه الله تعالى لَكِنْ فِي حَجْمِهِ كِبَرٌ يَعْجِزُ عَنْ حِفْظِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَصْرِ, فَرَأَيْت اخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ, لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ مَعَ مَا أُضَمِّنُهُ إلَيْهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ النَّفَائِسِ الْمُسْتَجِدَّاتِ. وحَيْثُ أَقُولُ : فِي الْأَظْهَرِ أَوْ الْمَشْهُورِ فَمِنْ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ , فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْت الْأَظْهَرُ وَإِلَّا فَالْمَشْهُورُ , وَحَيْثُ أَقُولُ الْأَصَحُّ أَوْ الصَّحِيحُ فَمِنْ الْوَجْهَيْنِ أَوْ الْأَوْجُهِ , فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْت : الْأَصَحُّ وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ , وَحَيْثُ أَقُولُ : الْمَذْهَبُ فَمِنْ الطَّرِيقَيْنِ أَوْ الطُّرُقِ , وَحَيْثُ أَقُولُ : النَّصُّ فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رحمه الله , وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ , وَحَيْثُ أَقُولُ : الْجَدِيدُ فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ , أَوْ الْقَدِيمُ , أَوْ فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ فَالْجَدِيدُ خِلَافُهُ , وَحَيْثُ أَقُولُ : وَقِيلَ كَذَا فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ أَوْ الْأَصَحُّ خِلَافُهُ , وَحَيْثُ أَقُولُ : وَفِي قَوْلٍ كَذَا فَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ . وَمِنْهَا مَسَائِلُ نَفِيسَةٌ أَضُمُّهَا إلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُخَلَّى الْكِتَابُ مِنْهَا وَأَقُولُ فِي أَوَّلِهَا قُلْت, وَفِي آخِرِهَا, وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.(١)

وقد فرغ منه الإمام النووي تاسع عشر شهر رمضان سنة تسع وستين وهو الآن عمدة الطالبين والمدرسين والمفتين.

قال ابن العطار: قال العلامة جمال الدين بن مالك: والله لو استقبلت من أمري ما استدبرت لحفظته، وأثنى على حسن اختصاره وعذوبة ألفاظه.

وينسب للشيخ تقي الدين السبكي صاحب الابتهاج:

(١) بتصرف من: منهاج الطالبين، للإمام النووي، صـ ٦٣-٦٦، ط: دار المنهاج.

مـا صـنف العلمـاء كالمنهـاج فـي شـرعة سـلفت ولا منهـاج

فاجهـد علـى تحصـيله متيقنـا أن الكفايـــة فيـــه للمـــــحتاج

ومن جلالة هذا الكتاب أن الشيخ تاج الدين ابن الفركاح[١] كتب عليه تصحيحا وهو في مرتبة شيوخ محيي الدين.[٢]

وقد اعتنى الناس بكتاب المنهاج شرحا وتعليقا واختصارا ولو جمعت أسماؤها لكانت جزءا لطيفا من كثرتها وتنوعها.

ومن العجيب أني رأيت في كتب الفهارس أن هناك من الحنفية من اعتنى بكتاب المنهاج:

ففي هدية العارفين وإيضاح المكنون: السوبيني، برهان الدين أبو اسحق إبراهيم بن عمر ابن إبراهيم السوبينى (سوبين من قرى حماة) ثم الطرابلسي الحنفي القاضى بدمشق، توفى سنة ثمان وخمسين وثمان مائه . صنف الابتهاج في لغات المنهاج للنووي . ثلاث مجلدات.[٣]

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مكانة هذا الكتاب عند المتأخرين من الشافعية وغيرهم.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الابتهاج

الفرع الأول: تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

(١) الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفزاري، تاج الدين المعروف بالفركاح. فقيه أهل الشام، كان إماما مدققا نظارا. توفي في جمادى الآخرة سنة تسعين وستمائة.
(طبقات ابن قاضي شهبة، ٢/ ١٧٤. طبقات الشافعية الكبرى، ٨/ ١٦٣)
(٢) المنهاج السوي، ١/ ١٨ – ١٩.
(٣) هدية العارفين، ١/ ٢٠. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون، لإسماعيل باشا بن محمد أمين، ١/ ٩، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

أجمعت كتب الفهارس والتراجم على أن للسبكي شرحا على المنهاج موسوم بالابتهاج في شرح المنهاج.[١]

وفي المخطوطات الأربع التي اعتمدت عليها في تحقيقي هذا أثبتت النسبة إلى الشارح في أول الكتاب.

بل إن المخطوطة (أ) جاء فيها قبل بداية كتاب قسم الصدقات، آخر كتاب قسم الفيء والغنيمة:

قال: فرغت منه في ليلة الحادي والعشرين من ذي القعدة سنة أربع وخمسين وسبعمائة، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وحسبنا الله ونعم الوكيل. هذا كلام المؤلف رحمه الله ومن خطه نقل. أهـ

ففيها التصريح بأنها نسخة منقولة من خط المؤلف.

الفرع الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.

من الجدير ونحن في صدر الحديث عن منهج المؤلف في الكتاب أن نذكر قصة تتعلق بكيفية تأليف الكتاب ذكرها تاج الدين السبكي، قال:

حكى لي الحافظ تقي الدين ابن رافع[٢] قال: سبقنا مرة إلى البستان فجئنا بعده ووجدناه نائما فما أردنا التشويش عليه، فقام من نومه ودخل الخلاء على عادته وكان يريد أن يكون دائما على وضوء، فلما دخل ظهر لنا كراس تحت رأسه فأخذناه، فإذا هو من شرح المنهاج وقد كتب عن ظهر قلب نحو عشرة أوراق. قال: فنظرها رفيق كان معي وقال: ما أعجب لكتابته لها من حفظه، ولا مما نقله من كلام الرافعي، والروضة، وإنما

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة، ٣/ ٤١. طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/ ٣٠٧. هدية العارفين، ١/ ٧٢١.

(٢) محمد بن رافع بن أبي محمد، تقي الدين أبو المعالي ابن رافع. نزل دمشق فأقام في كنف السبكي، وكان يفضل عليه وكذا ولده تاج الدين، وكان السبكي يرجحه في مصطلح الحديث على ابن كثير. توفي في جمادى الأولى أو الآخرة سنة ٧٧٤هـ. (الدرر الكامنة، ٥/ ١٨٠)

أعجب من نقله عن سليم[١] في المجرد، وابن الصباغ[٢] في الشامل ما نقل، ولم يكن عنده غير المنهاج ودواة وورق أبيض وكنا قد وجدنا فيها نقولا عنهما.

قال ابن السبكي: من نظر شرح المنهاج بخطه عرف أنه كان يكتب من حفظه ألا تراه يعمل المسطرة والورق على قطع الكبير أحد عشر سطرا، وما ذلك إلا لأنه يكتب من رأس القلم ويريد أن ينظر ما يلحقه فلذلك يعمل المسطرة متسعة ويترك بياضا كثيرا.

قال: وكنت أراه يكتب متن المنهاج ثم يفكر، ثم يكتب. وربما كتب المتن ثم نظر الكتب ثم وضعها من يده وانصرف إلى مكان آخر وجلس ففكر ساعة ثم كتب.[٣]

وأما عن منهج الشارح من خلال قراءتي للكتاب فقد اتضح لي ما يلي:

يبدأ المؤلف كالعادة في الشروح بذكر المتن المشروح، وهو ما فعله المؤلف حيث يبدأ بذكر متن المنهاج للإمام النووي سابقا له بلفظ: قال، إشارة إلى أن ما بعدها من كلام الإمام النووي، ثم يبدأ المؤلف في الشرح والذي يلاحظ فيه ما يلي:

١: رجوع المؤلف إلى عبارة الأصل المحرر، وفي بعض الأحيان إذا ما ظهر خلاف بين عبارة النووي والرافعي يقوم الشارح بالمقارنة بينهما وبيان الراجح منهما.

(١) الشيخ سليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرازي. الفقيه الأديب المفسر. توفي في صفر سنة سبع وأربعين وأربعمائة، وقد زاد على الثمانين. **والمجرد** أربع مجلدات عار عن الأدلة غالبا جرده من تعليقة شيخه أبي حامد.
(طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢٢٥)

(٢) الإمام عبد السيد بن محمد، أبو نصر ابن الصباغ البغدادي، فقيه العراق. قال ابن عقيل: كملت له شرائط الاجتهاد المطلق. له كتاب الشامل، وهو من أصح كتب الشافعية. توفي في جمادى الأولى، وقيل: شعبان سنة سبع وسبعين وأربعمائة.
(طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢٥١. طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٢٢)

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/ ١٩٩.

٢: يذكر المؤلف سند الحكم من الكتاب والسنة، وفي هذا الأمر يتميز شرح الإمام تقي الدين عن غيره؛ لأنه لم يأت خاليا من الدليل ولكنه يأتي به، وفي بعض الأحيان يحكم عليه بالصحة أو الضعف، وهذا من أثر تبحر الإمام في علم الحديث كما تقدم في ترجمته.

٣: يذكر الشارح أحيانا الخلاف المذهبي، ويعود فيه في غالب أحيانه إلى الشرح الكبير للرافعي، ويقوم الشارح بعد ذلك بالترجيح.

٤: يقوم الإمام بسرد الخلاف داخل المذهب، ثم يقوم بترجيح ما يرى، وفي بعض الأحيان يأتي بمسائل لا نقل فيها عن الأصحاب، فيحكم فيها هو بناء على قواعد المذهب ويبين ذلك.

٥: بعد أن ينتهي المؤلف من تأسيس المسألة يبدأ في عرض فروع المسألة، منبها عليها بكلمة فرع، وفي بعض الأحيان يلفت نظر القارئ إلى أهمية الفرع فيصرح بأهميته، وكذا يفعل إن عرضت فائدة.

٦: اعتمد الشارح اعتمادا كبيرا على الشرح الكبير للإمام الرافعي، مما سيبدو واضحا عند قراءة النص المحقق، وهو أكثر المصنفات التي استعان بها الشارح في هذا الجزء من الكتاب موضوع هذا البحث.

٧: اعتمد الشارح على مجموعة من المصنفات في المذهب الشافعي، وأخذ منها غالب شرحه، وقد سردها بنفسه في كتاب النكاح لما تكلم عن النظر لحاجة التعليم، وذكر أنه فتش في كتب المذهب عن هذه المسألة، فذكر الكتب التي اعتمد عليها الإمام السبكي في شرحه فقال:

وأما النظر لحاجة التعليم فكشفت عنه في هذا المكان من تعليقة الشيخ أبي حامد والتتمة، وتعليقة القاضي حسين، والتهذيب، والإبانة، والرافعي، والروضة والمطلب، والحاوي الكبير، والبيان، والنهاية، والشامل فلم أجده...أهـ.

وهذه الكتب هي أهم الكتب التي اعتمد عليها الإمام السبكي في هذا الشرح.

وهناك كتب أخرى اعتمد عليها الإمام السبكي، وبخاصة السنن الكبرى للبيهقي والأموال لأبي عبيد، ومنها إحياء علوم الدين للغزالي، بحر المذهب للروياني وحتى كتب المذاهب الأخرى فقد نقل الإمام السبكي عن شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي، وفتاوى قاضي خان من الحنفية، وغيرها من الكتب.

٨: نظرا لأن الشارح كان يكتب من حفظه فقد ظهر هذا في ألفاظ الأحاديث المذكورة في الشرح حيث تخالف في الغالب نص الحديث في أصله، وأثبت في التحقيق لفظ المصنف كما هو، اللهم إن كان هناك نقص أو سقط من الناسخ ففي هذه الحالة أعدل إلى النص من مصدره فأثبته كما هو.

٨: للمصنف كثير من المباحث التي لم يتكلم فيها غيره وهو أول من تكلم فيها، كمسألة النظر لحاجة التعليم، ومسألة الكناية في الخطبة.

وبالجملة فقد جاء الشرح فريدا في بابه، موشى بالأدلة، تتجلى فيه بصمة الشارح حيث لم يتوقف عند النقل بل تخطاه إلى التحقيق والترجيح، مما يدل على سعة علم الشارح، ومكانته في المذهب الشافعي.

أما عن أثر الكتاب فيمن بعده فقد استفاد المصنفون بعد الإمام السبكي من تصنيفه ونقلوا عنه، واستدلوا به، ونقلوا رأيه، وذكروا ترجيحاته، وهذا كثير جدا، لاسيما في الكتب التي شرحت المنهاج، حيث لاحظت نقلهم عنه أثناء عملي في الكتاب.(١)

(١) أنظر على سبيل المثال لا الحصر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشيخ الشهاب الرملي، ط: دار الفكر، ٦/ ١٥٢، ١٥٥، ١٦١، ١٦٢، ١٨٣، ١٩٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للشيخ ابن حجر الهيتمي، ط: دار إحياء التراث العربي، ٧/ ١٤٩، ١٥٥، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٧، ١٩٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ الشربيني الخطيب، ط: دار الكتب العلمية، ٤/ ١٦٤، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨، ٢٠٣.

القسم الثاني:النص محققا.

كتاب قسم الصدقات

[قال الإمام النووي]كِتَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ(١)

[قال الإمام السبكي] افتتحه في المحرر(٢) بقوله (تعالى)(٣) ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾(٤) الآية (وشاهده فيه)(٥) قسمة الصدقات، ولأجلها ترجم الشافعي(٦) (رضي الله عنه)(٧) والأصحاب هذا الباب بقسم الصدقات(٨)، بفتح القاف مصدر قسمت والصدقات جمع صدقة، وهي تطلق على الفرض، والتطوع، والكلام في التطوع سيهل في فصل آخر (الباب)(٩) وصدقة الفرض هي الزكاة(١٠)، وتقدم في كتاب الزكاة

(١) **الصدقات جمع صدقة، وهي لغة**: من صدق صدقا خلاف كذب، والصديق المصادق، واشتقاقها من الصدق في الود، والنصح، والجمع أصدقاء، وتصدقت على الفقراء، والاسم الصدقة، والجمع صدقات.
والصدقة في الشرع: هي العطية تبتغي بها المثوبة من الله تعالى. وسميت بذلك لإشعارها بصدق باذلها. وقسم الصدقات توزيعها على مستحقيها.
(المصباح المنير ، للفيومي، مادة صدق، ص ٣٣٥، ط: المكتبة العلمية. نهاية المحتاج ، ٦/ ١٥١. التعريفات للجرجاني، ص ١٧٤، ط: دار الكتاب العربي)
(٢) المحرر، للإمام أبي القاسم الرافعي، ص ٢٨٥، ط: دار الكتب العلمية.
(٣) ساقط من: ب.
(٤) سورة التوبة، جزء من آية ٦٠.
(٥) في أ: وفي هذه الآية.
(٦) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، ناصر الحديث، فقيه الملة. قال المبرد: كان الشافعي أشعر الناس، وآدبهم، وأعرفهم بالفقه، والقراءات. توفي سنة أربع ومائتين من الهجرة.
(سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين الذهَبي، ٥/١٠، ط: مؤسسة الرسالة. حلية الأولياء، الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، ٩/ ٦٣، ط: دار الكتاب العربي)
(٧) ساقط من: أ.
(٨) الأم للإمام الشافعي ، ٢/ ٧٦، ٨٧، ط: دار الفكر. المجموع، للإمام يحيى بن شرف النووي، ٦/ ١٣٤، ط: المطبعة المنيرية.
(٩) ساقطة من: ب.
(١٠) الزكاة **في اللغة**: الزيادة، والتطهير، والإصلاح، والنماء، والمدح.
وفي الشرع: إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص.
(تحفة المحتاج، ٣/ ٢٠٨. التعريفات، ص ١٥٢)

وجوبها، وقدرها، وما يجب فيه ومن يجب عليه، وبقي الكلام (في)[١] الأصناف المستحقين، وكيف قسمتها عليهم.

فمن الأصحاب من ذكره هناك معها في ربع العبادات؛ جمعا للأصل ومصرفه في مكان واحد، ومنهم من أخره إلى هنا في الربع المشتمل على (الأنفال)[٢] والعطايا. وكذلك قسم الفيء والغنيمة؛ منهم من جعله في كتاب السير المشتمل على تحصيل أصولها، ومنهم من جعله هنا مع قسم الصدقات؛ لأن [كليهما][٣] مما يتكلم فيه الأئمة والولاة، وكذلك فعل الشافعي رضي الله عنه، والكل مناسب.[٤]

[حصر المستحقين للزكاة في الأصناف الثمانية]

والآية الكريمة تثبت الأصناف الثمانية بصيغة الحصر المقتضية أنها لا تصرف إلى غيرهم، وذلك مجمع عليه[٥] وإنما وقع الخلاف في وجوب استيعابهم كما يقوله الشافعي(رضي الله عنه)[٦]، أو أنها لبيان المصرف كما يقوله مالك[٧] رضي الله (عنه)[٨] وفي سنن أبي داود[٩] من حديث

(١) في ب: على.
(٢) في ب: الأموال.
(٣) في أ، و ب: كلاهما، ولا يصح نحويا لأنه اسم إن منصوب.
(٤) **علل هذا الترتيب الإمام النووي قائلا**: واعلم أن هذا الباب (يعني قسم الصدقات) ذكره المزني، وجميع شراح مختصره، وجماهير الأصحاب في آخر باب ربع البيوع مقرونا بقسم الفيء، والغنيمة، ووجه ذكره هناك أن الزكاة تشارك الغنيمة في أن الإمام يقسمها بعد الجمع، وذكره الإمام الشافعي في الأم هنا متصلا بكتاب الزكاة، وتابعه المصنف (يعني صاحب المهذب)، والجرجاني، والمتولي، وآخرون، وهو أحسن. والله أعلم. (المجموع، ٦/ ١٣٤)
(٥) الإجماع، للإمام: محمد بن إبراهيم بن المنذر، ص ٤٧، ط: دار المسلم للنشر والتوزيع.
(٦) ساقط من: أ.
(٧) الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر. أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية. مولده، ووفاته في المدينة.كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء، والملوك. توفي رحمه الله سنة تسع وسبعين ومائة.
(الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، الإمام ابن عبد البر القرطبي، ص ١١، ط: دار الكتب العلمية. سير أعلام النبلاء، ٨/ ٤٨. الأعلام، ٥/ ٢٥٧)
(٨) في أ: عنهما.

زِيَادِ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ [١] (قال)[٢]«**أَتَيْتُ (رَسُولَ اللَّهِ)**[٣] **صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْتُهُ، وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلاً قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِى مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِىّ، وَلاَ غَيْرِهِ فِى الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ**»[4] (ورواه)[٥] الترمذي[٦] وابن ماجه[٧] أيضا، وفي سنده رجل فيه كلام وأمره قريب،[٨] فإن صح احتجنا

(٩) الحافظ سليمان بن الأشعث بن شداد، أبو داود الأزدي، السجستاني. صاحب السنن انتخب سننه من خمسمائة ألف حديث. توفي في سادس عشر شوال، سنة خمس وسبعين ومائتين.
(سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣-٢٢١. تذكرة الحفاظ للذهبى، ٢/ ١٢٧)

(١) الصحابي زياد بن الحارث الصدائي بضم المهملة، وصداء حي من اليمن، وقيل زياد بن حارثة قال البخاري: والحارث أصح، كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فسار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولازمه.
(الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ٢/ ٥٨٢، ط: دار الجيل. الطبقات الكبرى، للإمام محمد بن سعد، ٧/ ٥٠٣، ط: دار صادر. معرفة الصحابة، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، ٣/ ١٢٠٦، ط: دار الوطن للنشر – الرياض)

(٢) ساقط من: أ.

(٣) في ب: النبي.

(4) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، رقم ١٦٣٢، ٢/ ٣٥، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت. قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف، وقد وثقه أحمد بن صالح، ورد على من تكلم فيه، وبقية رجاله ثقات. والحديث لم أجده عند الترمذي ولا ابن ماجه.
(مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد للحافظ: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ٥/ ٣٦٧، ط: دار الفكر – بيروت ١٤١٢ هـ)

(٥) في ب: رواه.

(٦) الإمام محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الترمذي، أبو عيسى. قال عن كتابه السنن: صنفت هذا الكتاب، وعرضته على علماء الحجاز، والعراق، وخراسان فرضوا به. توفي في رجب، سنة تسع وسبعين ومائتين.
(الثقات، للإمام محمد بن حبان، ٩/ ١٥٣، ط: دار الفكر. سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧١)

(٧) الإمام محمد بن يزيد بن ماجه أبو عبد الله القزويني. قال عن السنن: عرضت هذه السنن على أبي زرعة الرازي، فنظر فيه، وقال: أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع، أو أكثرها. توفي في رمضان، سنة ثلاث وسبعين ومائتين.

إلى فهم قوله (صلى الله عليه وسلم)[١] «**فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ**» فإن ظاهره يقتضي تجزئة الصدقة بحسب الأصناف، وسأذكر في مستند صرفها إلى من وجد منهم (أن جميعها بجميعهم)[٢] من غير تفصيل، فيحتاج إلى الجواب عن ذلك، ولعل المراد عند التزاحم كما سيأتي، (أو)[٣] تجزئة المستحقين؛ ولهذا قال «**فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ**» والأصناف الثمانية؛ منهم من يأخذ لحاجة نفسه حاجة مستقرة، وهم الفقراء والمساكين، ومنهم من يأخذ لحاجة نفسه (حاجة)[٤] مراعاة غير مستقرة، وهم المكاتبون والغارمون لأنفسهم وابن السبيل، ومنهم من يأخذ لحاجتنا إليه وهم العاملون، والمؤلفة (قلوبهم، والغزاة، والغارمون لغيرهم، فالغارمون منقسمون وكذا المؤلفة)[٥] منقسمون أيضا، وممن حاجته مراعاة الغزاة شاركوا ابن السبيل في ذلك وخالفوه في احتياج ابن السبيل إلينا، واحتياجنا إلى الغزاة.

وبعض (الناس)[٦] يخصص اسم العشر بالثمار والنبات، والصدقة بالمواشي، والزكاة بالنامي، وعندنا الكل (يسمى زكاة، ويسمى صدقة)[٧] وعند أبي حنيفة (رضي الله عنه)[٨] لا يسمى العشر صدقة.

(سير أعلام النبلاء ٢٧٨/١٣. وفيات الأعيان، أبو العباس شمس الدين ابن خلكان، ٤/ ٢٧٩، ط: دار صادر – بيروت. الأعلام ٧/ ١٤٤)

(٨) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري الإفريقي يكنى أبا خلف. ضعفه يحيى بن معين، وقال عنه أحمد: ليس بشيء. مات سنة ست وخمسين ومائة. وإفريقية كما في المعجم الوجيز هي المسمى القديم لتونس الآن، ولكن الحموي في معجمه ذكر ما مؤداه أنها تشمل مدن شمال إفريقيا من حدود مصر إلى المغرب.

(الكامل في ضعفاء الرجال، للعلامة ابن عدي أبو أحمد الجرجاني، ٤/ ٢٧٩، ط: دار الفكر بيروت. معجم البلدان، لياقوت الحموي، ١/ ٢٢٨، ط: دار الفكر. المعجم الوجيز، ص ٢٠)

(١) ساقط من: أ.

(٢) في أ: أو جميعها بجميعهم.

(٣) في ب: وتجزئة.

(٤) ساقط من: ب.

(٥) ساقط من: ب.

(٦) في ب: الغزاة.

(٧) في ب: الكل يسمى صدقة.

وإنما أتى في الآية باللام في الأربعة الأولى؛ لأن ما يأخذونه يملكونه ولا رجعة فيه، وفي الأربعة الأخيرة بفي التي للظرفية؛ لأن ما (يأخذونه، وإن كانوا يملكونه)(١) فهو موضوع فيهم لحاجتهم، (فإذا)(٢) فضل عنها استرجع على ما يأتي تفصيله.

والأصناف ثمانية، وأوصلها الشيخ (أبو حامد)(٣) بالتقسيم عشرة؛ خمسة لا يأخذون إلا مع (الفقر)؛(٤) وهم الفقراء، والمساكين، والمكاتب، والغارم لمصلحة نفسه، وابن السبيل المنشئ للسفر من عندنا، وخمسة يستحقون مع الغنى والفقر وهم العامل، والمؤلفة، والغارم لمصلحة ذات البين، والغازي، وابن السبيل المجتاز بنا.

[تعريف الفقير]

قال: <u>الْفَقِيرُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِ</u> الفقير: فعيل بمعنى مفعول من الفقر وهو كسر الفقار الذي في الظهر فهو مفقور هذا معناه في اللغة، ثم غلب على من لا مال له، (ولا كسب)(٥) وفي معناه من

---

(٨) ساقط من: أ.

وأبو حنيفة هو: الإمام النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، إمام الحنفية. قال الإمام مالك، يصفه: رأيت رجلا لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته. وعن الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. توفي سنة خمسين ومائة.

(سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩١. وفيات الأعيان، ٥/ ٤٠٥. الأعلام ٨/ ٣٦)

(١) في ب: يأخذونه يملكونه، ولا كانوا يملكونه.

(٢) في ب: وإذا.

(٣) في أ: أبو محمد. وأثبت ما في ب؛ لأن الإشارة أتت في (أ) لهذا الموضع، وصرح فيه بأنه أبو حامد، أنظر ص ٦٣ من هذا البحث.

وهو الأستاذ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد. قال النووي: تعليقة الشيخ أبي حامد في نحوٍ من خمسين مجلدا، ذكر فيها مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها، توفي في شوال، سنة ست وأربع مائة.

(طبقات الفقهاء الشافعية، للإمام أبي عمرو ابن الصلاح، ١/ ٣٧٣، ط: دار البشائر الإسلامية بيروت. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١/ ١٧)

(٤) في أ: الفقراء.

(٥) ساقط من: أ.

له مال يسير لا يقع موقعا من كفايته، كما إذا كان يحتاج إلى عشرة وهو لا يملك إلا نصفها أو أقل، ولا يمكنه أن (يكتفي)[١] بها، فهذا فقير أيضا، فلو كان يقدر أن (يكتفي)[٢] بذلك المقدار الذي معه فليس بفقير.

وصرح القاضي أبو الطيب[٣] في تعليقه بأن من له مال يحسن التصرف فيه يحصل له من ربحه ما يكفيه لم يحل له أن يأخذ من سهم الفقراء، وإن كان ما يحصل من الربح لا يقع به كفايته مثل أن يكون كسبه في يوم درهما وهو يحتاج إلى درهمين، حل له أن يأخذ من سهم الفقراء. فانظر كيف جعل القدرة (على)[٤] النصف لا تخرجه عن حد الفقر، ولا ينبغي أن يحد ذلك بنصف ولا أقل ولا أكثر فإن الناس يختلفون فيه.

ولا فرق عندنا بين أن يكون ما يملكه من المال نصابا أو لا؛ فقد يكون النصاب لا يكفيه، ولا يقع موقعا من كفايته، وعند أبي حنيفة (رضي الله عنه)[٥] حد الغنى هو النصاب، ولا تعتبر الكفاية، لحديث معاذ[٦] جعل الناس صنفين [٧] قالوا: وأنتم تجعلونهم ثلاثة. [٨] وأورد القاضي أبو

(١) في أ: يجتزئ.
(٢) في أ: يتجزى.
(٣) الإمام طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أبو الطيب الطبري. أحد أئمة المذهب وشيوخه، والمشاهير الكبار. من تصانيفه التعليق نحو عشر مجلدات، وهو كتاب جليل. توفي عن مائة وسنتين سنة خمسين وأربعمائة.
(طبقات الشافعية الكبرى، ٥/ ٣. طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة١/ ٢٢٦)
(٤) في ب: عن.
(٥) ساقط من: أ.
(٦) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو. شهد العقبة، وبدرا، والمشاهد. بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عاملا على اليمن، يكنى أبا عبد الرحمن، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة. توفي سنة سبع عشرة أو التي بعدها، وهو قول الأكثر.
(الإصابة ٦/ ١٣٦. معرفة الصحابة ٥/ ٢٤٣١. الطبقات الكبرى ٣/ ٥٨٣)
(٧) المقصود حديث إرسال معاذ إلى اليمين وهو: عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ، ولَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

الطيب على الحنفية أن من زرع عشر (هندبات)[١] في أرضه أخذت منه هندباة واحدة، ويجوز أن يدفع إليه من (سهم)[٢] الفقراء، فهذا رجل أخذ الزكاة وأعطى الزكاة.

[اعتبار القدرة على الكسب في نفي اسم الفقر]

والقدرة على الكسب كالمال عندنا، فلو لم يكن له مال أصلا، وهو قادر على اكتساب ما يزيل به حاجته فليس بفقير، وإن كان قادرا على اكتساب شيء يسير لا يقع موقعا من حاجته فهو فقير، وإنما جعلنا الكسب كالمال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «**لاَ حَقَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**» وفي حديث آخر «**لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[3] فأقام القوة والكسب مقام المال

رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم ١٣٣١، ٢/ ٥٠٥. ط: دار ابن كثير. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، وشرائع الإسلام، رقم ٢٩ (١٩)، ١/ ٥٠. ط: دار إحياء التراث العربي.

ووجه الدلالة من الحديث أن الله جعل الناس صنفين، غنيا، وفقيرا؛ فمن ليس غنيا فهو فقير يجوز إعطاؤه من الزكاة.

(٨) مذهب الحنفية أن الفقير هو من يملك دون نصاب أو قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة، كدار السكنى، وعبيد الخدمة، وثياب، وآلات الحرفة، وكتب العلم للمحتاج إليها تدريسا أو حفظا أو تصحيحا.

والحاصل عندهم أن النصاب قسمان: موجب للزكاة، وهو النامي الخالي عن الدين. وغير موجب لها، وهو غيره، فإن كان مستغرقا بالحاجة لمالكه أباح أخذها، وإلا حرمه، وأوجب غيرها من صدقة الفطر، والأضحية، ونفقة القريب المحرم.

وعليه فمناط الغنى المانع من جواز الأخذ من الزكاة عند الحنفية ملك النصاب النامي غير المستغرق للحاجة، دون النظر لقدرته على الكسب من عدمه.

(رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٢ / ٣٣٩، دار الفكر- بيروت)

(١) في أ: هندبايات.

والهِنْدَبُ، والهِنْدَبَا، والهِنْدَبَاءُ بِكَسْرِ الهاءِ، وسكونِ النُّون، وفتحِ الدّالِ المُهْمَلَةِ، وقد تُكْسَرُ، بَقْلَةٌ من أَحرارِ البُقُول، مُعْتَدِلَةٌ، نافِعَةٌ للمَعِدَة، والكَبِدِ، والطِّحَالِ أَكْلاً ولِلَسْعَةِ العقربِ ضِمَاداً بأُصولها، ولها مضارٌّ، ومصالِحُ أُخَر.

(تاج العروس، ٤/ ٤٠٦)

(٢) في ب: تهم، وهو تحريف.

(3) الحديث صحيح بلفظيه، وهو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلاَهُ

(لحصول)[١] القدرة بذلك، وخلافنا في ذلك مع أبي حنيفة قال: يجوز أن يعطى من الصدقات، وهذا في باب الزكاة متفق عليه عندنا، وبه قال ابن عمر، وإسحق،[٢] وأبو ثور.[٣] والكسب جعل كالغنى في هذا الباب، ولم يجعلوه كالغنى في باب الحج، ولا في وجوب نفقة القريب عليه، فالضابط في ذلك أنه كالغنى فيما يجب له لا فيما يجب عليه، وذكرنا في الوقف أنه لا يمنع، وسنتعرض لذلك في المكفي بنفقة أبيه.

مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ، وخَفَضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ « إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، ولاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، ولاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ »

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، رقم ١٦٣٥، ٢/ ٣٧. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الإلحاف في المسألة، مسألة القوي المكتسب، رقم ٢٣٧٨، ٢/ ٥٤، ط: دار الكتب العلمية – بيروت. وهو في مسند أحمد رقمي ١٧٩٧٢، ٢٣٠٦٣، ط: مؤسسة الرسالة. قال ابن الملقن: هذا حديث صحيح.

أما لفظ «لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» فرواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، رقم ١٦٣٦، ٢/ ٣٧. وهو عند ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، رقم ١٨٣٩، ١/ ٥٨٩، ط: دار الفكر. وهو عند غيرهما أيضا، وذكر ابن الملقن أن إسناده على شرط: الشيخين.

والْمِرَّةُ: الْقُوَّةُ وَالشِّدَّةُ فمعنى «وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» أَيْ مُسْتَوِي الْخَلْقِ.

(البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للشيخ ابن الملقن ، ٧/ ٣٦١، ط: دار الهجرة - الرياض. المغرب في ترتيب المعرب، للشيخ ناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي، ص ٤٣٩، ط: دار الكتاب العربي)

(١) في أ: بحصول.

(٢) الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه أبو يعقوب الحنظلي المروزي. كان من أئمة المسلمين. عن أبي عبد الرحمن النسائي قال: إسحاق أحد الأئمة، أنا أقدمه على أحمد بن حنبل. توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

(التعديل والتجريح، للإمام أبي الوليد الباجي، ١/ ٣٧٢، ط: دار اللواء – الرياض. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، للشيخ محمد البغدادي ، ص ١٩٥، ط: دار الكتب العلمية)

(٣) الإمام إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان أبو ثور الكلبى البغدادى ، الحافظ، مفتي العراق البغدادي، الفقيه. يكنى أيضا: أبا عبد الله، وقيل كنيته أبو عبد الله، ولقبه أبو ثور. ولد في حدود سنة سبعين ومائة، ومات في صفر، سنة أربعين ومائتين.

(سير أعلام النبلاء ١٢ / ٧٣. طبقات الشافعية الكبرى، ٢/ ٧٤)

[اعتبار المسكن والثياب في الفقر]

قال: <u>وَلَا يَمْنَعُ الْفَقْرَ مَسْكَنُهُ وَثِيَابُهُ</u>: يعني لو كان يملك دارا يسكنها، (وثوبا)[١] يلبسه متجملا به لم يخرجه عن حد الفقر، وكذا عبد يحتاج إلى خدمته كما صرح به ابن كج،[٢] وإطلاق المصنف المسكن، والثياب يقتضى أنه لا فرق بين أن يكون يليق به أو لا؛ لأنه إذا ألفها يشق عليه بيعها، ولا فرق بين الثوب الواحد، والثياب الكثيرة إذا احتاج إليها. ولو لم يكن له مسكن، وخادم، وهو محتاج إلى شرائهما، ومعه ما يشتريهما به لم أر فيه نقلا، والظاهر أن ذلك كما يحتاج إليه في وفاء دينه، فعلى ما سنذكره عن الرافعي[٣] لا يخرجه عن حد الفقر؛ لحاجته إليه، فلو كان ممن عادته أن يسكن بالأجرة، ولا ضرورة إلى شرائه ملكا فالظاهر أن ذلك القدر الذي معه يخرجه عن حد الفقر؛ لأنه يعد في العرف غنيا، وكذا الفقيه الذي يستغني بسكن المدارس، ونحوه، ما لم تدعه ضرورة إلي شراء مسكن.

[أثر الدين في اعتبار الفقر] ولو كان عليه دين قال الرافعي: فيمكن أن يقال القدر الذي يؤدى به الدين لا عبرة به في منع الاستحقاق؛ كما لا عبرة به في وجوب نفقة القريب، وكذا في زكاة الفطر على الوجه الذي مر في موضعه.[٤] وفي فتاوى صاحب التهذيب[٥] أنه لا يعطى من سهم

(١) في أ: أو ثوبا.
(٢) القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وله وجه، وتصانيف كثيرة. من تصانيفه التجريد، قال في المهمات: وهو مطول، وقد وقف عليه الرافعي. توفي في رمضان، سنة خمس وأربع مائة. (سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٨٤. طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ١٩٨)
(٣) شيخ الشافعية، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني. إليه انتهت معرفة المذهب، ودقائقه، وكان مع براعته في العلم صالحا زاهدا. توفي في أواخر سنة ثلاث أو أوائل سنة أربع وعشرين، وستمائة. (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٧٥/٢. العبر في خبر من غبر، لشمس الدين الذهبي، ٥/ ٩٦، مطبعة حكومة الكويت ١٩٨٤م)
(٤) العزيز شرح الوجيز، للإمام الرافعي، ٧/ ٣٧٦- ٣٧٧، ط: دار الكتب العلمية.

الفقراء حتى يصرف ما عنده (في دينه)[١]، [٢] **قلت**: والذي يظهر لي ما قاله صاحب التهذيب (وهكذا)[٣] فيما قدمته فيمن معه ما يحتاج إلى شراء مسكن، له (أن)[٤] يشترى ثم بعد ذلك يصير فقيرا؛ لأنه ما دام معه هو غني بدليل وجوب الزكاة عليه فيه ونحن وإن قلنا بأن الشخص قد يعطي الزكاة، ويأخذ الزكاة، ولكن الأغلب الذي دل عليه الحديث أنها تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء، والعرف يقتضى فيمن معه مال ذلك، بخلاف مالك المسكن والخادم المحتاج إليهما.

[لو كان له مال غائب هل يعد فقيرا]

قال: <u>وَمَالُهُ الْغَائِبُ فِي مَرْحَلَتَيْنِ</u>: وهي مسافة القصر[٥] فيجوز لمن ماله عليها اخذ الزكاة إلى أن يصل إلى ماله كذا (قالوا)[٦] ويحتاج إلى دليل،[٧] والعرف شهد بخلافه، إلا أنه يفرض أنه احتاج ولم يجد من

---

(٥) هو الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، يعرف بابن الفراء تارة، وبالفراء أخرى، الشافعي، المفسر، صاحب التصانيف. كان يلقب بمحيي السنة وبركن الدين. توفي بمرو الروذ في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة.
(سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٣٩. طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢٨١)

(١) في أ: إلى الدين.

(٢) نقل هذا القول عنه الإمام النووي في روضة الطالبين.
(روضة الطالبين، للعلامة: محيي الدين النووي، ٢/ ١٧٠، ط: دار الكتب العلمية)

(٣) في ب: وهذا.

(٤) ساقطة من: ا.

(٥) **مسافة القصر عند الشافعية**: ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي سواء في هذا جميع الأسفار المباحة. هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. وحكى الشيخ أبو علي السنجي وصاحب البيان عنه قولا للشافعي أنه يجوز القصر مع الخوف، ولا يشترط ثمانية وأربعون ميلا، وهذا شاذ مردود، والذي تطابقت عليه نصوص الشافعي وكتب الأصحاب أنه يشترط في جميع الأسفار ثمانية وأربعون ميلا هاشمية. والميل ستة آلاف ذراع. وقدرها صاحب الفقه على المذاهب الأربعة بثمانين كيلو و٦٤٠ مترا، لأن الذراع يساوي ٤٢ سنتيمترا.
(المجموع، ٤/ ٢١١. الفقه على المذاهب الأربعة، للشيخ عبد الرحمن الجزيري، ٢/ ١٥٥، ط مكتبة الحقيقة، استانبول، تركيا، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤م)

(٦) في ب: قالوه.

(٧) دليله القياس على فسخ المرأة النكاح بغيبة مال الزوج على مرحلتين.
(مغني المحتاج، ٤/ ١٧٤)

يقرضه على ماله، فيحتمل جواز أخذه من الزكاة، وإلا فهذا غني عرفا وشرعا.[١]

وقد قدمنا عن الشيخ أبى حامد أنه عد ابن السبيل المجتاز ممن يأخذ مع الغنى، واتفق الأصحاب على ذلك وماله في بلده، ولم يفرقوا في ذلك بين مسافة القصر وغيرها فلم يسموه فقيرا. نعم إن كان قد حيل بينه وبين ماله كالمهاجرين الذين قال الله (تعالى)[٢] في حقهم ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ** ﴾ [3] احتمل ذلك، بل لا يشترط في أولئك مسافة القصر حتى لو كان ماله في البلد وقد حيل بينه، وبينه فهو في حكم الفقير. **قال:**

وَالْمُؤَجَّلُ: هذا محتمل، لاسيما إذا قلنا: المؤجل ليس بمال، ولو قيل بأنه مال فهو أمر مترقب غير موثوق به. **قال:**

وَكَسْبٌ لَا يَلِيقُ بِهِ: لأنه (يخل)[٤] بمروءته ومنصبه، ولا تحتمله النفوس.

[أثر الاشتغال بالعلم والنوافل عن الكسب]

قال: وَلَوْ اشْتَغَلَ بِعِلْمٍ وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ [فَفَقِيرٌ][5]: لأن تحصيل العلم من فروض الكفايات. قال في الروضة: هذا هو المعروف في كتب أصحابنا،

(١) اعتراض الإمام السبكي على إعطاء الغني الذي بينه، وبين ماله مسافة القصر شاركه فيه جمع كما ذكر ابن حجر في التحفة، ورجح ابن حجر في هذه المسألة، والتي تليها - أعني من كان ماله مؤجلا - عدم جواز الأخذ إلا في حالة عدم وجود من يقرضه فقال: ما لم يجد من يقرضه على الأوجه؛ لأنه غني فلا نظر لاحتمال تلفهما – يعني المال البعيد أو المؤجل - فتبقى ذمته معلقة.
(تحفة المحتاج ٧/ ١٥٢)
(٢) ساقط من: أ.
(3) سورة الحشر، جزء من آية ٨.
(٤) في ب: مخل.
(5) كذا في المطبوع من المنهاج، وفي أ،ب: فقير بإسقاط الفاء.
انظر: منهاج الطالبين، صـ ٣٦٨.

وذكر الدارمي[١] فيه ثلاثة أوجه؛ أحدها: يستحق، والثانى: لا، والثالث: إن كان (نجيبا)[٢] يرجى فهمه وانتفاع (الناس)[٣] به استحق وإلا فلا.[٤]

قال:

وَلَوْ اشْتَغَلَ بِالنَّوَافِلِ فَلَا: لأن الكسب، وقطع الطمع عما في أيدي الناس أولى من الإقبال على النوافل مع الطمع.

فرع: قال الرافعي (رحمه الله تعالى)[٥] (المعطل)[٦] المعتكف (في المدرسة)[٧] ومن لا يتأتي به التحصيل لا يحل لهما الزكاة مع القدرة على الكسب.[٨] وهذا يحتمل أن يحمل على بعض ما تقدم عن الدارمي، ويحتمل أن يكون هذا فيمن لا يشتغل وذلك فيمن يشتغل، ولا يرجى منه نفع (فهما)[٩] مسألتان؛ تلك مختلف فيها وهذه متفق عليها، لعدم الاشتغال الآن وعدم النفع في المستقبل.

فرع: إذا لم يجد الكسوب من يستعمله حل له الزكاة (وكذلك)[١٠] إذا مرض يوما.[١١]

---

(١) الشيخ محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون، الإمام أبو الفرج الدارمي البغدادي. له الاستذكار مجلدان ضخمان، وقف عليه ابن الصلاح، وأثنى عليه ثناء بليغا لما فيه من الفرائد، والفوائد. توفي سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربعمائة. (طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢٣٤. طبقات الشافعية الكبرى، ٤/ ١٨٢)

(٢) في ب: بحيث.

(٣) في ب: المسلمين.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ١٧١.

(٥) ساقط من: أ.

(٦) في ب: العطل.
والمعطل: هو الرجل بقي بلا عمل وهو قادر عليه.
(المعجم الوجيز، ص ٤٢٤)

(٧) في ب: بالمدرسة.

(٨) الشرح الكبير ٧/ ٣٧٧.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في ب: وكذا.

(١١) والعلة واضحة حيث إنه بعدم الاستخدام، وبالمرض لا يكون كسوبا، فيحل له أخذ الزكاة.

فرع: لو كان الكسب بالوِرَاقَة[١] لا يعطل المتفقه عن (تفقهه)[٢] لم يجز الصرف إليه، قاله في البسيط.[٣]

فائدة: الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في هذا الفصل في ثلاث مسائل؛ **أحدها**: الزكاة عندنا تحرم على المكتسب، وعنده لا تحرم. **الثانية**: الأثاث والأمتعة والعقار الفاضل عما يحتاج إليه في العادة عندنا يحرم الزكاة عليه، وعنده لا يحرم. **الثالثة**: من ملك نصابا من المال الزكوي وله (عائلة)[٤] كثيرة ولا يربح عليه قدر ما يحتاج إليه كل يوم عندنا يجوز دفع الزكاة إليه، وعنده لا يجوز.[٥]

[عدم اشتراط الزمانة والتعفف في الفقير]

قال: وَلَا يُشْتَرَطُ [فِيهِ][٦] الزَّمَانَةُ وَلَا التَّعَفُّفُ عَنْ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْجَدِيدِ: يعني فيهما؛[٧] لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى من سأل وهو غير زمن ولأن استحقاق الفقير بالحاجة، والحاجة موجودة، وإن لم يكن زمنا ولا متعففا إذا لم تكن له حرفة، أو كانت ضعيفة لا وقع لها (وبهذا)[٨] قال

(١) رجل ورَّاق: هو الذي يُوَرِّق، ويكتب، أي اشتغل بنسخ الكتب أو تجارتها. والحرفة ورَاقَة.
(لسان العرب، للعلامة ابن منظور، ١٠/ ٣٧٤، ط: دار صادر. المعجم الوجيز، ص ٦٦٥)
(٢) في ب: تفقه.
(٣) **البسيط**: كتاب للعلامة أبي حامد الغزالي، وهو كالمختصر للنهاية لإمام الحرمين شيخ الغزالي، وهو مخطوط لم يطبع حتى الآن. (طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢٩٣)
(٤) في ب: عيال.
(٥) أنظر مذهب الحنفية، ضمن هذا البحث ص ٥٧.
(٦) كذا في منهاج الطالبين، وسقطت من أ،ب. انظر منهاج الطالبين، ص ٣٦٨.
(٧) **قال الإمام الشافعي رحمه الله**: الفقير، والله أعلم من لا مال له، ولا حرفة تقع منه موقعا زمنا كان أو غير زمن، سائلا كان أو متعففا. والمسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعا، ولا تغنيه سائلا كان أو غير سائل.
(الأم ٢/ ٧٧)
(٨) سقطت من: ب.

المزني[١]، وقطع به بعضهم، ومال إليه المعتبرون.[٢] **والقديم** أنه يشترط الزمانة والتعفف عن السؤال؛ لأنه إذا سأل أعطي، (وإذا)[٣]لم يكن زمنا كان له نوع كسب فيكون مسكينا لا فقيرا، ولأن الفقر مشتق من كسر الفقار الذي هو مهلك، وقضية هذا الاشتقاق عدم القدرة على الإطلاق، (والمعتبرون)[٤] أولوا هذا النقل عن القديم ومنعوا التوجيه المذكور.[٥]

[الكفاية بنفقة القريب والزوج]

قال: وَالْمَكْفِيُّ بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجٍ لَيْسَ فَقِيرًا فِي الْأَصَحِّ: لعدم الحاجة، وعبارة المحرر مخالفة لعبارة المنهاج، فإنها: والأصح أن المكفي (بنفقة)[٦] القريب والمكفية بنفقة الزوج لا يعطيان من سهم الفقراء،[٧] وهي تقتضي أن الخلاف في الإعطاء وعدمه، ولا يلزم منه الخلاف في صدق اسم الفقر كما تقتضيه عبارة المنهاج، **بل قد نقول**: لا يعطيان مع اسم (الفقر)[٨] للمعنى وهو عدم الحاجة فيصير في معنى من ليس بفقير،

(١) الإمام أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم، المزني، المصري تلميذ الشافعي. كان رأسا في الفقه، وامتلأت البلاد بـ (مختصره) في الفقه، بحيث يقال: البكر في جهازها نسخة من مختصر المزني. توفي في سنة أربع وستين ومائتين.
(سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٢. طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٥٨)
أما اختيار الإمام المزني فجاء في المختصر بعد ذكره القولين القديم، والجديد:
(قال المزني) أشبه بقوله ما قاله في الجديد (أي أن الزمانة والتعفف لا يشترطان)؛ لأنه قال: لأن أهل هذين السهمين يستحقونهما بمعنى العدم، وقد يكون السائل بين من يقل معطوهم، وصالح متعفف بين من يبدونه بعطيتهم.
(مختصر المزني - مطبوع مع الأم - ٨/٢٥٦)
(٢) واستدل له في مغني المحتاج بقوله تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (سورة الذاريات، آية ١٩) أي غير السائل، ولأنه صلى الله عليه وسلم أعطى من لم يسأل ومن سأل، ومن لم يكن زمنا.
(مغني المحتاج، ٤/ ١٧٥)
(٣) في ب: وإن.
(٤) في ا: والمعتبر.
(٥) الشرح الكبير، ٧/ ٣٧٨.
(٦) سقطت من: ا.
(٧) المحرر، ص ٢٨٥.
(٨) في ا: الفقراء.

والذي قاله الرافعي (رحمه الله تعالى)[١] في الشرح: أنه لو وقف على فقراء أقاربه أو أوصى لهم، وكان فيهم (مكفي)[٢] بنفقة أبيه أو غيره ممن يلزمه نفقته، فأربعة أوجه؛ **أحدها**: وبه قال ابن الحداد[٣] يستحق سهما من الوقف أو الوصية؛ (لأنهما)[٤] فقيران. **والثاني**: عن أبي زيد[٥] والخِضْري[٦] لا؛ لأنهما غنيان بالنفقة المستحقة لهما فصار كمن (حصلت)[٧] كفايته من كسبه أو ضيعة موقوفة عليه. **والثالث**: عن الأودني[٨] أن من في نفقة القريب يستحق دون (الزوجة)[٩] (لأنها)[١٠] تستحق عوضا يستقر في ذمة الزوج. **والرابع**: أن الزوجة تستحق؛ لأن نفقتها مقدرة ربما لا تكفيها، والقريب له الكفاية.[١١] جئنا إلى الزكاة إن قلنا لا استحقاق في الوقف والوصية لم يعطيا من الزكاة؛ لعدم الحاجة،

(١) ساقط من: أ.
(٢) ساقطة من: ب.
(٣) الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد الكناني، المصري، الشافعي، ابن الحداد. صاحب كتاب الفروع في المذهب. وهو مختصر دقق مسائله، شرحه جماعة. وهو صاحب وجه في المذهب. توفي سنة خمس وأربعين وثلاث مائة، وقيل: سنة أربع.
(سير أعلام النبلاء، ١٥/ ٤٤٦. طبقات ابن قاضي شهبة، ١/ ١٣٠)
(٤) ساقطة من: ب.
(٥) الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو زيد الفاشاني المروزي. من أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظرا، وأزهدهم في الدنيا. حدث بصحيح البخاري عن الفربري، وهو أجل من روى ذلك الكتاب. توفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.
(طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ١٤٤. طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٧١)
(٦) الشيخ محمد بن أحمد أبو عبد الله الخضري المروزي. كان هو، وأبو زيد شيخي عصرهما بمرو، وكثيرا ما يقول القفال سألت أبا زيد، والخضري. توفي في عشر الثمانين وثلاثمائة.
(طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ١٤٦. طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٠٠)
(٧) في ب: حصلت له.
(٨) الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بن ورقاء، أبو بكر الأودني. كان شيخ الشافعية بما وراء النهر، ومن كبار أصحاب الوجوه. توفي ببخارى في ربيع الأول سنة خمس وثمانين وثلاثمائة.
(طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ١٦٥. طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٨٢)
(٩) في ا: الزوج.
(١٠) في ب: بعدها: يستحق دون الزوجة. وهو سبق قلم من الناسخ.
(١١) الشرح الكبير، ٧/ ٣٧٩.

وهو الأصح عند الشيخ أبي علي[١] وغيره، وإن قلنا بالاستحقاق هناك الأصح أن الجواب كذلك، **والثاني:** المنع وبه قال ابن الحداد؛ والفرق أن الاستحقاق في الوقف باسم الفقر، ولا يزول اسم الفقر (بقيام غيره بأمره والاستحقاق في الزكاة بالحاجة، ولا حاجة مع توجه النفقة)[٢] على الغير، فأشبه المكتسب الذي يكتسب قدر كفايته، فإنه لا تصرف إليه الزكاة وإن كان معدودا في (الفقراء)[٣]. قال الرافعي: ومن قال بالأول منع هذا، وقال: الاستحقاقان منوطان بالفقر، فوجبت التسوية.[٤]

قال ابن الرفعة: صحيح أنهما منوطان بالفقر، لكن السنة تثبت أن الفقر المقترن بالقدرة على الكسب كالعدم، يعني في الزكاة، ومثل ذلك لم يرد في الوقف والوصية فاتبع فيهما مطلق الاسم.

[تحقيق الشارح لمعنى الفقر وأثر الكفاية بنفقة الزوج والقريب فيه]

قلت: وهذا موضع مهم ينبغي أن يعتنى بتحقيقه، (هل)[٥] القدرة بالقريب وبالزوج وبالكسب تسلب اسم الفقر أو لا تسلبه؟ ولكن النظر بعد ذلك هل يعطى به أو لا؟ وهذا الذي وعدنا بذكره (في تفسير)[٦] الفقير؛ فقول المصنف: الفقير من لا مال له ولا كسب يقتضي أن الكسوب ليس بفقير، وكذلك عبارة المحرر، والشرح، والروضة، والغزالي،[٧] وكذا قول

(١) الإمام الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، الإمام أبو علي السِّنجي، أول من جمع بين طريقتي العراق، وخراسان. قيل: الشيخ، والقاضي زينة خراسان، والشيخ، والقاضي زينة العراق، وهم الشيخ أبو علي، والقاضي الحسين، والشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب. توفي في سنة ثلاثين وأربعمائة.
(طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢٠٧. طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٣٤٤)

(٢) ما بين القوسين ساقط من: ب.

(٣) في ب: الفقر.

(٤) الشرح الكبير ٧/ ٣٧٩.

(٥) في ب: على.

(٦) في ب: بتفسير.

(٧) المحرر، ص ٢٨٥. الشرح الكبير، ٧/ ٣٧٩. الروضة، ١٧٠/٢. الوجيز، لحجة الإسلام الغزالي، ص ٢٤٠، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان. الوسيط في المذهب، الإمام الغزالي ، ٤/ ٥٥٣ ، ط: دار السلام.

الشافعي رضي الله عنه في تفسير (الفقراء الذين لا حرفة لهم، ولا مال.[١] ويعارض ذلك قول آخرين من الأصحاب)[٢] الفقير: من لا يملك ما يقع موقعا من كفايته. (فيؤخذ)[٣] من الإطلاقين (اختلاف)[٤] في أن الكسوب هل هو فقير، ولكن لا يعطى من الزكاة ولا من غيرها؛ لأنه في معنى من ليس بفقير، (أو يعطى)[٥] من الوقف، والوصية، ولا يعطى من الزكاة، أو ليس بفقير أصلا؟ أو يقال: إنه فقير في غير الزكاة، وليس بفقير في باب الزكاة وهو بعيد. وقولهم (فيمن)[٦] ماله على مرحلتين أو مؤجل يأتي فيه مثل ذلك، (وقولهم في المكفي بنفقة أبيه يأتي فيه أيضا مثل ذلك)[٧]

وقد (اختلفت)[٨] فيه عبارة الرافعي والمصنف كما قدمناه.

وجعل القدرة بالقريب، والزوج يسلب اسم الفقير (بعيد)[٩]؛ فإنه ليس وصفا للشخص في نفسه، (بخلاف)[١٠] المال والقدرة على الكسب وصفان للشخص في نفسه لا يبعد سلبهما اسم الفقر، **والأقرب عندي** أن القادر على الكسب لا يسمى فقيرا، ولا مسكينا؛ لأن في العرف كذلك يقال: صاحب صنعة، فمتى كانت صنعته تفي بكفايته لم تجد أهل العرف يطلقون اسم الفقير عليه، وجاء الشرع على ذلك فمنعه من الزكاة (وعطفه على الغني، فهو لا غني، ولا فقير ولا يعطى من الزكاة)[١١]؛ لقدرته التي هي وصف فيه قائمة مقام المال (أو أكثر؛ لأن المال)[١٢] قد يسرق أو

(١) الأم، ٢/ ٧٧.
(٢) ساقط من: أ.
(٣) ساقط من: أ.
(٤) ساقط من: ب.
(٥) في أ: ويعطى.
(٦) في ب: في.
(٧) ساقط من: ب.
(٨) في أ: اختلف.
(٩) في ب: بعيدا.
(١٠) في أ: خلاف.
(١١) ما بين القوسين ساقط من: ب.
(١٢) في ب: أو الأكثرون المال.

يؤخذ ظلما أو يضيع، والصنعة معه متيسرة كافية فليس بعاجز، والفقير عاجز.

وأما من لم يكن كذلك، ولكن له قريب تجب نفقته عليه، فإنما أوجبنا نفقته على قريبه لفقره فكيف نسلبه اسم الفقر؟ (وتلك)[١] النفقة حالة أخذها يأكلها. ولو بقيت معه ذلك اليوم فهي لا تزيل عجزه في المستقبل. (والمستقبل)[٢] لا شيء له ولا صنعة، (لا لعمره، ولا لسنة)[٣] فهو فقير، لكن لا يعطى من الزكاة؛ لأنه في معنى القادر الذي ليس بفقير، وعلى (قول)[٤] أن الوقف على الفقراء يعطى منه لمن له قريب، كما قال ابن الحداد، ولا يعطى للقادر على كسب ما يكفيه بصنعته القائمة ببدنه، وبهذا تترجح عبارة المحرر هنا على عبارة المنهاج.

وما ذكرناه من كلام الرافعي في حكايته الأوجه الأربعة هنا في الوقف، والوصية وحكايته عن الشيخ أبي علي، وغيره تصحيح عدم الاستحقاق في الزكاة إذا قلنا لا يستحق في الوقف، (والوصية)[٥] وأنه إذا قلنا بالاستحقاق هناك فالأصح أن الجواب كذلك مقتضاه (أن لا يصح أنهما لا يعطيان من الزكاة)[٦] وكذلك (فهمه)[٧] المصنف في الروضة، وهو خلاف قول ابن الحداد، ويكون الرافعي في المحرر صحح قول ابن الحداد على خلاف تصحيحه في الشرح، فحينئذ بين تصحيح الشرح، والروضة، وتصحيح المحرر، والمنهاج اختلاف في كونهما يعطيان أو لا يعطيان، **والذي يترجح عندي** تصحيح المحرر؛ اعتبارا بالمعنى مع إطلاق اسم الفقر، واستحقاقهما من الوقف والوصية، وكذا الكسوب، وتعليل أبي زيد والخضري بأنهما غنيان، وذلك يقيم عذر المصنف في العدول عن عبارة

(١) في أ: وبذلك.
(٢) ساقطة من ب.
(٣) في ب: لا لغيره، ولا بسببه.
(٤) في أ: أقوال.
(٥) في ب: والوقفية.
(٦) في ب: الأصح أنهما يعطيان من الزكاة . والمعنى، واحد على كلا النسخين.
(٧) في ب: فهم.

المحرر إلى عبارة المنهاج؛ ليفيد أن منعهما لكونهما ليسا (بفقيرين)[١]، وكما أن الكسب يمنع اسم الفقر شرعا كذلك الكفاية بالنفقة، وعدم ملك المال موجود فيهما.

ومحل الخلاف إذا أعطاه غير من ينفق عليه من سهم الفقراء والمساكين، ولا كلام في أنه يعطيه من سائر السهام، وأما المنفق فلا يعطيه من سهم الفقراء والمساكين لا محالة؛ لغناه بالنفقة، ولأنه يجر نفعا إلى نفسه، وله أن يعطيه من سهم الغارمين والعاملين، والكاتبين، والغزاة، إذا اتصف (بها)[٢]، وكذا من سهم المؤلفة، إلا أن (يكون فقيرا)[٣]، فإنه حينئذ يسقط النفقة عن نفسه، ويجوز أن يعطيه من سهم (ابن)[٤] السبيل قدر مؤنة السفر دون ما يحتاج إليه سفرا وحضرا؛ لأنه مستحق عليه، هذا في القريب.

أما الزوجة، فالوجهان في أن غير الزوج يعطيها من سهم الفقراء والمساكين يجريان في الزوج أيضا؛ لأنها معاوضة، فإن منعنا؛ فلو كانت ناشزة ففي التهذيب

(أنه)[٥] يعطيها،[٦] والأكثرون على المنع، وله أن يعطيها من سهم المكاتبين والغارمين، قال في التتمة: ومن سهم المؤلفة. وفي تعليق الشيخ أبي حامد[٧] أن (المرأة)[٨] لا تكون من المؤلفة، والأول هو المنقول. ولا تكون المرأة عاملة، ولا تصلح للجهاد. وأما سهم ابن السبيل؛ فإن سافرت

(١) في ب: كسوب.
(٢) في ب: بهذا.
(٣) في أ: يكونوا فقراء.
(٤) ساقط من: ب.
(٥) في أ: أن.
(٦) لأنه لا نفقة لها عليه.
(التهذيب، للإمام أبي محمد البغوي، ٥/ ٢١٠، ط: دار الكتب العلمية، بيروت)
(٧) تعليقة الشيخ أبي حامد الإسفراييني على مختصر المزني في نحو من خمسين مجلدا، ذكر فيها مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها.
(طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١/ ١٧٣)
(٨) في ب: المراد.

معه لم تعط منه، وإن سافرت وحدها فإن خرجت بإذنه؛ فإن أوجبنا نفقتها فتعطى من سهم ابن السبيل مؤنة السفر، وإن لم نوجبها فتعطى جميع كفايتها، وإن خرجت بغير إذنه لم تعط منه ويجوز أن تعطى هذه من سهم الفقراء والمساكين (بخلاف)[١] الناشزة؛ لأنها تقدر على العود إلى الطاعة، والمسافرة لا تقدر، فإن تركت سفرها وعزمت على العود إليه تعطى من سهم ابن السبيل.

واعلم أن المصنف أطلق الخلاف في القريب، والزوجة، والخلاف في الزوجة مرتب على الخلاف في القريب وأولى بالمنع.

[صرف الزوجة من زكاتها إلى زوجها]

فرع: للزوجة أن تصرف من زكاتها إلى زوجها، وأشار القاضي حسين،[٢] وابن داود،[٣] في شرح المختصر إلى خلاف فيه، وهو شاذ مردود (بحديث)[٤] زينب[٥] امرأة ابن مسعود[٦]، ووافقنا أبو يوسف[٧]

(١) في أ: خلاف.
(٢) القاضي أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي المعروف بالقاضي. صاحب التعليقة في الفقه. كلما قال في نهاية المطلب، والغزالي في الوسيط، والبسيط: وقال القاضي فهو المراد بالذكر لا سواه. توفي في المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة.
(طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٦/٤. طبقات ابن قاضي شهبة، ١/ ٢٤٤)
(٣) الإمام محمد بن داود الداودي أبو بكر، وهو الصيدلاني. علق على المزني شرحا مسمى عند الخراسانيين بطريقة الصيدلاني لأنه علقه على طريقة القفال التي كان يسمعها عنه مع زيادات يذكرها من قبله. توفي نحو سنة تسع وعشرين وأربعمائة.
(طبقات الشافعية الكبرى، ٤/ ١٤٨. طبقات ابن قاضي شهبة، ١/ ٢١٤. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ٢٩٨/٩، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت)
(٤) في ب: لحديث.
(٥) زينب بنت أبي معاوية، وقيل: معاوية، الثقفية، امرأة عبد الله بن مسعود، روى عنها عبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وعائشة، وبسر بن سعيد.
(معرفة الصحابة ٦/ ٣٣٣٨. الإصابة ٧/ ٦٧٧)
(٦) الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن.كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعتني بفراشه، وسواكه، ونعليه، وطهوره، وهذا يكون في السفر. مات بالمدينة سنة اثنتين، وثلاثين، وقيل سنة ثلاث، وقيل مات بالكوفة، والأول أثبت.
(طبقات ابن سعد ١٥٠/٣. معرفة الصحابة ٤/ ١٧٦٥. الإصابة، ٤/ ٢٣٣)

ومحمد[١] على الجواز، وقال أبو حنيفة: لا يجوز.[٢] **تنبيه:** ما ذكرناه من الخلاف هنا في كونهما يأخذان من الوقف، يقتضي جريان خلاف في

أما نص الحديث:
فعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، ولَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَتْ: وكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ، فَقُلْتُ لَهُ: سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَيُجْزِئُ عَنِّي مِنْ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِي، وأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي. قَالَتْ: وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ؛ فَقَالَ: اذْهَبِي أَنْتِ فَاسْأَلِيهِ. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَانْتَهَيْتُ إِلَى بَابِهِ فَإِذَا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ اسْمُهَا زَيْنَبُ حَاجَتِي حَاجَتُهَا. قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، قَالَتْ: فَقُلْنَا لَهُ سَلْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَيُجْزِئُ عَنَّا مِنْ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى أَزْوَاجِنَا، وأَيْتَامٍ فِي حُجُورِنَا؟ قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ بِلَالٌ فَقَالَ: عَلَى الْبَابِ زَيْنَبُ فَقَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ قَالَ: فَقَالَ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، وزَيْنَبُ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ تَسْأَلَانِكَ عَنْ النَّفَقَةِ عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وأَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا أَيُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُمَا مِنْ الصَّدَقَةِ؟ قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وأَجْرُ الصَّدَقَةِ.
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج، والأيتام في الحجر رقم ١٣٩٧، ٢/ ٥٣٣. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، والزوج، والأولاد، رقم ٤٥ (١٠٠٠)، ٢/ ٦٩٤.

(٧) الإمام يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي. تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء، وكان الرشيد يكرمه، ويجله، وكان عنده حظياً مكيناً وهو أول من دعي بقاضي القضاة. توفي ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة.
(طبقات الفقهاء للعلامة الشيرازي، ١/ ١٣٤، ط: دار الرائد العربي، بيروت. وفيات الأعيان، ٦/ ٣٧٩)

(١) الإمام محمد بن الحسن الشيباني مولى لبني شيبان، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة، ونشر علم أبي حنيفة. قال الشافعي: حملت من علم محمد وقر بعير. مات سنة سبع وثمانين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين.
(طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ١٣٥. وفيات الأعيان ٤/ ١٨٤)

(٢) **اختلف العلماء في حكم إعطاء الزوجة لزوجها من زكاتها إلى مذهبين:**
المذهب الأول: عدم الجواز، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، ومالك في رواية ابن حبيب، وابن القاسم، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة.
وقد اختلف المالكية في المنع عن مالك، فحمله ابن زرقون، ومن وافقه على المنع فلا تجزيها. وحمله ابن القصار، وجماعة على الكراهة، وهو الراجح كما جاء في منح الجليل. وقال ابن حبيب إن صرف ذلك في منافعها لم يجزها، وإن لم

يصرف ذلك في منافعها وكان محتاجا أجزأها، وبه قال أشهب. وهو اتفاق عند المتأخرين كما في منح الجليل.

دليل أبي حنيفة، ومن وافقه: أن لزوجته أصل الولادة، ثم ما يتفرع من هذا الأصل يمنع صرف زكاة كل واحد منهما إلى صاحبه فكذلك الأصل. ألا ترى أن كل واحد منهما متهم في حق صاحبه لا تجوز شهادته له، وإن كل واحد منهما يرث صاحبه من غير حجب كما بالولادة.

وحديث زينب رضي الله عنها محمول على صدقة التطوع، فقد روي أنها كانت امرأة ضيقة اليد تعمل للناس، وتتصدق من ذلك، وبه يقول أصحاب هذا المذهب: أنه يجوز صرف صدقة التطوع لكل واحد منهما إلى صاحبه.

(المبسوط، للعلامة السرخسي، ٣ /١٢، ط: دار المعرفة. المدونة، للإمام مالك، ١ / ٣٤٤-٣٤٥ ط: دار الكتب العلمية. المنتقى شرح الموطأ، للشيخ الباجي، ٢ / ١٥٥ ط: دار الكتاب الإسلامي. منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، ٢ /٩٣ ط: دار الفكر)

المذهب الثاني: الجواز، وهو مذهب الشافعية كما ذكر المصنف، وأبي يوسف، ومحمد من الحنفية، وابن المنذر، وإحدى الروايتين عند الحنابلة، والظاهرية. ولا فرق عند الشافعية بين أن ينفقه على زوجته أو لا، بل ذهب الماوردي أنه يسن لها إعطاؤه إن كان فقيرا، وإن خالف القاضي في ذلك.

دليل الشافعية، ومن وافقهم: حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود السابق، ووجه الدلالة منه واضح، حيث أجاز لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الإعطاء.

وذهب ابن قدامة في المغني، وهو ما أميل إليه، إلى ضعف الاستدلال بهذا الحديث؛ لأنه في صدقة التطوع، وهو الظاهر من لفظ الحديث.

والأقوى في الاستدلال أن يقال: أنه لا تجب نفقته فلا يمنع دفع الزكاة اليه كالأجنبي ويفارق الزوجة فان نفقتها واجبة عليه. **ولأن** الأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمين في الزكاة، وليس في المنع نص، ولا إجماع، وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح لوضوح الفرق بينهما.

وأرى أن الراجح مذهب الشافعية، ومن وافقهم؛ لقوة دليلهم، ولأن حديث امرأة ابن مسعود، وإن كان هناك احتمال في كونه في صدقة التطوع، إلا أنه يؤيد الاتجاه بدفع الزكاة للزوج؛ لما فيه من التيسير عليه، وهو أولى من غيره.

(تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للشيخ البجيرمي، ٢ /٣٦٠، ط: دار الفكر. المغني، للعلامة ابن قدامة، ٢ /٤٨٤-٤٨٥، مكتبة القاهرة. المحلى، للعلامة ابن حزم، ٤/ ٢٧، ط: دار الكتب العلمية)

أخذ الكسوب منه على خلاف ما قدمناه عن الجرجاني[١] في (باب)[٢] الوقف.

[تعريف المسكين والخلاف في الفرق بينه وبين الفقير]

قال: وَالْمِسْكِينُ: [٣] **مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسْبٍ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ:** كما إذا احتاج إلى عشرة وهو يملك سبعة أو ثمانية، أو يقدر على كسبها، ولا فرق بين أن يكون ما يملكه من المال نصابا أو أقل أو أكثر.

وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا ملك نصابا من الأثمان لم يعط من الزكاة، وكذا إذا ملك ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه وخادمه. وقال أحمد[٤] رحمه الله: إن ملك خمسين درهما لم يعط شيئا من الزكاة[٥]. وقد تقدم الكلام مع أبي حنيفة. وأما أحمد فتعلق بحديث سيأتي، وهو محمول

(١) الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبو العباس الجرجاني صاحب كتاب الشافي، وهو في أربع مجلدات، وله كتاب التحرير مجلد كبير، وكتاب البلغة مختصر، وكتاب المعاياة يشتمل على انواع من الامتحان كالألغاز. توفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة.
(طبقات ابن قاضي شهبة، ١/ ٢٦٠. طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٧٤)
(٢) ساقط من: ب.
(٣) من أول هنا إلى قوله (لم يزل غنيا بالله) مطموس في النسخة (ب).
(٤) الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبدالله. قال الإمام الشافعي: أحمد إمام في ثمان خصال؛ إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة. توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين.
(طبقات الحنابلة، للشيخ أبي يعلى، ١/ ٣، ط: دار المعرفة. وفيات الأعيان ١/ ٦٣)
(٥) **هناك روايتان للحنابلة في الغنى المانع من أخذ الزكاة:**
إحداهما: أنه الكفاية على الدوام، إما بصناعة أو مكسب أو أجرة أو نحوه. اختارها أبو الخطاب، وابن شهاب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة: "فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش "
وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مد إباحة المسألة إلى حصول الكفاية **ولأن** الغنى ضد الحاجة وهي تذهب بالكفاية، وتوجد مع عدمها.
والثانية: أنه الكفاية أو ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب، **ودليله** ورود الأثر بذلك.
(الكافي، للشيخ ابن قدامة، ١/ ٤٢٩، دار الكتب العلمية)

على بعض الناس ممن يكفيه ذلك. وإذا عرف تفسير الفقير والمسكين عرف أن الفقير أشد حالا من المسكين،[١] وبه قال أحمد،[٢] وحكي ذلك عن الأصمعي[٣].

وقال أبو حنيفة [رحمه][٤] الله: المسكين أشد حالا من الفقير وعكس التفسير[٥] وبه قال أبو إسحاق المروزي[٦]، وحكي عن أبي عمرو بن العلاء[٧]، والفراء[٨] وثعلب[٩].

(١) بدأ المصنف هنا ذكر الفرق بين الفقير والمسكين والخلاف فيه وقد ذكر ابن حزم السبب في التفريق بينهما فقال: فإن قيل: لم فرقتم بين المسكين، والفقير؟ قلنا: لأن الله تعالى فرق بينهما، ولا يجوز أن يقال في شيئين فرق الله تعالى بينهما: إنهما شيء واحد إلا بنص أو إجماع أو ضرورة حس.
(المحلى، ٤/ ٢٧٢)

(٢) الكافي، ١ /٤٢٣.

(٣) راوية العرب عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي. أحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع. توفي بالبصرة سنة ست عشرة ومائتين.
(وفيات الأعيان ٣/ ١٧٠. الأعلام ٤/ ١٦٢)
ونقل الأزهري هذا القول عنه في تهذيب اللغة، ١٠/ ٤١، ط: دار إحياء التراث العربي.

(٤) في أ: رحمهما.

(٥) **وعن أبي حنيفة** أن الفقير أسوأ حالا من المسكين، ذكره المرغيناني.
وحاصل المذهب عندالحنفية أن المسكين أشد حالا من الفقير، وهو قول جماعة من السلف، منهم: ابن عباس، وجابر بن زيد، ومجاهد، ومالك، وعكرمة، والزهري والحسن، وابن عيينة. وقال السغناقي - رحمه الله -: هو قول أهل اللغة جميعا.
وروي عن أبي حنيفة أن: الفقير من له أدنى شيء، والمسكين من لا شيء له.
وعن أبي يوسف - رحمه الله - عن أبي حنيفة الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل، **وقيل**: الفقير الزمن المحتاج والمسكين الصحيح المحتاج.
لمزيد من التفصيل في الفرق بين الفقير والسكين عند الحنفية وغيرهم انظر:
(البناية شرح الهداية، للعلامة بدر الدين العيني، ٣/ ٤٤٦ وما بعدها، ط: دار الكتب العلمية. الذخيرة، للعلامة شهاب الدين القرافي، ٢/ ٥١٧ وما بعدها، دار الكتب العلمية)

واحتج الأصحاب بأن الله تعالى بدأ بالفقراء، وبقوله تعالى ﴿ **أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ**﴾[١] فدل أن المسكين يملك شيئا، ويرد عليه أن السفينة قد لا تقع موقعا من كفايتهم.

والخلاف مع أبي حنيفة رحمه الله في الفقير والمسكين لا يظهر أثره في الزكاة؛ لأنه يجوز عنده الصرف إلى صنف واحد، لكن يظهر فيما إذا أوصى للفقراء دون المساكين، أو بالعكس أو نذر أو حلف أن يتصدق على أحدهما دون الآخر. وعن مالك مثل قول أبي حنيفة.[٢] واتفق أصحابنا على أنه لو أوصى للمساكين أو نذر لهم جاز الصرف إلى الفقراء، وإنما اختلفوا فيما إذا أوصى أو نذر للفقراء والصحيح أنه

(٦) الإمام إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب. من تصانيفه شرح المختصر في نحو ثمانية أجزاء، وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني لما اعترض به المزني في المختصر، توفي في رجب سنة أربعين وثلاثمائة.
(طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ١٠٥. وفيات الأعيان ١/ ٢)
(٧) العلامة أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن الحصين التميمي المازني البصري. اختلف في اسمه على أقوال: أشهرها: زَبَّانُ. وقيل: العريان. أحد القراء السبعة، كان أعلم الناس بالقرآن الكريم والعربية والشعر. توفي سنة أربع وخمسين ومائة رحمه الله.
(وفيات الأعيان ٣/ ٤٦٦. الأعلام ٣/ ٤١. سير أعلام النبلاء، ٦/ ٤٠٧)
(٨) الشيخ الأديب أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي، المعروف بالفراء. كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب؛ قال ثعلب: لولا الفراء لما كانت عربية، لأنه خلصها وضبطها. توفي سنة سبع ومائتين.
(وفيات الأعيان ٦/ ١٧٦. الأعلام ٨/ ١٤٥)
(٩) إمام اللغة أحمد بن يحيى بن زيد، أبو العباس، المعروف بثعلب. إمام الكوفيين في النحو واللغة. كان راوية للشعر، محدثا، مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة. ولد ومات في بغداد، توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين.
(وفيات الأعيان ١/ ١٠٢. الأعلام ١/ ٢٦٧)
(١) سورة الكهف، جزء من آية ٧٩.
(٢) الذخيرة، المرجع السابق.

يصرف للمساكين أيضا. قال القاضي حسين: وفي قلبي منه عضة. وقد قدمنا في باب الوصية تحرير النقل فيه.[١]

والمعتبر في قولنا يقع موقعا من كفايته، أو حاجته، أو لا يقع، نعني به المطعم والملبس، والمسكن، وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير إسراف، ولا تقتير لنفس الشخص ولمن هو في نفقته.

ووافقنا ابن حزم[٢] في تفسير الفقير والمسكين واستدل بأن الألفاظ أربعة؛ هما والغني، والموسر؛ فالموسر من يفضل عن كفايته شيء، والغني من معه قدر كفايته والمسكين من يقصر عن ذلك، فلم يبق إلا الفقير فهو لا مال له أصلا، وقال: إن كل موسر غني وليس كل غني موسرا.[٣]

ويرد عليه أن من معه ما يفضل عن قوت يومه موسر؛ لأنه يؤخذ في دينه، ولا يجب إنظاره، وليس بغني؛ لأنه يعطى من الزكاة لأنه لا يملك كفاية عمره، ولا سنته، فالغني من يملك كفاية عمره أو سنته على اختلاف القولين في ذلك كما سيأتي، والقادر على كسب ما يكفيه ليس بغني، ولا موسر، ولا فقير، ولا مسكين على ما قدمناه.

فائدة: استدل بعض الأصحاب والأزهري[٤] على أن الفقير أشد حالا من

(١) جزم في المنهاج بدخول كل من الصنفين في الآخر في الوصية، وعللوه بوقوع اسم كل منهما على الآخر، ونقلوا عن الإمام الشافعي قوله: إذا افترقا اجتمعا، وإذا اجتمعا افترقا.
(تحفة المحتاج ٧/ ٥٤. مغني المحتاج ٤/ ١٠٦. نهاية المحتاج ٦/ ٧٨)
(٢) الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل، الأندلسي القرطبي الظاهري، صاحب التصانيف. كان ينهض بعلوم جمة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر، وكان فيه دين وخير. توفي في شعبان، سنة ست وخمسين وأربع مائة.
(سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد الدمشقي، ٣/ ٢٩٩، ط: دار الكتب العلمية)
(٣) المحلى ٤/ ٢٧٢.
(٤) الإمام اللغوي أبو منصور محمد بن احمد بن الأزهر، الأزهري الهروي المشهور في اللغة. كان فقيها شافعي المذهب غلبت عليه اللغة فاشتهر بها، وكان متفقا على فضله وثقته ودرايته وورعه. توفى فى شهر ربيع الآخر سنة سبعين وثلاثمائة.
(وفيات الأعيان ٤/ ٣٣٤. طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٦٣)

المسكين[١] بأن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر[٢] وقال «**اللهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا**»[٣] وعندي أن هذا الاستدلال ليس بجيد، والنبي صلى الله عليه وسلم عرضت عليه كنوز الأرض فأباها، وقال تعالى ﴿**وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى**﴾[٤] والغنى غنى النفس، وهو أغنى الخلق نفسا، ولا يجوز وصفه بالفقر، ولا بالمسكنة التي نقصدها في هذا الباب وقوله «**اللهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينَ**» لم يرد به المسكنة بالنسبة إلى المال، وإنما أراد مسكنة القلب، والمسكنة مأخوذ من السكون، وسكون القلب مع الله وانكساره لله، وخضوعه له من أعظم العبادات سواء كان من غني أو فقير، فلا يغلط أحد في فهم هذا المعنى.

وكذا قولهم النبي صلى الله عليه وسلم كان في آخر عمره أوسع حالا من أوله كله غيبة عن الصواب، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يزل غنيا بالله، وقد يكون من عباد الله الصالحين من لا شيء معه، وهو في غاية الخضوع لله، ومن عكسهم من هو حاد مع فقره، وقد يكون (من الصالحين)[٥] من بيده أموال الدنيا، وهو خاضع لله ذليل مسكين لا تزن

(١) تهذيب اللغة ٤١/١٠.

(٢) من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو حين يصبح أو يمسي فيقول "اللهُمَّ إني أَعوذُ بِك مِن الكُفرِ والفَقرِ" ثلاث مرات. وهو في الأدب المفرد، للإمام البخاري، كتاب الأذكار، باب الدعاء عند الكرب، ص٢٤٤، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم. رقم ٢٣٥٢، ٤/ ٥٧٧، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت. وقال عنه: هذا حديث غريب. ورواه ابن ماجه في السنن، كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء، رقم ٤١٢٦، ٢/ ١٣٨١.

والحديث اختلف في درجته صحة وضعفا؛ قال الشيخ محمد البيروتي في أسنى المطالب: في سنده الحارث بن النعمان قال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث. ويروى من طريق بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد صرح بالتحديث. وحكم ابن الجوزي بوضعه وخالفه ابن حجر والسيوطي والزركشي، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال في الميزان إنه ضعيف.

(أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، للشيخ محمد البيروتي، ص ٦٩- ٧٠، ط: دار الكتب العلمية)

(٤) الضحى، آية ٨.

(٥) ساقط من: ب.

الدنيا عنده جناح بعوضة، لا يلتفت إليها أقبلت (أو)[١] أدبرت هذا في بعض الصالحين، فكيف مرتبة النبوة التي المقامات السنية كلها دونها، فكيف مرتبة سيد الأولين والآخرين. فاسم المسكنة لفظ مشترك بين المسكنة (بالقلب)[٢] (والمسكنة)[٣] بفقد المال.

وهكذا (الفقر)[٤] أيضا إذا لحظت قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ**﴾[٥] غير أن الفقير لا بد فيه من معنى الاحتياج على التفسيرين، والمسكنة التي في القلب إنما هو السكون.

[مسائل تتعلق بالفقر والمسكنة]

فرع: سئل الغزالي (رحمه الله تعالى)[٦] عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن هل له أن يأخذ من الزكاة؟ فأجاب (رضي الله عنه)[٧] أن نعم. وهو صحيح لأن المعتبر في الكسب حرفة تليق بحاله فكما (لم)[٨] نعتد (بالحرفة)[٩] التي لا تليق به لا نعتد بأصل (الحرفة)[١٠] في حق من لا يليق به.[١١]

(١) في ب: أم.
(٢) في ب: والقلب.
(٣) ساقط من: ب.
(٤) في ب: اتفقوا.
(٥) سورة فاطر، جزء من آية ١٥.
(٦) ساقط من: أ.
(٧) ساقط من: ب.
(٨) في ب: لا.
(٩) في ب: بالحرية.
(١٠) في ب: الحرية.
(١١) (فتاوى الغزالي، للإمام الغزالي، ص ١٠٤، ط: دار اليمامة، بيروت. الشرح الكبير، ٧/ ٣٨٢)
قال الدميري: وينبغي حمله على ما إذا لم يعتادوا ذلك للاستغناء عنه بالغنى، فأما عند الحاجة إليه والقدرة عليه فتركه ضرب من الحماقة، ورعونات النفس فلا وجه للترفع عنه وأخذ أوساخ الناس، بل أخذها أذهب للمروءة من التكسب بالنسخ، والخياطة ونحوهما في منزله، وقد أجر سيدنا علي رضي الله تعالى عنه

فرع: كتب الشعر والتواريخ (ونحوها)[١] مما لا ينتفع به في الآخرة، ولا في الدنيا تباع في الكفارة وزكاة (الفطر)[٢] وتمنع اسم المسكنة، (والكتب)[٣] (التي)[٤] يحتاج إليها لتعليم العلوم الشرعية كالمدرس، والمؤدب بأجرة لا تباع، ولا تمنع اسم المسكنة وكذا (الكتب)[٥] التي يشتغل فيها بالعلم الشرعي، أو كتاب طب يعالج به نفسه أو غيره، أو كتاب وعظ ينتفع به في خلوته مما لا يستغنى بالواعظ عنه. وإذا كان له بكتاب نسختان أحداهما أصح، والأخرى أحسن اكتفى بالأصح ويبيع الأخرى.

فرع: لو كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير، أو مسكين فيعطى من الزكاة تمامها ولا يكلف بيعه.

[أحاديث تتعلق بالفقر والمسكنة]

فرع: (نذكر)[٦] فيه أحاديث يليق بهذا الموضع؛ عن قبيصة[٧] عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلّ إِلَّا (لِثَلَاثَةٍ) [٨] **رَجُلٍ تَحَمَّلَ (بِحَمَالَةٍ)**[٩] **قَوْمٍ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، ورَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَيَسْأَلُ حَتَّى**

نفسه أي ليهودي يستقي له كل دلو بتمرة كما مر في الإجارة أ هـ. قال الخطيب الشربيني: والأول أظهر، يعني رأي الغزالي. (مغني المحتاج، ٤/ ١٧٤-١٧٥)

(١) في ب: ونحوهما.

(٢) ساقط من: ب.

(٣) في ب: الكسب.

(٤) في ب: الذي.

(٥) في ب: الكسب.

(٦) ساقط من: أ.

(٧) الصحابي قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي. ذكر ابن كثير وفادته على النبي صلى الله عليه، وسلم في وفد بني هلال بن عامر، وأشار إلى هذا الحديث. نزل رضي الله عنه البصرة، وولده بها.
(الإصابة ٥/ ٤١٠. معجم الصحابة، لأبي القاسم البغوي، ٥/ ٧٥، ط: مكتبة دار البيان – الكويت. البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، ٧/ ٣٦٢، ط: هجر، الجيزة)

(٨) في ب: لثلاث.

(٩) في ب: حمالة بين.

يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ [يُمْسِكُ] ورَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يشهدَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجَى من قومِه أن قد أصابتهُ فاقةٌ، وأَنْ (قَدْ حَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ)[١] فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ، ومَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ سُحْتٌ، يَا قَبِيصَةُ يَأْكُلُها صَاحِبُها سُحْتًا» رواه مسلم.[٢]

قال القاضي أبو الطيب: إن الشافعي (رضي الله عنه)[٣] تكلم على حديث قبيصة

(رضي الله عنه)[٤] فقال: إن الرجل إذا كان غنيا (فأصابته)[٥] فاقة فسأل، سئل عنه؛ فإذا قال ثلاثة رجال من قومه إنه أصابته (جائحة)[٦] جاز أن يعطى من سهم الفقراء، والمساكين. قال أبو إسحاق: وليس هذا شهادة لأنه لا يعتبر عدد الشهادة، ولا عدد يقع العلم به، فإذا سئل عنه من هو عالم بباطن حاله (فصدقه)[٧] جاز أن يعطى.

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **مَا مِنْ أَحَد (سَأَلَ)[٨] مَسْأَلَةً، وهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ إلَّا جَاءَتْ يومَ القيامةِ كُدُوحًا أو**

(١) في ب: وأن المسألة حلت له.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم ١٠٩ (١٠٤٤)، ٢/ ٧٢٢.
أما الحمالة: فهي من حَمَلَ بِدَيْنٍ وَدِيَةٍ حَمَالَةً بِالْفَتْحِ وَالْجَمْعُ حَمَالَاتٌ فَهُوَ حَمِيلٌ، والمقصود المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه، ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك.
(المصباح المنير، ص ١٥١. تعليق عبد الباقي على صحيح مسلم، المرجع السابق)
(٣) ساقط من: أ.
(٤) ساقط من: أ.
(٥) في ب: فأصابه.
(٦) في ب: فاقة.
(٧) في ب: فصدق.
(٨) في ب: يسأل.

خُدُوشاً أو خمُوشاً[١] فيِ وَجْهِه» قيل: يا رسول الله، (وما)[٢] غناه، أو ما يغنيه؟ قال «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِن الذَّهَبِ»[٣](رواه أصحاب السنن الأربعة،

وفي سنده حكيم بن جبير[٤] ضعيف. وعن سعد بن أبي وقاص[٥]: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عدلها من الذهب)[٦] وعن رجل من

(١) الخدوش في المعنى مثل الخموش أو نحو منها، وقوله: كدوحا يعني آثار الخدوش، وكل أثر من خدش أو عض أو نحوه فهو كدح، ومنه قيل لحمار الوحش: مكدح لأن الحمر يعضضنه.
(غريب الحديث، للعلامة أبي عبيد، ١/ ١٩٠، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند)
(٢) في ب: أو ما.
(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم ١٦٢٨، ٢/ ٣٣. ورواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب من تحل له الزكاة، رقم ٦٥٠، ٣/ ٤٠. ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، حد الغنى ما هو، رقم ٢٣٧٣، ٢/ ٥٢. ورواه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، رقم ١٨٤٠، ١/ ٥٨٩. ورواه أحمد في المسند رقم ٤٤٤٠، ٧/ ٤٣٩. ورواه الطبراني في معجمه الكبير رقم ١٠١٩٩، ١٠/ ١٢٩، ط: مكتبة العلوم، والحكم – الموصل. وقال في مجمع الزوائد: رجال أحمد رجال الصحيح. وقال ابن عبد البر في التمهيد: هذا الحديث إنما يدور على حكيم بن جبير، وهو متروك الحديث.
(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ أبي بكر الهيثمي، ٣/ ٩٦، ط: دار الكتب العلمية. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للعلامة أبي عمر بن عبد البر، ٤/ ١٠٢، ط: مؤسسة قرطبة)
(٤) حكيم بن جبير الأسدي الكوفي. قال البرقاني: سألت الدَّارَقُطْنِيّ عن حكيم بن جبير، فقال: كوفي يترك، هو الذي روى «لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهمًا». قيل لشعبة مالك لاتحدث عن حكيم بن جبير ؟ قال: أخاف النار إن حدثت عنه، وسئل عنه أحمد فقال: لا شيء.
(موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله، تأليف: مجموعة من المؤلفين، ١/ ٢٢٥، ط: عالم الكتب. الضعفاء والمتروكين، للشيخ ابن الجوزي، ١/ ٢٣٠، ط: دار الكتب العلمية)
(٥) الصحابي الجليل سعد بن مالك بن أهيب أو وهيب أبو إسحاق بن أبي وقاص. أحد العشرة وآخرهم موتا، وكان أحد الفرسان، أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد الستة أهل الشورى. توفي سنة إحدى وخمسين على خلاف في ذلك.
(الإصابة، ٣/ ٧٣. معرفة الصحابة، ١/ ١٢٩)
(٦) ما بين القوسين ساقط من: أ.

بني أسد عن النبي صلى الله عليه، وسلم «**مَنْ سَأَلَ، ولَهُ أُوقِيَّةٌ**[١] **أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ النَّاس إِلْحَافًا**»[٢] وعن ميمون بن مهران[٣] أن امرأة (جاءت إلى)[٤] عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)[٥] تسأله عن الصدقة (فقال)[٦] لها عمر (رضي الله عنه)[٧]: إن (كانت)[٨] لك أوقية فلا تحل لك الصدقة، والأوقية يومئذ فيما ذكر ميمون أربعون (درهما)[٩]، فقالت بعيري هذا خير من أوقية.

(١) الأوقية أربعون درهما وهي تساوي في الوزن المعاصر ١١٩ جراما من الفضة. (انظر بحث الدكتور محمد إبراهيم الخطيب: معادلة الأوزان، والمكاييل الشرعية بالأوزان المعاصرة، مطبوع ضمن مجموعة أبحاث بعنوان: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة لمجموعة من الدكاترة، ٣/ ٥٤٦، ط: دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٨م)

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في التعفف عن المسألة، رقم ٣٦٦٢ ٥/ ١٤٥٤، ط: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان. ورواه أحمد في مسنده رقم ١٦٤١١، ٢٦/ ٣٣٧. ورواه ابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان، عن أبي سعيد الخدري، كتاب الزكاة باب المسألة والأخذ وما يتعلق به من المكافأة، والثناء، والشكر، فرع ذكر السبب الذي به يصير السائل ملحفا، رقم ٣٣٩٠، ٨/ ١٨٤، ط: مؤسسة الرسالة.
أما الإلحاف فهو في كلام العرب: الإلحاح، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، والإلحاح على غير الله مذموم؛ لأنه قد مدح الله بضده، فقال ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ البقرة، جزء من آية ٢٧٣، قاله ابن عبد البر. (التمهيد، ٤/ ٩٧)

(٣) عالم الجزيرة ميمون بن مهران أبو أيوب الجزري، الرقي. نشأ بالكوفة، ثم سكن الرقة. قيل: علماء الناس في زمن هشام بن عبد الملك: مكحول، والحسن، والزهري، وميمون بن مهران. توفي سنة سبع عشرة ومائة أو ست عشرة.
(سير أعلام النبلاء ٥/ ٧١. شذرات الذهب ١/ ١٥٤)

(٤) في ب: أتت.

(٥) ساقط من: أ.

(٦) في أ: قال.

(٧) ساقط من: أ.

(٨) في ب: كان.

(٩) ساقط من: ب.

قال جعفر بن برقان[١]: فقلت لميمون: أعطاها؟ (قال)[٢]: لا أدري[٣].
وعن أبي كبشة السلولي[٤]، وغيره عن سهل بن الحنظلية[٥] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**مَنْ سَأَلَ النّاسَ عَنْ ظَهْرِ غِنَىً فَإِنَّهُ (يَسْتَكْثِرُ)**[٦] **مِنْ جَهَنَّمَ. قلتُ: مَا ظَهْرُ الغِنَى؟ [قَالَ] (أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ عِنْدَ أَهْلِكَ مَا يُغَدِّيهِم أَوْ يُعَشِّيهِم، وفي رواية: مَا الغِنَى ؟)**[٧] **قَالَ: غَدَاءٌ أَوْ عَشَاءٌ**»[٨] قال أبو عبيد[٩] في كتاب الأموال: الأحاديث جاءت في الفصل

(١) جعفر بن برقان الجزري مولى بنى كلاب كنيته أبو عبد الله. كان أميا يروي عنه أهل بلده. قدم الكوفة فكتب عنه الثوري، وأهل العراق، ثقة في الرواية عن ميمون وضعيف في الرواية عن الزهري مات سنة أربع وخمسين ومائة، وقيل غير ذلك.
(الثقات لابن حبان، ٦/ ١٣٦. الكامل في ضعفاء الرجال، للعلامة ابن عدي، ٢/ ١٤٠، ط: دار الفكر)
(٢) في ب: فقال.
(٣) رواه الإمام عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق، باب مسألة الناس، رقم ٢٠٠٢٢، ١١/ ٩٤ ، ط: المكتب الإسلامي، بيروت.
(٤) أبو كبشة السلولي. قال أحمد بن عبد الله العجلي: شامي تابعي ثقة، قال أبو حاتم لا أعلم أنه يسمى، وذكره البخاري، ومسلم، وغير واحد فيمن لا يعرف اسمه، وقيل اسمه البراء بن قيس، وهذا وهم. روى له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.
(المقتنى في سرد الكنى، للعلامة شمس الدين الذهبي، ٢/ ٢٩، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة. تهذيب الكمال للعلامة أبي الحجاج المزي، ٣٤/ ٢١٥، وما بعدها، ط: مؤسسة الرسالة)
(٥) الصحابي سهل بن الحنظلية. شهد أحدا وما بعدها ثم تحول إلى الشام حتى مات قال البخاري: له صحبة، وكان عقيما لا يولد له وقد بايع تحت الشجرة، وقال غيره شهد المشاهد الا بدرا، توفي في خلافة معاوية.
(الإصابة ٣/ ١٩٦. الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ٤٠١. معجم الصحابة ٣/ ٩٦)
(٦) في ب: سيكثر.
(٧) ما بين القوسين ساقط من: ب.
(٨) رواه الطبراني في مسند الشاميين رقم ٥٨٤، ٥٨٥، ١/ ٣٣٢. ط: مؤسسة الرسالة. ورواه أبو عبيد بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه، وسلم في كتابه الأموال كتاب مخارج الصدقة، وسبلها التي توضع فيها، باب ذكر أهل الصدقة الذين يطيب لهم أخذها، وفرق بين من تحل له الصدقة أو تحرم عليه.
(الأموال، للعلامة أبي عبيد ، ص ٥٦٦، ط: دار السلام)
(٩) في ب: عبيدة.

بين الغنى والفقر، في بعضها السداد، والقوام من العيش، وفي الآخر مبلغ خمسين درهما وفي الثالث أوقية، والرابع الغداء، والعشاء، وكل هذه الأقوال ذهب (إليه)[١] قوم، وحديث قبيصة أوسعها غير أنه لا حد له يوقف (عليه)[٢] وحديث الغداء والعشاء أضيقها، ومعناه فيما نرى على ما هو (بين)[٣] في الحديث نفسه من سأل مسألة يتكثر بها يعني: من غير فقر، وحديث خمسين درهما، وحديث الأوقية (إليهما)[٤] انتهى أكثر الفقهاء، كان مالك (رضي الله عنه)[٥] يأخذ بحديث الأوقية،[٦]ووجه الحديث أن تكون الأوقية فضلا عن مسكنه الذي يؤويه، ويؤوي عياله، ولباسهم، ومملوك لهم حاجة إليه، وروى (نحوه عن)[٧] الحسن[٨] (وعمر)[٩] بن عبد العزيز، وفرس يجاهد عليه، وأثاث في بيته.[١٠]

وهو الإمام، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله. صنف التصانيف التي سارت بها الركبان. وكتابه في الأموال من أحسن ما صنف في الفقه، وأجوده. توفى بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين.
(سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٩٢. طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٥٣)

(١) في ب: إليها.

(٢) ساقط من: ب.

(٣) في ب: مبين.

(٤) في أ: إليها.

(٥) ساقط من: أ.

(٦) **اختلف القول عن مالك في حد الغنى:**

قال العلامة ابن عبد البر المالكي في التمهيد:

فأما مالك رحمه الله فروى عنه ابن القاسم أنه سئل هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهما؟ فقال: نعم، **وهو المشهور من مذهب مالك.**

وروى الواقدي **عن مالك أنه قال:** لا يعطى من الزكاة من له أربعون درهما.

قال أبو عمر: هذا يحتمل أن يكون قويا مكتسبا حسن التصرف في هذه المسألة، وفي الأولى ضعيفا عن الاكتساب أو من له عيال، والله أعلم.

وجاء في الاستذكار: قال الشافعي: للرجل أن يأخذ من الصدقة حتى يستحق أقل اسم الغنى، وذلك حين يخرج من الفقر، والمسكنة، وعنده أن صاحب الدار، والخادم الذي لا غنى به عنهما، ولا فضل فيهما يخرجه إلى حد الغنى أنه ممن يحل له الصدقة، **وهذا نحو قول مالك في ذلك.**

(التمهيد ٤/ ٩٨. الاستذكار، للعلامة ابن عبد البر، ٩/ ٢١٤، ٢١٥، ، ط: دار قتيبة دمشق)

(٧) في أ: عنه.

قلت: وهذه الجملة ذكرناها لتستفاد، وما ذكره أصحابنا أكثر تحريرا، وبيانا وهو مستند إلى حديث قبيصة، فإن الكفاية تختلف باختلاف الناس، وبقية الأحاديث وقائع أحوال، ولعل ذكر الأوقية، والخمسين درهما بحسب حال السائل. وحديث الغداء، والعشاء قد قيل: معناه (ما)[١] يغديه، ويعشيه على الدوام؛ ولأن الحمالة في حديث قبيصة الظاهر أنها (قد)[٢] تكون دية، (والدية)[٣] شيء كثير، وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى القتيل الذي قتل بخيبر من إبل الصدقة.[٤]

---

(٨) الحافظ الحبر البحر أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري بالولاء. كانت أمه خادمة للسيدة أم سلمة رضي الله عنها فلما ولد عندها أخرجته إلى عمر فدعا له، وقال اللهم فقهه في الدين، وحببه إلى الناس. توفي بالبصرة سنة عشر ومائة.
(السلوك في طبقات العلماء والملوك، لبهاء الدين الكندي،١/ ١٢٥، ط: مكتبة الإرشاد صنعاء. تذكرة الحفاظ، ١/ ٥٧)

(٩) في ب: وعمرو.

(١٠) هذه الجملة من الأحاديث، وما فيها من المعاني نقلها المصنف بتصرف من كتاب الأموال لأبي عبيد، والذي روى هذه الأحاديث، والآثار بسنده إلى منتهاها.
(الأموال لأبي عبيد، من ٥٦٣ إلى ٥٦٩، مرجع سابق)

(١) في ب: فيما.

(٢) ساقط من: ب.

(٣) الواو ساقطة من ب.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب القسامة، رقم ٦٥٠٢، ٦/ ٢٥٢٨.

ومما سبق يتضح أن مذهب الشافعية في إناطة الأمر بالكفاية، وسد الحاجة هو المذهب الراجح كما ذكر المصنف؛ لأنه المذهب الموافق لروح النص مع ملاحظة أنه مروي عن مالك كما ذكرنا، وأحمد، ورجحه كثير من أصحابه، وهو ما رجحه الدكتور القرضاوي مستدلا بأمرين:

الأول: حديث قبيصة السابق، والشاهد أن رسول الله صلى الله عليه، وسلم أباح له المسألة حتى يجد القوام أو السداد من العيش.

الثاني: أن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجا فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة، والدليل على أن الفقر هو الحاجة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾ سورة فاطر، جزء من آية ١٥. أي المحتاجون إليه، وقول الشاعر:

وإني إلى معروفها لفقير. أي محتاج.

(فقه الزكاة، للدكتور: يوسف القرضاوي، ٢/ ٥٦٦، ٥٦٧، ط: مكتبة وهبة، ١٤٢٧هـ)

[تعريف العامل]

قال:وَالْعَامِلُ سَاعٍ، وكَاتِبٌ،(١) **وقَاسِمٌ، وحَاشِرٌ يَجْمَعُ ذَوِي الْأَمْوَالِ** (٢): كلهم عمال، وكذا حافظ المال، والعَرِيف(٣)، وهو كالنقيب للقبيلة، وأشهرهم اسما الساعي، والباقي أعوان له. ويجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الصدقات كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، والخلفاء بعده أيضا، [لإيصال الحق](٤) إلى المستحق؛ فإن من أرباب الأموال من لا يعرف الواجب، ومصرفه، ومنهم من يبخل أو (يتوانى)(٥) فيضيع المال، وعد بعض الأصحاب من العاملين الجندي، كأنه يعني المُشِدَّ على الزكاة. ويبدأ العامل بنصيبه في الأول إذا قسم فهو (أول)(٦) ما يخرج اتفق الأصحاب على ذلك. قال الشافعي (رضي الله عنه)(٧) فيما حكاه الجوري(٨): ويأخذ الساعي من نفسه (لنفسه)(٩) وذكره الجرجاني، واستدل له بأنه أمين، (وهو حسن لأنه مؤتمن)(١٠) من جهة الشرع.

قال الشافعي (رضي الله عنه)(١١): ويعطى العريف، ولمن يجمع الناس عليه بقدر كفايته، وكلفته، وذلك (خفيف)(١٢) (لأنه)(١٣) في بلاده(١٤). وقد

(١) يكتب ما وصل من ذوي الأموال، وما عليهم، ويكتب لهم براءة بالأداء.
(مغني المحتاج، ٤/ ١٧٧. تحفة المحتاج، ٧/ ١٥٥، نهاية المحتاج، ٦/ ١٥٥)
(٢) ويجمع ذوي السهمان لأخذ حقوقهم. (مغني المحتاج، المرجع السابق)
(٣) العَرِيف: القيم بأمر القوم، وسيدهم. والجمع عرفاء.
(المعجم الوجيز، ص ٤١٥)
(٤) في أ، ب: لا للحق.
(٥) في ب: يتولى.
(٦) في أ: أولى.
(٧) ساقط من: أ.
(٨) القاضى على بن الحسن أبو الحسن الجورى. أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، ومن تصانيفه كتاب المرشد فى شرح مختصر المزنى أكثر عنه ابن الرفعة، وتقي الدين السبكي رحمهما الله النقل، ولم يطلع عليه الرافعى، ولا النووى رحمهما الله.
(طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤٥٧. طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ١٢٩)
(٩) ساقط من: أ.
(١٠) ما بين القوسين نسخ في ب: مرتين.
(١١) ساقط من: أ.
(١٢) في ب: خيف.

يستشكل أخذه (من نفسه لنفسه)[١]، ويقال: كيف يتولى ذلك، وقسمة المال (المشترك)[٢] لا يستقل به أحد الشريكين حتى يحضر الآخر أو يرفع الأمر إلى الحاكم إلا أن يعتذر بما قاله الجرجاني.

فرع: أول ما يبدأ بنصيب العامل لثلاثة أشياء؛ (أنه أجره، وأقوى)[٣] وقد يفضل عن أجرته فضل فيحتاج إلى قسمة أخرى لو بدأ بغيره.

[مسائل تتعلق بالعامل وما يجب عليه]

فرع: ينبغي للإمام، والساعي إن فوض إليه تفريق الصدقات أن يعتني بضبط المستحقين، وعددهم، وقدر حاجتهم بحيث يقع الفراغ من (جمع)[٤] الصدقات

بعد (معرفة)[٥] أحوالهم أو معها فيتعجل حقهم، ويأمن (هلاك)[٦] المال عنده.

فرع: ولا يجوز للإمام، ولا للساعي (بيع)[٧] ما عنده من مال الزكاة بل يوصله بحاله إلى المستحقين، إلا إذا وقعت ضرورة بأن أشرف بعض المواشي على الهلاك، أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى رد جبران، أو مؤنة نقل فيبيع حينئذ. وإذا وجبت ناقة أو بقرة أو شاة فليس له أن يبيع، ويقسم الثمن، بل يجمعهم، ويدفع إليهم. هذا لا يجوز للمالك قطعا، ولا للإمام على قول الأكثرين. وفي التهذيب أن الإمام إن رأى فعل ذلك، وإن رأى أن يبيع باع وفرق (الثمن)[٨] عليهم.[٩]

---

(١٣) في ب: لا.
(١٤) الأم ٢/ ٩٤.
(١) في ب: لنفسه من نفسه. والمعنى واحد.
(٢) في ب: المشتركة.
(٣) في ب: لأنه أجر أو أقوى.
(٤) في ب: جميع.
(٥) في ب: تفرقة.
(٦) في ب: تلاف.
(٧) في أ: منع.
(٨) ساقط من: ب.

فرع: الإمام نائب عن المستحقين، وله نظر عليهم يقصر عن نظر ولي اليتيم بكثير فهي رتبة فوق الوكيل، ودون الولي، والوصي. والساعي لا نقول إنه نائب الإمام بل هي وظيفة من جهة الشرع يقيمه الإمام فيها فإن أطلقها كان حكمه فيها حكم الإمام، وإن قيدها تقيدت بحسب تقليده.

فرع: في أجرة الكيال، والوزان، وعاد الغنم، وجهان قال أبو إسحاق (إنها من سهم [العاملين] لأنهم من)[١] العاملين، ولأنا لو ألزمناهم للمالك لزدنا في (قدر)[٢] الواجب. والأصح، وبه قال ابن أبي هريرة:[٣] أنها على المالك؛ لأن الكيل والعد، والوزن لتوفية الواجب، والتوفية على المالك فصار كأجرة الكيال والوزان في البيع فإنها على البائع لأن عليه التوفية، وقيل: هي من جميع السهام وصححه صاحب البحر[٤].

قال الشيخ أبو حامد: ما يؤخذ من الصدقات على ثلاثة أضرب؛ مؤنة الإقباض والقبض، والحفظ؛ فمؤنة الإقباض على المقبض، وهو رب المال، ومؤنة القبض فهو قبض العامل (فمن)[٥] سهم العاملين، وأجرة الحفظ (والنقل)[٦] فمن الصدقات من سهم الكل، ولا خلاف أنه يجوز أن

(٩) التهذيب، ٥/ ٢٠١-٢٠٢.
(١) ما بين القوسين ساقط من: أ، والعاملين نسخت خطأ: الغانمين.
(٢) في أ: ذلك.
(٣) الإمام الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، البغدادي الشافعي. المعروف بابن أبي هريرة. فقيه، درّس ببغداد. تولى القضاء، وانتهت إليه رئاسة المذهب. من تصانيفه شرح مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي. توفي عام خمسة وأربعين وثلاثمائة.
(سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٣٠. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٢٦)
(٤) الإمام عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن الروياني. اشتهر بحفظ المذهب حتى يحكى عنه أنه قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي. من تصانيفه البحر، والفروق، والحلية، وحقيقة القولين. توفي عام اثنين وخمسمائة.
(طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٨٢. طبقات ابن قاضي شهبة، ١/ ٢٨٧)
(٥) في ب: من.
(٦) ساقط من: أ.

يكون الحمال، والحافظ من ذوي القربى؛ (لأنه)[١] أجرة محضة ليس (كسهم)[٢] العامل.

وإذا لم تقع الكفاية بعامل واحد من ساع أو كاتب أو غيرهما، زيد بحسب الحاجة. والساعي هو أكبر العمال في هذا الباب، ولهذا قال (الزهري)[٣] في سهم العاملين: من سعى على الصدقات بأمانة، وعفاف أعطي على قدر ما ولي، وجمع من الصدقة، وأعطي عماله الذين سعوا معه على قدر (ولايتهم)[٤]، ولعل ذلك يكون ربع هذا السهم[٥]. وأجرة الحمل إلى أهل الصدقات. قال الماوردي[٦]: إنها في أموال الصدقات وجها واحدا[٧]، وهذا ظاهر إذا كان الناقل هو الساعي بعد قبضها من المالك، فلو كان المالك يفرق زكاته بنفسه، ولا عامل فالظاهر أن أجرة النقل عليه، وللإمام[٨] تردد فيه.[٩] وقال ابن الرفعة الذي يقتضيه كلام الأصحاب أنها

(١) ساقط من: أ.
(٢) في ب: من كسب.
(٣) في ب: الأزهري، وهو تحريف.
والزهري هو: الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري. الفقيه المدني، نزيل الشام، مشهور بالإمامة، والجلالة، من التابعين، روي عنه قوله: ما استودعت حفظي شيئا فخانني. مات سنة أربع وعشرين ومائة.
(التاريخ الكبير، للحافظ البخاري، ١/ ٢٢٠، ط: دار الفكر. سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣٢٦)
(٤) في ب: كفايتهم.
(٥) رواه عن الزهري أبو عبيد في الأموال، ص ٦١٦.
(٦) القاضي علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري. أحد أئمة أصحاب الوجوه. كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وغيرهما. توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة.
(طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١/ ٢٣١. طبقات الشافعية الكبرى، ٥/ ٢٦٧)
(٧) الحاوي، للعلامة أبي الحسن الماوردي، ٨/ ٤٩٥، ط: دار الكتب العلمية.
(٨) إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ثم النيسابوري ضياء الدين، الشافعي. صاحب التصانيف، ولد في أول سنة تسع عشرة وأربع مائة. له النهاية ما بعهدها مأخوذ منها. توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.
(سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨. طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢٥٥)

كما لو فرقها الإمام أو الساعي، (وكذا أجرة الكيال في أنصباء المستحقين. وبحث ابن الرفعة في هذا الفصل أن ذلك هل يلتفت على أن الواجب في الزكاة التمكين، أو التسليم؟)[١] (وعلى)[٢] أنها هل تتعلق بالعين أو (بالذمة)؟[٣] وعلى أن من وجب قطع يده هل أجرة (القاطع)[٤] عليه أو على المستحق إذا لم يكن في بيت المال شيء؟ وفي الروضة أن الخلاف في الكيال، ونحوه ممن يميز نصيب الفقراء من نصيب المالك، أما الذي يميز بين الأصناف فأجرته من سهم العاملين بلا خلاف.[٥] وأجرة الراعي، والحافظ بعد قبضها هل هي في سهم العاملين أم في جملة الصدقات؟ وجهان أصحهما الثاني.[٦]

---

(٩) **قال الإمام الجويني**: إذا تولى رب المال تفرقة زكاة ماله سقط سهم العامل عنه، وإن احتاج إلى مؤونة لنقلها لم يلزمه؛ لأنها غرامة زائدة على الزكاة، ولا عدوان منه فيغلظ عليه، فإما أن يمسكها حتى يطرقه المستحقون، وإما أن يحتسب من الزكاة، ما يجوز للساعي أن يحتسبه منها، ويعارض هذا أن الساعي قابض للمساكين، وغيرهم، ناظر لهم نظر الولي للمولى عليه، أو نظر القاضي في أموال الغيب، أو نظر الوكيل للموكل. ولو تلف ما يأخذه الساعي في يده كان محسوبا على المساكين، والزكاة ما بقيت في يد ملتزمها فهي من ضمانه، فهذا وجه التردد.
(نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، ١١/ ٥٤٩، ، ط: دار المنهاج)

(١) ما بين القوسين ساقط من: أ.
(٢) في ب: على.
(٣) في ب: الذمة.
(٤) في أ: القطع.
(٥) الروضة ٢/ ١٧٦.
(٦) كذا ذكره في الروضة وعزاه إلى صاحب العدة ولم يبين علة التصحيح. وكذا ذكرهما صاحب الحاوي بدون تعليل.
(الروضة، ٢/ ١٧٦. الحاوي، ٨/ ٤٩٥)

ولخص الإمام الماوردي ما يلزم من أجور العمل في أموال الصدقات فقسمها أربعة أقسام:

أحدها: ما كان في سهم العاملين من الصدقات، وهو العامل، وأعوانه.

والثاني: ما كان في أموال الصدقات من غير سهم العاملين، وهو أجور الحمالين والنقالين إلى أهل الصدقات.

والثالث: ما كان على أرباب الأموال في أحد الوجهين، ومن سهم العاملين في الوجه الثاني، وهو أجرة الكيال، والوزان.

[عدم أخذ القاضي والوالي من سهم العامل] قال:

لَا الْقَاضِي، والْوَالِي: يعني والي الإقليم، وكذا الإمام فإنهم لا حق لهم فيها بل رزقهم إذا لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد للمصالح (العامة)[١] لأن عملهم عام، ولا يسمون عمالا. شرب عمر (بن الخطاب)[٢] (رضي الله عنه)[٣] لبنا فأعجبه، فقيل له: إنه من نعم الصدقة، فأدخل أصبعه فاستقاءه.[٤]

وما ذكروه هنا يقتضي أن للقاضي قبض الزكوات، وقال الماوردي: إن أقام الإمام لها ناظرا [خرجت] من عموم ولاية القاضي، وإلا فوجهان.[٥]

والقسم الرابع: ما اختلف أصحابنا فيه، وهو أجرة الرعاة، والحفظة، فأحد الوجهين أنه من سهم العاملين، والثاني: من مال الصدقات.
(الحاوي ٨/ ٤٩٥)

(١) المقصود بخمس الخمس هنا خمس خمس الفيء المرصد للمصالح العامة.
والفيء ما أخذ من الكفار بلا قتال من جزية، وعشور مشروطة عليهم من تجاراتهم إذا دخلوا دارنا، وتركة مرتد، وذمي لا وارث له، أو ما هربوا عنه لخوف أو غيره كضر أصابهم، أو صولحوا عليه بلا قتال أو نحوها.
يخمس هذا الفيء؛ خمسة أخماس أربعة منها لجند الله، وهم المرصدون للجهاد بتعيين الإمام، والخمس الباقي يقسم خمسة أخماس، ويعطى للمذكورين في قوله تعالى ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ سورة الحشر، جزء من آية ٧، والخمس الذي كان لرسول الله صلى الله عليه، وسلم في حياته هو للمصالح العامة بعد وفاته، والمصالح العامة كسد الثغور وعمارة الحصون، والقناطر، والمساجد، وأرزاق القضاة، والأئمة لأن بها يحفظ المسلمون.
(لمزيد من التفصيل انظر: الغرر البهية، للشيخ زكريا الأنصاري، ٤/ ٦٠، وما بعدها، ط: المطبعة الميمنية. نهاية المحتاج، ٦/ ١٣٤)

(٢) ساقط من: ب.

(٣) ساقط من: أ.

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات، رقم ٩٢٤، ٢/ ٣٧٩، وصحح في مغني المحتاج إسناده. (مغني المحتاج ٤/ ١٧٧)

(٥) **أحدهما:** له النظر فيها؛ لأنها من حقوق الله فيمن أسماه لها. **والوجه الثاني:** ليس له النظر فيها؛ لأنها من حقوق الأموال التي تحمل على اجتهاد الأئمة.
(الحاوي، ١٦/ ٢٠)

قال ابن الرفعة: أما صرف زكاة من تحت نظره من الأيتام فله بمطلق الولاية (تفريقها)[١] وذكر الماوردي أن فائدة استقاء عمر (رضي الله عنه)[٢] أن يعلم الناس تحريم الصدقات على الإمام، وأن من أخذ ما لا يحل فتغير في يده لم يملكه[٣]، وفي النهاية أن عمر غرم قيمته (للصدقات)[٤]، وفي تعليق القاضي أبي الطيب يجوز أن يكون استقاؤه؛ ليبين أنه لا يجوز، ويجوز أن يكون فعله استحبابا. وعندنا أن من أكل شيئا حراما (فالمستحب)[٥] أن (يستقيئه)[٦] حتى لا ينتشر الحرام في عروقه، وكذا (ذكر)[٧] الشيخ أبو حامد: أن من شرب اليوم حراما لا يجب عليه أن يستقيئه بل يستحب، فاستقاء عمر (رضي الله عنه)[٨] استحبابا، وليبين أنه لا يحل، ولا يستديم الحرام في جوفه، ويبين أن بالاستهلاك لا يملك مال الغير.

وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه أن الإمام إذا تولى العمل على الصدقات بنفسه فإنه يسقط سهم العامل، ولا يستحقه الإمام؛ بدليل أن حق الإمام في بيت المال على جملة الإمامة، فلا يجوز أن يأخذ عوضا على بعض ما تتضمنه الإمامة. والمراد بوالي الإقليم الذي تكون ولايته عامة شاملة لقبض الزكوات (وتفريقها)[٩]. وقال القاضي أبو الطيب: سمعت الماسرجسي[١٠] يقول: وكذا القضاة إذا أخذوا أجورهم (لم)[١١] يكن لهم أن

(١) في ب: تفرقها.
(٢) ساقط من: أ.
(٣) وذكر سببا ثالثا، وهو: لئلا يستديم الاغتذاء، والانتفاع بحرام. (الحاوي ٨/ ٤٩٤)
(٤) في ب: للصدقة. (النهاية ١١/ ٥٥٠)
(٥) في ب: فالمستحب له.
(٦) في ب: يقيئه.
(٧) في ب: ذكره.
(٨) ساقط من: أ.
(٩) في ب: تفرقها.
(١٠) هو الشيخ أبو الحسن محمد بن على بن سهل، تكرر ذكره فى المهذب، والروضة. كان أعرف الأصحاب بالمذهب، وترتيبه. صحب أبا إسحاق المروزي مدة، وصار ببغداد معيدا لأبي علي بن أبي هريرة. توفي في سنة أربع وثمانين وثلاث مائة.

يدخلوا أيديهم مع كل (متول)[١] في كل وقف. يعني ليس لهم أن يأخذوا عليه أجرة إذا لم يشرطها الواقف لهم ونظرهم العام عليها يأخذون عنه من مال المصالح العامة. وقال ابن الرفعة: إن قول الماسرجسي إذا أخذوا أجورهم مفهم أنه إذا تعذر (أخذهم)[٢] أجورهم يجوز أن يصرف إليهم من سهم (العاملين)[٣] قدر أجرة عملهم في الزكاة والأشبه تخريجه في هذه الحالة على الخلاف في صرف سهم الغزاة إلى المرتزقة عند تعذر الفيء إذا نهضوا للقتال. انتهى كلام ابن الرفعة (رحمه الله تعالى)[٤]

[بحث للمصنف في سبب منع الإمام والقاضي من أخذ سهم العامل]

ولا بد من البحث عن منع الإمام، والقاضي من الأخذ هل هو لعدم عملهم في الزكاة؟ أو لأن عملهم فيها قليل لا يقابل بأجرة؟ أو لأن رزقهم الذي من خمس الخمس يكفيهم عن الأخذ منها، وإن عملوا فيها أعمالا لمثلها أجرة لو صدرت من غيرهم؟ فإن قلنا بالاحتمال الثالث انجر ما قاله ابن الرفعة من التخريج إذا حصل منهم (فيها عمل)[٥] لمثله أجرة، وتعذر أخذهم من بيت المال ما يكفيهم. وعند أخذهم ما يكفيهم لا يأخذون قطعا؛ لأن عملهم فيها (قد أخذوا عنه عوضا، وهو رزقهم بخلاف السعاة العاملين ليس لعملهم فيها)[٦] عوض غير سهم الزكاة فيأخذون أغنياء أو فقراء، وإن قلنا بالاحتمال الأول أو الثاني؛ فلو اتفق حصول عمل منهم لمثله أجرة مع الاحتياج إليه فإن لم يكن ثم سعاة، واقتضى الحال أن الإمام، أو القاضي، أو والي الإقليم تولى جباية (الزكوات)[٧]، وتفريقها بنفسه فقد يقال إنه يستحق نصيب العامل، وقد روي عن **سُلَيْمَانَ بْنِ**

(تهذيب الأسماء واللغات، للعلامة النووي، ٢/ ٢٨٤، ط: دار الكتب العلمية. سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٤٦)

(١١) في ب: ولم.

(١) في ب: متمول.

(٢) في ب: أخذ.

(٣) في ب: العامل.

(٤) ساقط من: أ.

(٥) في ب: عمل فيها. والمعنى واحد.

(٦) ما بين القوسين ساقط من: أ.

(٧) في أ: الزكاة.

يَسَارٍ[١] **(أَنَّ)**[٢] **ابْنَ (أَبِي)**[٣] **رَبِيعَةَ قَدِمَ بِصَدَقَاتٍ سَعَى عَلَيْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْحَرَّةَ خَرَجَ عَلَيْهِ عُمَرُ (رضي الله عنه)**[٤] **فَقَرَّبَ إِلَيْهِ تَمْرًا، (ولَبَنًا)**[٥]**، وزُبْدًا، فَأَكَلُوا، وأَبَى عُمَرُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالَ ابْنُ أَبِى رَبِيعَةَ: واللَّهِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا لَنَشْرَبُ (أَلْبَانَهَا)** [٦] **ونُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَبِى رَبِيعَةَ إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكَ إِنَّكَ، واللَّهِ تَتَّبِعُ أَذْنَابَهَا.**[٧] فهذا (الكلام)[٨] من عمر (رضي الله عنه)[٩] يدل على أن المانع عدم العمل الذي يستحق به الأجرة، والذي يقع في نفسي أن عمر (رضي الله عنه)[١٠] اقتصر في الفرق بينه، وبين ابن أبي ربيعة على المعنى المسوغ لابن أبي ربيعة، وهو سعايته ولم يذكر جملة ما امتنع عن الأكل لأجله، وذلك، والله أعلم مع ما عنده من الورع أمران، **أحدهما**: أن الله (تعالى)[١١] جعل ذلك السهم للعاملين، وهو في العرف اسم منصرف إلى قوم مخصوصين من تحت يد الإمام، والحكام الكبار، فلا يدخلون (فيهم)[١٢] عملوا، أو لم يعملوا، فإن عملهم بمقتضى

(١) الإمام سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب المدني، أحد الأعلام، عالم المدينة، ومفتيها. روى عن كبار الصحابة. قال الزهري: كان من العلماء، وقال النسائي: أحد الأئمة، وقال أبو زرعة: ثقة مأمون فاضل عابد. مات سنة سبع ومائة، وله ثلاث وسبعون.
(إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، ص ١٢. ط: المكتبة التجارية الكبرى – مصر. سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٤)
(٢) ساقط من: أ.
(٣) ساقط من: ب.
(٤) ساقط من: أ.
(٥) في ب: ثم لبنا.
(٦) في ب: من ألبانها.
(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب الخليفة، ووالى الإقليم العظيم الذى لا يلى قبض الصدقة ليس لهما فى سهم العاملين عليها حق، رقم ١٣٥٤٣، ٧/ ١٤. ط: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد. ورواه أيضا القاسم بن سلام في الأموال، ص ٦١٦.
(٨) ساقط من: ب.
(٩) ساقط من: أ.
(١٠) ساقط من: أ.
(١١) ساقط من: أ.
(١٢) في ب: معهم.

ما إليهم من ولايتهم العامة لا بخصوص الزكاة. **والثاني**: أن هؤلاء نواب الشرع، ومنصب الشرع (ينزه)[١] عن ذلك، وفي أخذ بعضهم تسليط لمن عساه يكون من الظلمة، وحكام السوء على ذلك فالواجب سد هذا الباب، وصيانة منصبهم عن ذلك، (**وبهذا**)[٢] **أقول** إن الأوقاف العامة التي لم يشترط الواقف لناظرها أجرة لا ينبغي للقاضي أن يتناول منها شيئا، ولو عمل فيها ما لمثله أجرة، ولا يجوز أن يفرض له أجرة وإن قلنا الوصي، والناظر الخاص إذا تبرم، ورأى القاضي فرض أجرة له يجوز على خلاف فيه، فلا يأتي ذلك الخلاف ههنا لما قلناه، والخلاف الذي أشرنا إليه هو في الأب إذا تبرم بحفظ (مال)[٣] الطفل، والأصح أنه لا يفرض له،[٤] والوصي إذا اتجر في مال اليتيم، وكان فقيرا، ويقطعه ذلك عن كسبه، وناظر الوقف هل يستحق بغير شرط كمسألة الغسال[٥]، والصحيح المنع.

وأما إذا شرط الواقف للناظر أجرة؛ فإن عين القاضي فيجوز له أخذها بمقتضى شرط الواقف، ويكون أخذه بالشرط لا بصفة القضاء، وإن كان القضاء هو الوصف الذي استحق به. وأما إذا لم يشرط النظر للقاضي، (ولكنه شرطه لكل ناظر)[٦] من غير تعيين، (وانقطعت)[٧] النظار،

---

(١) في ب: منزه.
(٢) في ب: وهذا.
(٣) في ب: المال.
(٤) لو تضجر الأب بحفظ مال الطفل، والتصرف فيه، وطلب من القاضي أن يثبت له أجرة على عمله، فالذي يوافق كلام الجمهور أنه لا يجيبه إليه غنيا كان أو فقيرا، إلا أنه إذا كان فقيرا ينقطع عن كسبه فله أن يأكل منه بالمعروف، وذكر الإمام أن هذا هو الظاهر. قال: ويجوز أن يقال يثبت له أجرة؛ لأن له أن يستأجر فجاز له طلبها لنفسه، وبهذا الاحتمال قطع الغزالي. (الروضة، ٥/ ٤٢٣)
(٥) **ومسألة الغسال هي**: لو دفع ثوبا إلى غسال، أي بغير ذكر ما يقتضي أجرة ليغسله فغسله، فالثوب أمانة في يده، ولا أجرة له، ولو كان معروفا بذلك العمل بأجر، أو قال له المالك اغسله؛ لعدم التزام الأجرة، وكما لو قال: أطعمني فأطعمه لا ضمان عليه.
(أسنى المطالب، للشيخ: زكريا الأنصاري، ٢/ ٤٢٥، ط: دار الكتاب الإسلامي)

(٦) في ب: ولكن بشرطه إلى ناظر من غير تعيين.
(٧) في ب: فانقطعت.

وصار النظر للقاضي فذاك القدر المشروط للناظر ينبغي (أن يكون كسهم العاملين في الزكاة فلا يأخذه، ويحتمل أن يقال أن له أخذه؛ لأنه اتصف بالصفة المقتضية لدخوله في شرط الواقف. ولو أن النظر كان لمتصف بصفة تحتمل القاضي، وغيره فولاه السلطان للقاضي فهل له أن يأخذ ذلك الجعل المشروط له؟)[١] ينبغي أن يقال: إن كان السلطان ولاه إياه (بخصوصه)[٢] جاز، وإن كان أدرجه في ولاية القضاء ليكون النظر في ذلك من وظائف القضاء فيكون كسهم العاملين في الزكاة. **وهذه كلها مباحث من جهتي من غير نقل**، والله عز وجل أعلم.

ومحل ما قلناه كله فيما يأخذه لأجل القضاء الذي هو نائب عن الشرع فيه وفعله كفعل الشرع، وهو السر في منعنا إياه ليتصف بصفة من هو نائب عنه وكل نبي أرسله الله يقول ﴿ **مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ**﴾[٣] وقد يتفق أن يتولى القاضي مدرسة، ونظرها بحيث (قد)[٤] تكون مع القاضي، وقد تكون مع غيره أو يكون نائب قاض ولاه القاضي الكبير نيابته، وولاه نظر وقف فهذا لا يمتنع لأن نظره في ذلك كواحد من (المباشرين)[٥] العمال (نيابة عن الواقف بتعيين القاضي الكبير أو من له التعيين وليس

(١) ما بين القوسين ساقط من: ب.
(٢) في ب: لخصوصه.
(٣) حكى القرآن الكريم هذا القول عن الأنبياء عليهم الصلاة، والسلام في مواضع من كتابه، وهي:
سورة الفرقان، جزء من آية ٥، وكانت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم. والشعراء، جزء من آية ١٠٩ على لسان رسول الله نوح. والشعراء، جزء من آية ١٢٧ على لسان رسول الله هود. والشعراء، جزء من آية ١٤٥ على لسان رسول الله صالح. والشعراء، جزء من آية ١٦٤ على لسان رسول الله لوط. والشعراء، جزء من آية ١٨٠ على لسان رسول الله شعيب. سورة ص، جزء من آية ٨٦ على لسان سيدنا محمد عليه، وعلى جميع الأنبياء الصلاة والسلام.
كما جاء على لسان الحبيب المصطفى صلى الله عليه، وسلم نفس المعنى بلفظ آخر، وهو ﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ سورة الشورى، جزء من آية ٢٣.
(٤) ساقط من: ب.
(٥) في ب: الناس.

نظره ذلك)[١] نيابة عن الشرع (فالنيابة عن الشرع)[٢] هي المنزهة عن الدنس، وما وقع في كلام بعض الفقهاء مما يخالف ذلك لا يعنى به، وقد ذكرته في كتاب فصل المقال في هدايا (العمال)[٣]. نعم لا يجب على القاضي أن يكد نفسه فيما يجب نظره من الأوقاف، وطريقه أن يوليها لغيره، ويجعل له أجره منها، ويكون هو منزها عنه قائما بوظيفة الشرع.

[صفة يد الساعي على الصدقات]

فرع: الصدقة في يد الساعي أمانة لأهل (السهمان).[٤] (قاله)[٥] الشيخ أبو حامد، والبندنيجي[٦]، وهو المذهب. قال ابن الرفعة: وفيه شيء ستعرفه عن الإمام. فإذا هلكت في يده فلا ضمان عليه. قال البندنيجي: ويستحق أجره (وعلى)[٧] الإمام أن يعطيه من بيت (المال)[٨] من سهم المصالح، وكذا قاله الشيخ أبو حامد. قال ابن الرفعة: وهذا يظهر إذا قلنا يعطى ما يتفق عن أجرة المثل منه أما إذا قلنا بخلافه، وقد كان جعل محل استحقاقه (الزكاة)[٩] فقد يقال لا يصرف إليه شيء؛ كما في عامل القراض إذا عمل

(١) ما بين القوسين ساقط من: أ.
(٢) ما بين القوسين ساقط من: ب.
(٣) في ب: الأعمال، وهو تحريف. وقد ذكر هذه الرسالة ابن السبكي في الطبقات، وذكر أنه اختصرها في رسالة أصغر وهي مخطوطة لم تطبع فيما أعلم.
(طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٣٠٧)
(٤) ساقط من: ب.
(٥) في ب: قال.
(٦) الإمام الحسن بن عبد الله بن يحيى، أبو علي البندنيجي من أعيان الشافعية. سكن بغداد وأفتى، وحكم فيها. كان فقيها عظيما غواصا على المشكلات صالحا ورعا. صنف الجامع، والذخيرة. توفي عام خمسة وعشرين بعد الأربعمائة من الهجرة النبوية.
(طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٥/٤. طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٩)
(٧) في ب: وعن.
(٨) في ب: الإمام.
(٩) ساقط من: أ.

في مال القراض، وتلف لا يرجع المالك بشيء لأنه يصير (طعمة)[١] على ما عمل فيه، (ولم)[٢] يسلم.

والذي أشار إليه ابن الرفعة من كلام الإمام قوله (إن المالك إذا دفع إلى الإمام من غير قهر، وقلنا لا يجب الدفع فأهلكه، ولم يوصله إلى المستحقين فالظاهر أنه يجب على المالك)[٣] تثنية الزكاة. وقوله: (أما)[٤] إذا رأينا تغريم الإمام، ولم يحكم (بانعزال)[٥] الوالي اختلف أصحابنا في أن من عليه الزكاة هل يبرأ؟[٦] فهذا (الذي)[٧] قاله الإمام زيادة على ما قاله الأصحاب، والقول ببراءة المالك (بيقين)[٨] (هو إذا قبضها الإمام وهو عادل حين قبضها بإلزام منه، [فبراءة][٩] ذمة المالك [متعينة])[١٠] سواء تلفت عند الإمام أو أتلفها أو أكلها (وحدث الجور)[١١] وسواء قلنا بانعزاله بعد ذلك أم لا؛ لأنه حين القبض [كان][١٢] (واليا)[١٣] عادلا واجب الدفع بأمره لأن الصورة كذلك هذه محل وفاق.

(١) في أ: طمعة.
(٢) في أ، ولو.
(٣) ما بين القوسين نسخ في ب: مرتين.
(٤) في ب: إنا.
(٥) في ب: بإنزال.
(٦) **قال إمام الحرمين:** فظاهر القياس أنه يبرأ من عليه الزكاة؛ فإن يد الإمام يد المستحقين، والواقع في يده كالواقع في يد المستحقين. وقيل: لا تبرأ ذمة من عليه الزكاة لأنها لم تبلغ محلها. (النهاية، ١١/ ٥٦٦)
(٧) في ب: ما.
(٨) في ب: قطعا.
(٩) في ب: لبراءة.
(١٠) في ب: متعين. وما بين القوسين ساقط من: أ.
(١١) ساقط من: ب.
(١٢) ما بين المعقوفتين: حتى في أ، بياض في ب.
(١٣) ساقط من: ب.

فرع: لو قال المالك أعطوني سهم العامل، وأنا أفرقها لم (يكن)[١] ذلك له؛ لأن فعله فرض فلا يأخذ عليه (أجرة)[٢] قاله الشيخ أبو حامد، وغيره (رضي الله عنهم)[٣].

[التعريف بالمؤلفة والخلاف فيهم]

قال: وَالْمُؤَلَّفَةُ (مَنْ أَسْلَمَ)[٤]، وَنِيَّتُهُ ضَعِيفَةٌ، أَوْ لَهُ شَرَفٌ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامُ غَيْرِهِ وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ.: فالذي أسلم، ونيته ضعيفة يتألف قلبه ليقوى إسلامه، ويعطى بقوله، ولا يحتاج إلى يمين. والذي أسلم، وله شرف في قومه يتألف قومه ليسلموا. ولو لم نعط (هذين)[٥] الصنفين من الزكاة لم نجد للآية الكريمة محملا، وقد نصت على المؤلفة، ولا بد أن (يكونوا)[٦] مسلمين؛ لأن الزكاة إنما تعطى (لمسلم)[٧] بدليل قوله صلى الله عليه وسلم «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[٨] (معناه)[٩] على فقرائهم، ومن معهم في الآية الكريمة، وكثيرا ما يكتفى بذكر أول الشيء عن ذكر باقيه، فذكر الفقراء في الحديث من هذا القبيل، والضمير للمسلمين فلا بد من الإسلام، وأيضا لا خلاف في ذلك، فتعين الصرف من الزكاة إلى من يصح التألف في حقه من المسلمين، وهذان الصنفان بهذه الصفة، وليس يشترط أن يوجدوا في كل زمان بل إن وجدوا أعطوا، وإلا فلا.

---

(١) ساقط من: أ.

(٢) **وذكر له في الحاوي توجيها آخر فقال:**
إن قال رب المال المتولي لتفريق زكاته: أنا آخذ سهم العاملين لنفسي للقيام بالعمل في التفرقة مقام العاملين لم يجز؛ لأن العامل من ولاه الإمام قبض الزكاة، وتفريقها نيابة عن أهل الصدقات، ورب المال إنما هو نائب عن نفسه.
(الحاوي ٨/ ٤٩٣)

(٣) ما بين القوسين ساقط من: أ.

(٤) ساقط من: ب.

(٥) في ب: هذا.

(٦) مثبوتة في هامش أ من زيادات الناسخ، قال: لعله يكونوا.

(٧) في ب: المسلم.

(٨) سبق تخريجه ص ٥٧.

(٩) في ب: ومعناه.

ولا مستند للمذهب غير الآية الكريمة فإنه لم يثبت عندنا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا من قوله دليل على ذلك، والعطاء الذي أعطاه للمؤلفة لم ينص على أنه من الزكاة، **ومقابل المذهب** قول إنهم، أعني هذين الصنفين، يعطون من سهم المصالح لا من الزكاة؛ لأن ذلك من مصالح المسلمين، **وقول ثالث** إنهم لا يعطون أصلا؛ لأن عمر، وعثمان، وعليا (رضي الله عنهم)(١)لم يعلم أنهم أعطوا أحدا من المؤلفة، ولاستغناء الإسلام عن التألف،(٢) وهذا التعليل إنما يحسن إذا كان الكلام في زمن خاص، ولا يحسن إذا كان الكلام في فقه المسألة، وتفسير الآية من حيث الجملة، إلا أن يبين لها (محمل)(٣) آخر من المسلمين، وقد ذكروا في مؤلفة المسلمين صنفين آخرين؛ **أحدهما**: قوم من المسلمين بطرف من أطراف بلاد الإسلام بإزاء قوم من الكفار، إذا دفعنا إليهم شيئا قاموا بجهادهم، وكفونا مؤنة تجهيز جيش إليهم، **والصنف الثاني** على ما قاله الرافعي: من نتألفهم لقتال من يليهم من مانعي الزكاة، وأخذها منهم،(٤) (وعلى)(٥) ما قاله الإمام، والغزالي: قوم من المسلمين أيضا أصحاب كفاية، وهم بإزاء قوم من المسلمين ذوي صدقات لو وجهنا إليهم سعاة

(١) ساقط من: ب.

(٢) **اختلف الفقهاء في بقاء حكم المؤلفة أو نسخه:**

عند الشافعية فيهم قولان: (أحدهما): يعطون؛ لأن المعنى الذي أعطاهم به النبي صلى الله عليه وسلم قد يوجد بعده. (والثاني) لا يعطون؛ لأن الخلفاء رضي الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعطوهم. وقال عمر رضي الله عنه إنا لا نعطي على الإسلام شيئا، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر. (المجموع، ٦/ ١٧٩)

وعند الحنفية لاسهم لهم؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام، وأغنى عنهم، وعلى ذلك انعقد الإجماع. (العناية، ٢/ ٢٦٤)

وعند المالكية المشهور انقطاع سهمهم بعزة الإسلام، وقيل سهمهم باق لم ينسخ، وهو قول عبد الوهاب، وابن بشير، وابن الحاجب. (حاشية الدسوقي، ١/ ٤٩٨)

وعند الحنابلة حكمهم باق لم ينسخ. (كشاف القناع، ٢/ ٢٨٧)

(٣) في ب: محملا.

(٤) الشرح الكبير ٧/ ٣٨٦.

(٥) ساقط من: ب.

عظمت الكلفة، وإذا دفعنا إلى هؤلاء الذين بيننا وبينهم شيئا من المال قاموا بجباية الصدقات، وأدوها إلى الإمام.[١]

قال الإمام: وتسمية هذين الصنفين مؤلفة فيه تجوز، واستعارة فإن قلوبهم قارة مطمئنة إلى الإيمان، (وليس)[٢] بذل البدل إليهم (في مقابلة)[٣] استمالة قلوبهم إليه، وإنما (لمصلحة من مصالح الإسلام، والمسلمين).[٤]

وإذا جمعت بين كلام الإمام، وكلام الرافعي في الصنفين كانت ثلاثة، وإن كان كل منهما لم يقل إلا صنفين، والأقرب أن عبارة الإمام، والغزالي مردودة إلى ما قال الرافعي، وإلا فأولئك في معنى السعاة، والقاضي أبو الطيب كلامه قريب من كلام الإمام إلا أنه قال: قوم نيتهم ضعيفة في إخراج الزكاة، وقوم نيتهم قوية يأخذونها منهم. ولا خلاف في (جواز)[٥] إعطاء هذين الصنفين، ولكن من أين يعطون؟ فيه أربعة أقوال؛ **أحدها،** وهو الذي اقتضى كلام الرافعي تصحيحه: أنهم يعطون من الزكاة من سهم المؤلفة؛ لأن المقصود تألفهم، واستمالتهم، ولعل المقصود من هذا التعليل أنهم، وإن كانت قلوبهم قارة مطمئنة بالإيمان فنيتهم في الجهاد، والقيام بأخذ الصدقات ليست قوية فنتألفهم بالعطاء لتقوى (قلوبهم)[٦] (ونيتهم)[٧] في (ذلك)[٨]، ويصيروا كالمتطوعة (بالجهاد)[٩]، (وبمصالح)[١٠] الإسلام إذ الفرض أنهم لا اسم لهم في الديوان، ويؤيده أنهم يستحقون السهم إذا خرجوا سواء اتصل به (قتال)[١١] (أم)[١٢] لا، ولا

(١) النهاية، ١١/ ٥٥٠. الوسيط، ٤/ ٥٥٩.
(٢) ساقط من: ب.
(٣) في أ: قابل.
(٤) في ب: وإنما المصلحة من مصالح المسلمين والإسلام. وانظر: النهاية، ١١/ ٥٥١.
(٥) في ب: جوازها.
(٦) ساقط من: أ.
(٧) في أ: نيتهم.
(٨) ساقط من: ب.
(٩) في أ: في بالجهاد.
(١٠) في ب: لمصالح.
(١١) ساقط من: ب.

يسترد منهم. **والثاني**: أنهم يعطون من خمس الخمس سهم المصالح لأنه من مصالح الإسلام، وهذا قوي، ولولا ما ذكرته من ثمة تعليل القول الذي (قبله)(١) لكنت أختاره لبعد اسم المؤلفة عن هذين الصنفين. **والثالث**: من سهم سبيل الله من الزكاة؛ لأنه تألف على الجهاد وهذا التعليل في الصنف الأخير على التصوير الذي قاله الرافعي ظاهر، وأما على التصوير الذي قاله الإمام، والغزالي، والقاضي أبو الطيب ففيه نظر؛ فإنه لا جهاد هناك، وإنما المقصود جباية الصدقات فكان قياسه أن يقال من سهم العاملين فإن (كان)(٢) أتى ذلك من (التفاف)(٣) الكلام في الصنفين، وأن مقصود هذا القول إعطاء الصنف الأول من سهم سبيل الله، (وإعطاء الصنف الثاني من سهم العاملين استقام، وكان أليق لكني لم أر من قاله، وكيف لا يقال به، وكيف يعطى على جباية الصدقات من سهم)(٤) (سبيل)(٥) الله (تعالى)(٦) هذا عجيب والظاهر أن هذا(٧) من عدم تحرير التصوير، والذي قاله الرافعي محرر لا يرد عليه شيء، وحكاية الأصحاب الأقوال الأربعة على هذه الصورة يشهد له. **والرابع**: قال الشافعي رضي الله عنه يعطون من سهم المؤلفة، (وسهم سبيل الله)(٨) ففرقة قالت أراد به الجمع بين السهمين، (وذهب)(٩) إلى أن الواحد يجوز أن يجمع له بين (سهمين)(١٠)، وفرقة منعت، واختلف هؤلاء فقيل (أراد)(١١) إن كان التألف لقتال الكفار يعطون من سهم سبيل الله (تعالى)(١٢)، وإن كان التألف لقتال

---

(١٢) في ب: أو.
(١) في ب: قلته.
(٢) ساقط من: أ.
(٣) في ب: التفات.
(٤) ما بين القوسين ساقط من: ب.
(٥) ساقط من: أ.
(٦) ساقط من: أ.
(٧) بعدها في أ: إنما.
(٨) ساقط من: ب.
(٩) في ب: ودفع.
(١٠) **قال الغزالي تعليلا لهذا القول:** إن رأى الإمام أن يجمع بين سهم المؤلفة، وسهم سبيل الله تعالى فعل لاجتماع المعنيين. **ورد الماوردي هذا الرأي فقال:** هذا قول معلول لما فيه من الجمع في دفع الصدقة بين سببين من سهمين. **ثم قال:** والأصح

(مانعي الزكاة)[١] يعطون من سهم المؤلفة، وعلى هذا ليس في المسألة إلا الأقوال الثلاثة السابقة، **وقيل**: يتخير الإمام إن شاء أعطاهم من هذا السهم، وإن شاء أعطاهم من هذا السهم، **وربما قيل:** إن شاء جمع لهم بين السهمين، **وقيل**: إن المتألف لقتال مانعي الزكاة، وجمعها يعطى من سهم العاملين يعني (لأنه)[٢]، وإن حصل منه قتال فقد حصل به الزكاة، والمقصود من العاملين فيعطى من سهمهم وهو حسن.

ولما ذكر الرافعي الأصناف الأربعة، والخلاف فيها قال: فإن بحثت عن الأظهر (فالجواب)[٣] أن الأكثرين أرسلوا الخلاف، ورأيت الشيخ أبا حامد (في)[٤] شرذمة قالوا: الأصح في الصنفين الأولين أنهما لا يعطيان شيئا، لكن قياس من صار إليه أن لا يعطى الآخرين من الزكاة؛ لأن الأولين أحق باسم المؤلفة وحينئذ يسقط سهم المؤلفة بالكلية، وقد أطلق القول به القاضي الروياني وجماعة، إلا أن الظاهر الموافق لظاهر الآية ثم لسياق الشافعي (رضي الله عنه)[٥] والأصحاب إثبات سهم المؤلفة، وأنه يستحقه الصنفان الأولان، وأنه يجوز صرفه إلى الآخرين أيضا، وبه أجاب الماوردي[٦]، وإذا علمت ما قلناه، ونظرت قول المحرر:

عندي في هذا أنه يجمع لهذه الأصناف كلها بين سهم المؤلفة، وبين سهم سبيل الله في الجملة، إلا أن يصبح الشخص الواحد منهم لا يجوز أن يعطى من السهمين، لكن يعطى بعضهم من سهم المؤلفة، ولا يعطى من سهم سبيل الله، ويعطى بعضهم من سهم سبيل الله، ولا يعطى من سهم المؤلفة، فيكون الجمع بين السهمين للجنس العام، والمنع من الجمع بينهما للشخص الواحد، والله أعلم. أهـ بتصرف يسير.
(الوسيط ٤/ ٥٥٩. الحاوي ٨/ ٥٠٢)

(١١) ساقط من: ب.
(١٢) ساقط من: أ.
(١) في ب: الكفار.
(٢) في ب: لا أنه.
(٣) في ب: فإن الجواب.
(٤) ساقط من: ب.
(٥) ساقط من: أ.
(٦) الشرح الكبير ٧/ ٣٨٧. الحاوي ٨/ ٥٠٠، ومابعدها. وانظر الأحكام السلطانية، للعلامة أبي الحسن الماوردي، ص ١٥٧، ط: دار الكتب العلمية.

الأظهر[١]، وقول المنهاج: المذهب ترجحت عندك عبارة المحرر؛ لأنه ليس في المسألة (طرق)[٢] بل أقوال. وأورد الغزالي في البسيط على المنع أنه لا يبقى (للنص معنى)[٣]، وأجاب بأن (التردد)[٤] في التعيين؛ فإذا (أثبتنا قسما)[٥] نفينا قسما آخر، وقدرنا أنه المراد، (فأمر)[٦] تقدير قول في نفي الكل [لا يصح]، (بل القول جار فيهم على البدل)[٧] فيرجع الخلاف إلى أن الكل داخلون في المؤلفة أو المراد واحد منها، (وأيها)[٨] هو.

وهذا الجواب فيه نظر؛ لأن الصنفين الأولين أحق باسم المؤلفة من الآخرين فإذا لم يعط الأولان، لم يعط الآخران بطريق الأولى، ويلزم إلغاء النص، وما قاله الروياني لا يمكن القول به مطلقا لذلك، لكن (يمكن)[٩] القول به في بعض الأزمنة بأن يكونوا أعطوا للحاجة إلى تألفهم، وحرموا بعد ذلك لزوال الحاجة إما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، (وإما بعده، ويرجع الخلاف إلى أنهم اليوم هل يعطون أو لا؟ وأما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم)[١٠] عند نزول الآية فلا بد من القول بإعطاء مؤلفة قطعا عملا بالنص فكان الحكم عند نزول الآية إعطاء المؤلفة قطعا، وإنما الخلاف هل يعطون بعد النبي صلى الله عليه وسلم؟ ومن هم؟ ومن أين يعطون؟ فذكر الفقهاء الخلاف في هذه الفصول الثلاثة بعد الفصل الأول، وهو إعطاؤهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، والفصل الثالث والرابع فذكرناهما، **والفصل الثاني:**[١١] قال عمر بن

(١) المحرر، ص ٢٨٥.
(٢) في ب: طريق.
(٣) ما بين القوسين نسخ في ب: مرتين.
(٤) في أ: الترد.
(٥) في ب: نفينا قسما.
(٦) في أ: فأما.
(٧) ساقط من: ب.
(٨) في أ: وأيهما.
(٩) ساقط من: ب.
(١٠) ساقط من: ب.
(١١) المقصود به هل يعطى المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

الخطاب رضي الله عنه لعيينة[١]، والأقرع[٢] **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا، والإِسْلاَمُ يَوْمَئِذٍ (ضَعِيفٌ)**[٣]، **وإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلاَمَ فَاذْهَبَا**.[٤] وقال الشعبي:[٥]لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد، وإنما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخلف أبو بكر (رضي الله عنه)[٦] انقطعت.

وقال الحسن: أما المؤلفة فليس اليوم. وعن مهاجر[٧] قال: أتيت أبا وائل[٨]، وأبا بردة[٩] بالزكاة، وهما على بيت المال فأخذاها (ثم جئت)[١٠]

(١) الصحابي عيينة بن حصن الفزاري أبو مالك. يقال كان اسمه حذيفة فلقب عيينة لأنه كان أصابته شجة فجحظت عيناه. كان من المؤلفة. أسلم قبل الفتح وشهدها، وحنينا، والطائف. ارتد زمن أبي بكر ثم أسلم، وعاش إلى خلافة عثمان.
(الإصابة ٤/ ٧٦٧، وما بعدها. معرفة الصحابة ٤/ ٢٢٤٧)

(٢) الصحابي الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي الدرامي. قال ابن إسحاق: وفد على النبي صلى الله عليه و سلم، وشهد فتح مكة، وحنينا، والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه. قيل إنه استشهد باليرموك في عشرة من بنيه.
(الإصابة ١/ ١٠١. طبقات ابن سعد ٧/ ٣٧. معرفة الصحابة ١/ ٣٣٥)

(٣) ساقط من: أ.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام، والاستغناء عن التألف عليه، رقم ١٣٥٦٨، ٧/ ٢٠.

(٥) الإمام أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي. من أهل الكوفة من كبار التابعين، وفقهائهم. روى عن خمسين، ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. مات سنة تسع ومائة، وقيل سنة خمس، وقيل سنة اربع ومائة.
(اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن الجزري، ٢/ ١٩٨، ط: دار صادر. الثقات لابن حبان، ٥/ ١٨٥. معرفة الثقات للعجلي ، ٢/ ١٢، ط: مكتبة الدار - المدينة المنورة)

(٦) ساقط من: أ.

(٧) مهاجر أبو الحسن التيمي الكوفي الصائغ مولى بني تيم الله صاحب البراء بن عازب. قال أحمد، وابن معين، والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم لا بأس به، وأحسن شعبة عليه الثناء وذكره بن حبان في الثقات.
(تهذيب التهذيب، للإمام ابن حجر العسقلاني، ١٠/ ٨٨، ط: دار الفكر – بيروت)

(٨) شيخ الكوفة شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، أبو وائل، صاحب بن مسعود. مولده سنة إحدى من الهجرة أدرك النبي صلى الله عليه و سلم، وهاجر بعده. قال أبو وائل: بعث النبي صلى الله عليه و سلم، وأنا أمرد، ولم يقض لي أن ألقاه.

مرة أخرى، (وهما على بيت المال فأخذاها، ثم جئت مرة أخرى)[١] فوجدت أبا وائل وحده فقال: ردها فضعها مواضعها، قلت: فما أصنع بنصيب (المؤلفة)[٢] قال رده على آخرين. **وهذا** الكلام من هؤلاء الأئمة ينبغي أن يحمل على رد سهمهم على غيرهم لتعذرهم الآن، لا في فقه المسألة، واستحقاقهم بتقدير وجوده حتى لو اتفق والعياذ بالله الاحتياج إلى ذلك عملنا بمقتضى الآية، ويكون حكمها باقيا.

ويحتمل على بعد أن يقال أنها مما زال الحكم فيه لزوال علته كالرمل،[٣] ونحوه.

وأما الفصل الأول، وهو إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم في حياته أو الخلفاء بعده فلا يحفظ ذلك إلا لعَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ؛[٤] أَعْطَاهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ

(الإصابة ٣/ ٣٨٦. طبقات ابن سعد ٦/ ٩٦، ٩٧. تذكرة الحفاظ ١/ ٤٨)

(٩) القاضي عامر ويقال الحارث أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قاضي الكوفة. كان ثقة كثير الحديث. كان على قضاء الكوفة بعد شريح، وكان كاتبه سعيد بن جبير. مات سنة ثلاث، أو أربع ومائة. وقد نيف على الثمانين وقيل مات سنة سبع ومائة. (المقتنى ١/ ١٠٥. تهذيب التهذيب، ١٢/ ٢١. تذكرة الحفاظ ١/ ٧٣)

(١٠) في ب: وجئت.

(١) ساقط من: ب.

(٢) في ب: المؤلفة قلوبهم.

(٣) **الرمل** إسراع المشي في الأشواط الثلاثة الأول من الطواف مقاربا خطاه بلا وثوب ولا عدو مع هز كتفيه ويمشي على هينته في باقي الأشواط الأربعة؛ للاتباع، **وسببه** قول المشركين لما دخل صلى الله عليه وسلم بأصحابه معتمرا سنة سبع قبل فتح مكة بسنة وهنتهم حمى يثرب أي فلم يبق لهم طاقة بقتالنا فأمرهم صلى الله عليه وسلم به ليري المشركين بقاء قوتهم وجلدهم، وشرع مع زوال سببه ليتذكر به ما كان المسلمون فيه من الضعف بمكة، ثم نعمة ظهور الإسلام وإعزازه وتطهير مكة من المشركين على مر الأعوام والسنين.

والرمل زالت علته، ولكنه لم يزل حكمه فلا أدري لم مثل به المصنف. (تحفة المحتاج، ٤/ ٨٨. مغني المحتاج، ٢/ ٢٥٠)

(٤) الصحابي عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي أبو طريف، ويقال أبو وهب. لما توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم ثبت هو وقومه على الإسلام، وجاء بصدقاتهم إلى أبي بكر. قيل: عاش مائة وثمانين سنة، ومات بالكوفة سنة ثمان وستين. (الإصابة، ٤/ ٤٦٩. تهذيب التهذيب ٧/ ١٥٠. طبقات ابن سعد ٦/ ٢٢)

اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاَثِينَ بَعِيرًا من ثَلَاَثِمِائَة من الإبل أتاه بها من صدقات قومه.(١) فيحتمل أنها من سهم المؤلفة، ويحتمل أنها من سهم العاملين؛ لأنه الذي أتى بها، ويحتمل أنها من سهم الغزاة، سهم سبيل الله (تعالى)(٢)؛ (لأنه)(٣) أمره ذلك الوقت أن يلحق بخالد(٤) بمن أطاعه في قومه. قال الشافعي (رضي الله عنه)(٥): وليس في الخبر من أين أعطاها إياه، غير أن الذي يكاد يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار أنه أعطاه (إياها)(٦) من سهم المؤلفة؛ فإما زاده ليرغبه فيما صنع، وإما أعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لا يثق (منه)(٧) بمثل ما يثق به من عدي، فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى إن نزلت بالمسلمين نازلة، ولن تنزل إن شاء الله (تعالى).(٨) هذا كلام الشافعي رضي الله عنه. وأما الذين أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم من المؤلفة من خمس الخمس أو (من)(٩) غيره فكثير «أَعْطَى (مرجعه من حنين)(١٠) أَبَا سُفْيَانَ(١١)،

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الصدقات، باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات، رقم ١٣٥٦٧، ٧/ ١٩. وصححه ابن الملقن في البدر المنير، ٧/ ٣٩٧، قائلا: هذا الأثر صحيح.

(٢) ساقط من: أ.

(٣) في أ: لا أنه.

(٤) الصحابي الجليل خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي. أسلم قبل الفتح بعد الحديبية. وسمه النبي بأنه: سيف من سيوف الله. كانت له يد طولى في كثير من الفتوحات حتى وفاته. توفي بحمص وقيل بالمدينة سنة إحدى وعشرين. (الإصابة ٢/ ٢٥١. معرفة الصحابة ٢/ ٩٢٥)

(٥) ساقط من: أ.

(٦) في ب: إياه.

(٧) في ب: عنه.

(٨) ساقط من: أ.

وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٩. الأم ٢/ ٩٢.

(٩) ساقط من: ب.

(١٠) في ب: من حقه من حين.

أما حنين فهو مكان قريب من مكة، وقيل: هو واد قبل الطائف، وقيل: واد بجنب ذي المجاز، وقال الواقدي بينه، وبين مكة ثلاث ليال، وقيل بينه، وبين مكة بضعة عشر ميلا، وهو يذكر، ويؤنث فإن قصدت به البلد ذكرته وصرفته كقوله عز وجل ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ (التوبة، جزء من آية ٢٥)، وإن قصدت به البلدة، والبقعة أنثته، ولم تصرفه كقول الشاعر:

وصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ[١]، وعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، والأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ[٢] دُونَ ذَلِكَ ثم (أَتَمَّ)[٣] لَهُ مِائَةً»[٤] وقيل إن ذلك من سهم المصالح من خمس الخمس، وكان أبو سفيان قد أسلم قبل ذلك يوم الفتح، وهو من مؤلفة المسلمين، ولبقية أسلموا بعد ذلك وكلهم من المؤلفة، وصفوان كان يوم حنين كافرا، و أعار النبي صلى الله عليه وسلم (أدراعا)[٥]، وخرج معه إلى هوازن[٦]، وكثر سواد المسلمين «

نصروا نبيهم، وشدوا أزره بحنينَ يوم تواكل الأبطال

والمقصود غزوة حنين التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه، وسلم للقاء هوازن خامس أو سادس شوال سنة ثمان من الهجرة بعد الفتح، والتي كانت الدائرة فيها على المسلمين أولا، ثم كان الفتح من الله آخرا.

(معجم البلدان، لياقوت الحموي ، ٢/ ٣١٣، ط: دار الفكر. البداية والنهاية ٧/ ٥)

(١١) الصحابي صخر بن حرب بن أمية أبو سفيان القرشي الأموي. كان من المؤلفة ثم صلح إسلامه. شهد حنينا، والطائف مع النبي، وكانت له مواقف جليلة. مات سنة إحدى وثلاثين، وقيل غير ذلك.

(الإصابة ٣/ ٤١٢. سير أعلام النبلاء ٢/ ١٠٦. معرفة الصحابة ٣/ ١٥٠٩)

(١) الصحابي صفوان بن أمية بن خلف بن الجمحي، كناه النبي صلى الله عليه وسلم: أبا وهب. أسلم بعد الفتح، وشهد حنينا، وهو مشرك، ثم أسلم. كان أحد الذين انتهى إليهم شرف الجاهلية، ووصله لهم الإسلام.

(معرفة الصحابة ٣/ ١٤٩٨. الإصابة ٣/ ٤٣٢. معجم الصحابة ٣/ ٣٣٣)

(٢) الصحابي العباس بن مرداس بن أبي عامر، أبو الهيثم. أسلم قبل فتح مكة، وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تسعمائة من قومه فحضروا فتح مكة، وحضر حنين. أعطاه رسول الله صلى الله عليه، وسلم مع من أعطى من المؤلفة قلوبهم.

(الإصابة ٣/ ٦٣٣. معجم الصحابة ٤/ ٣٩٤)

(٣) في ب: أنجز.

(٤) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبر من قوى إيمانه، رقم ١٣٧ (١٠٦٠)، ٢/ ٧٣٧. وفيه أن سبب زيادة العباس أنه ناشد المصطفى صلى الله عليه، وسلم قائلا:

أَتَجْعَلُ نَهْبِى، ونَهْبَ الْعُبَيْدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ، والأَقْرَعِ

فَمَا كَانَ بَدْرٌ، ولاَ حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِى الْمَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لاَ يَرْفَعِ

وعبيد بالتصغير اسم فرسه.

(٥) في أ: إداراعا. و أدراع جمع درع وهو لَبُوسُ الحديد. (لسان العرب: ١/ ٨١) والخبر رواه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب تضمين العارية، أرقام ٣٥٦٤، ٣٥٦٥، ٣٥٦٦، ٣/ ٣٢١-٣٢٢. وقد رويت استعارة الرسول صلى الله عليه وسلم

وَلَمَّا فَرَغَ (رَسُولُ اللهِ)[١] **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخَذَ فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ قَالَ صَفْوَانُ: مَا لِي مِنْهَا؟ فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَادِيًا مَمْلُوءًا إِبِلاً فَقَالَ لَهُ: هَذَا. فَقَالَ صَفْوَانُ: هَذَا عَطَاءٌ مَنْ لا يَخَافُ الْفَقْرَ ثُمَّ أَسْلَمَ»**[٢] وعيينة، والأقرع شهدا مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة، (ونزل في الأقرع)[٣]،

وجماعة (معه)[٤] بعد ذلك ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ**﴾[٥] وكان من رؤساء بني تميم، ونزول الآية (الكريمة)[٦] بعد

للسلاح من صفوان من طرق عدة صحح إحداها ابن الملقن، وهي عند أبي داود عن يعلى بن صفوان. (البدر المنير،٦/ ٧٤٨ إلى ٧٥٣)

(٦) هوزن بالفتح ثم السكون وفتح الزاي ونون، هو اسم طائر، وجمعه هوازن، وهوزن حي من اليمن. وهوازن هي القبيلة التي جمعت الجموع لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين.

(معجم البلدان، ٥/ ٤٢٠. البداية والنهاية، ٧/ ٦)

(١) في ب: النبي.

(٢) روى مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا، وكثرة عطائه، رقم ٥٧ (٢٣١٢) ٤/ ١٨٠٦، عن ابن شهاب قال: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ فَنَصَرَ اللَّهُ دِينَهُ، وَالْمُسْلِمِينَ، وَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ ثُمَّ مِائَةً ثُمَّ مِائَةً. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ، واللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَا أَعْطَانِى، وإِنَّهُ لأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَىَّ فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِى حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَىَّ.

واللفظ الذي ذكره المصنف أشار إليه ابن الملقن في مبحث عن صفوان ساعة العطاء هل كان كافرا أم كان مسلما نيته ضعيفة؟ ورجح أنه كان كافرا مستدلا بخبر مسلم السابق، ورواية عن ابن الأثير في أسد الغابة أنه كان كافرا.

(البدر المنير ٧/ ٣٧٩ إلى ٣٨٢)

(٣) ساقط من: ب.

(٤) في ب: معهم.

العطاء المذكور بأكثر من سنة. وعيينة، والأقرع، وعباس بن مرداس عدهم الأصحاب ممن أسلم، ونياتهم ضعيفة، وأعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين، ولكن الظاهر أنه من الغنائم. «**وبَعَثَ عَلِيٌّ، وهو باليمن بِذَهَبَةٍ بِتُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَسَمَهَا (بَيْنَ)**[١] **(أَرْبَعةٍ)**[٢] **نَفَر؛ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وعُيَيْنَةَ، وعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ**[٣]**، وزَيْدِ الخَيْلِ**[٤]**، وقال «إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لأَتَأَلَّفَهُمْ»**[٥] ولم يثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أحدا من المؤلفة من الزكاة بسند نتحققه، لكن الفقهاء ذكروا أنه كان يعطيهم، ولم يصرحوا أنه من الزكاة. ولا شك أن الكافر لا يعطى منها، والمسلم قد ذكرنا حكمه، وذكرنا ما قاله الفقهاء في مؤلفة المسلمين اليوم، وأما مؤلفة الكفار فهم الذين يميلون إلى الإسلام فيرغبون فيه بإعطاء، (ومال)،[٦] أو يخاف من شرهم فيتألفون لدفع الشر، ولا خلاف أنهم لا يعطون من الزكاة، وأما من غيرها (فقولان)[٧]؛ **أحدهما**: يعطون من خمس الخمس تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم في صفوان بن أمية، ومن عساه يكون مثله، **وأصحهما**: المنع؛ لأن الله (تعالى)[٨] أعز الإسلام، وأهله فأغنى عن التألف. (وأشار)[٩]

(٥) سورة الحجرات، آية ٤.
(٦) ساقط من: أ.
(١) ساقط من: ب.
(٢) في أ: أربع.
(٣) الصحابي علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص. أكرمه الرسول صلى الله عليه وسلم ساعة وفادته عليه، وأسمعه شرائع الإسلام فأسلم. كان من المؤلفة، ثم حسن إسلامه وكان من الفقهاء المؤمنين. ولاه عمر على حوران فنزلها إلى أن مات. (الإصابة ٤/ ٥٣٣. طبقات ابن سعد ١/ ٣١١. معرفة الصحابة ٤/ ٢١٧٧)
(٤) الصحابي زيد الخيل بن مهلهل بن زيد الطائي. وفد في سنة تسع، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير. قال ابن أبي حاتم: ليس يروى عنه حديث، كان من المؤلفة أسلم، وحسن إسلامه. وكان شاعرا خطيبا شجاعا كريما يكنى أبا مكنف. (الإصابة ٢/ ٦٢٢. معجم الصحابة ٢/ ٥٢٦. معرفة الصحابة ٣/ ١١٩٧)
(٥) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج، وصفاتهم، رقم ١٤٣ (١٠٦٤)، ٢/ ٧٤١.
(٦) في ب: بإعطاء مال.
(٧) في أ: قولان.
(٨) ساقط من: أ.

بعضهم إلى رفع الخلاف، وقال لا يعطون إلا أن تنزل (والعياذ بالله)[١] بالمسلمين نازلة، وتمس (إليه الحاجة)[٢]، ولم يتحرر عندي (إلى)[٣] الآن أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى من الزكاة بخصوصها لشخص معين من المؤلفة وتحقيق ذلك لا ضرورة إليه؛ لأنه مجرد تاريخ. **وقول المصنف** له شرف: هكذا عبارة أكثر الأصحاب، وقال الغزالي له (نظراء).[٤] قال الرافعي قوله من له (نظراء)[٥] في الكفر مطلق يشمل الأشراف وغيرهم، ولكل نظير.[٦] وسائر الأصحاب نقلوا القولين في الأشراف الذين لهم (نظراء)[٧] في الكفر، وقيدوا فيجوز أن يقال: المراد ما (أرادوه)،[٨] ويجوز أن يقال: لا فرق إلا أن الأشراف هم الذين يبحث عن حالهم، ويتحدث بأخبارهم فلذلك صور الكلام فيهم، وغيرهم في (معناهم)[٩] إذا فرض بلوغ خبرهم إلى أمثالهم، وتوقع إسلامهم.

[التعريف بالرقاب والخلاف فيهم]

قال: وَالرِّقَابُ[١٠] **الْمُكَاتَبُونَ**[١١]**:** قوله المكاتبون تفسير (للرقاب)[١٢]، وبه قال علي رضي الله عنه، والزهري[١٣]، وأبو حنيفة[١٤]، وسفيان

(٩) في أ: وأشار إليه.
(١) ساقط من: أ.
(٢) في ب: الحاجة إليه.
(٣) ساقط من: ب.
(٤) في ب: نظر. وانظر (الوسيط، ٤/ ٥٥٨. الوجيز، ٧/ ٣٨٤)
(٥) في ب: نظر.
(٦) الشرح الكبير، ٧/ ٣٨٧.
(٧) في ب: نظر.
(٨) في ب: أراده.
(٩) في ب: معناه.
(١٠) **الرَّقَبَةُ:** العُنُقُ، وقيل أعلاها، وقيل مُؤَخَّر أَصْلِ العُنُقِ، والجمعُ رَقَبٌ، ورَقَباتٌ، ورِقابٌ وأَرْقُب، والرَّقَبَةُ أيضا المملوك، وفَكَّ رقَبةً أَطْلَق أَسيراً سُمِّيت الجملة باسمِ العُضْوِ لشرفِها.
(لسان العرب، ١/ ٤٢٤. المغرب، ص ١٩٥)
(١١) **المُكاتَبُ**: العَبْدُ يُكاتَبُ على نَفْسه بمالٍ يُؤَدِّيه إلى وليه مُنَجَّماً فإذا سَعَى، وأَدَّاهُ عَتَق وسميت كتابةً بمصدر كَتَبَ لأَنه يَكْتُبُ على نفسه لمولاه ثَمَنه، ويَكْتُبُ مولاه له عليه العِتْقَ، والأصل في باب المفاعلة أن تكون من اثنين فصاعدا يفعل أحدهما

الثوري[١]، وأكثر فقهاء الأمصار، وابن وهب[٢] فيدفع إلى المكاتب ما يعينه على العتق. وقال مالك رحمه الله[٣] المراد أنه يشترى عبيد

بصاحبه ما يفعل هو به فكل منهما هو فاعل، ومفعول من حيث المعنى، وإنما خُصَّ العبدُ بالمفعول لأَن أَصلَ المُكاتَبة من المَوْلى، وهو الذي يُكاتِبُ عبده.
(لسان العرب ١/ ٦٩٨. التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص٥٩٩، ط: دار الفكر)

(١٢) في ب: الرقاب.

(١٣) **جاء في البيان للعمراني**:
قال الزهري: يقسم ذلك نصفين: نصفا يدفع إلى المكاتبين، ونصفا يشترى به عبيد ممن صلى، وصام، وقدم إسلامهم، فيعتقون.
(البيان، للإمام العمراني ٣/ ٤١٩، ط: دار المنهاج)

(١٤) انظر: المبسوط ٣/ ٩. رد المحتار، ٢/ ٣٤١. العناية، ٢/ ٢٦٣.

(١) الإمام المشهور سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري. كان ثقة مأمونا ثبتا كثير الحديث حجة. قال سفيان بن عيينة: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال، والحرام من سفيان الثوري. توفي بالبصرة، في شعبان سنة إحدى وستين ومائة في خلافة المهدي.
(طبقات ابن سعد ٦/ ٣٧١. طبقات الفقهاء ١/ ٨٤. تذكرة الحفاظ ١/ ١٥١)

(٢) نقله القرافي المالكي في الذخيرة عنه. (الذخيرة ٢/ ٥٢٠)
وهو الإمام عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد من أهل مصر. يروي عن الثوري، ومالك، والليث. روى عنه الليث بن سعد، وأهل بلده. كان ثقة حجة حافظا مجتهدا لا يقلد أحدا ذا تعبد، وتزهد. مات سنة سبع وتسعين ومائة في شعبان.
(الثقات لابن حبان ٨/ ٣٤٦. تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٢)

(٣) يبدأ المصنف هنا ذكر الخلاف في معنى الرقاب وسبب الخلاف ذكره الإمام القرافي فقال:
قوله تعالى ﴿وفِي الرِّقَابِ﴾ التوبة، جزء من آية ٦٠. اجتمع فيه العرف الشرعي واللغة، أما العرف فلأنه تعالى أطلق الرقبة في الظهار، والقتل، ولم يرد بها إلا الرقيق الكامل الرق، والذات. وأما اللغة فإن الرقبة تصدق لغة على الأحرار، والعبيد، ومن كمل رقه، ومن نقص. فالمشهور تقديم العرف الشرعي، وهو المشهور في أصول الفقه بأنه ناسخ للغة، فمن لاحظه تمسك بالرقيق الكامل. ومن لاحظ اللغة لكونها الحقيقة وغيرها مجاز أجاز المكاتب، والمدبر، والمعيب، والأسير، وعتق الإنسان عن نفسه، وإن كان الولاء له دون المسلمين، لأن مقصود الزكاة إنما هو شكر النعمة، وسد الخلة، وهذا حاصل، والولاء للمعتق.
(بتصرف من الذخيرة، ٢/ ٥٢٠، ٥٢١)

ويعتقون[١]، وعن أحمد رحمه الله (تعالى)[٢] مثله، وعنه تجويز الطريقين جميعا[٣] وبقول مالك قال ابن عباس في المشهور عنه. وتحرير مذهب مالك (رحمه الله تعالى)[٤] أن الإمام يشتري بالسهم رقابا فيعتقها، ويكون ولاؤها للمسلمين.[٥] ولو اشترى الشخص من (زكاته)[٦]، وأعتق ليكون الولاء (له)[٧] فقولان[٨] لأشهب[٩]، وابن القاسم[١٠]، ولو فك بها (أسرى)[١١]

(١) **قال مالك**: لا يعطى المكاتب من الزكاة شيئا؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم، والعبد لا يعطى منها موسراً كان أو معسراً، ولا من الكفارات من أجل أن ملك العبد عنده غير مستقر، ولسيده انتزاعه، هذا في الكفارات، وأما في المكاتب فإنه ربما عجز فصار عبداً.

وذكر ابن العربي في أحكام القرآن أربع روايات عن مالك:

إحداها: أنه لا يعين مكاتبا، ولا في آخر نجم من نجومه، ولو خرج به حرا.

الثانية: روى عنه مطرف أنه يعطى المكاتبون.

الثالثة: قال: يشتري من زكاته رقبة فيعتقها , يكون ولاؤها لجميع المسلمين.

الرابعة: قال مالك: لا آمر أحدا أن يشتري رقبة من زكاة ماله فيعتقها، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة.

(الاستذكار ٩/ ٢٢٠، ٢٢١. أحكام القرآن لابن العربي ، ٢/ ٥٣١، ط: دار الكتب العلمية)

(٢) ساقط من: أ.

(٣) **قال في المغني:** لا يختلف المذهب في أن المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة إليهم، وهو قول الجمهور. ثم ذكر بعد ذلك روايتين عن أحمد؛ **الأولى**: جواز إعتاق العبد موافقا لمذهب مالك كما ذكر المصنف **ثم عللها** بعموم قول الله تعالى: ﴿وفِي الرِّقَابِ﴾ التوبة، جزء من آية ٦٠، وهو متناول للقن، بل هو ظاهر فيه، فإن الرقبة إذا أطلقت انصرفت إليه، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ النساء، جزء من آية ٩٢، وتقدير الآية، وفي إعتاق الرقاب. ولأنه إعتاق للرقبة، فجاز صرف الزكاة فيه، كدفعه في الكتابة.

والرواية الثانية الموافقة لمذهب الشافعي بعدم جواز الإعتاق، ودلل لها: بأن الآية تقتضي صرف الزكاة إلى الرقاب، كقوله ﴿وفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ التوبة، جزء من آية ٦٠. يريد الدفع إلى المجاهدين، كذلك ها هنا، والعبد القن لا يدفع إليه شيء.

(المغني، ٦/ ٤٧٧، ٤٧٨)

(٤) ساقط من: أ.

(٥) انظر: الذخيرة، ٢/ ٥٢٠. الاستذكار، ٩/ ٢٢٠.

(٦) في ب: زكاة.

(٧) في ب: عليه.

قال ابن القاسم: لا يجوز وقال ابن حبيب:(١) يجوز.(٢) لنا أن الله تعالى جعلها في الرقاب (لا)(٣) في السادة، وأن سائر الأصناف يستحقون الأخذ فكذا المكاتب، وباقترانهم مع (الغارمين)(٤) الآخذين لما في ذمتهم، وقد (قرن)(٥) الله (تعالى)(٦) الفقراء، والمساكين لاشتراكهما في الحاجة، وسبيل الله (تعالى)(٧)، وابن السبيل؛ لأنهما يعطيان لمعنى مستقبل فكذا ينبغي أن (يتقارن)(٨) حكم الرقاب، والغارمين في وفاء دينهم وتسميته صدقة لا عتقا. ولأنه لو دفع إلى المكاتب ما بقي عليه من آخر نجم أجزأ، ولو أريد العتق لأتى بلفظ التحرير كالكفارة، وذكر اللام في الأول وحذفها

(٨) لا يجزئه عند ابن القاسم؛ لاستثنائه الولاء. خلافا لأشهب محتجا بمن أمر عبده بذبح أضحيته، فذبحها عن نفسه فإنها تجزئ عن الآمر. أو أمره بعتق عبده عن نفسه، فأعتقه الوكيل عن نفسه فإن العتق عن الآمر. (الذخيرة ٥٢٠/٢)

(٩) الإمام أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري أبو عمرو. تفقه بمالك، وبالمدنيين، والمصريين.ومات بمصر سنة أربع ومائتين بعد الشافعي بشهر. كانت المنافسة بينه، وبين ابن القاسم، وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم.
(طبقات الفقهاء ص١٥٠. سير أعلام النبلاء، ٩/ ٥٠٠)

(١٠) الإمام أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنَادَهْ. جمع بين الزهد، والعلم وتفقه بالإمام مالك رضي الله عنه، ونظرائه، وصحب مالكاً عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد مالك، وهو صاحب المدونة. توفي سنة إحدى وتسعين ومائة.
(وفيات الأعيان، ٣/ ١٢٩. تذكرة الحفاظ، ١/ ٢٦٠. طبقات الفقهاء، ص ١٥٠)

(١١) في ب: اشترى.

(١) الإمام عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة، ابن الصحابي عباس بن مرداس، أبو مروان. كان رأسا في مذهب مالك، وله تصانيف عدة مشهورة. قيل مات في آخر سنة تسع وثلاثين ومائتين، وقيل غير ذلك.
(تذكرة الحفاظ ٢/ ٩١. طبقات الفقهاء ص ١٦٢. سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٠٢)

(٢) **رجح ابن العربي قول ابن حبيب قائلا:** وإذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزا من الصدقة فأولى، وأحرى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر، وذله.
(أحكام القرآن لابن العربي، ٢/ ٥٣٢)

(٣) في ب: إلا.

(٤) في ب: الغانمين.

(٥) في أ: فرق.

(٦) ساقط من: أ.

(٧) ساقط من: أ.

(٨) في ب: يتقارب.

من الرقاب لا يقتضي ما قالوه بدليل سبيل الله، وتقييد الرقبة بالتحرير في الكفارة، وبكونه قنا لا يقتضي التقييد هنا؛ لأن في المطلق من الرقاب (ما يجزئ، وهو ما ذكرناه من المكاتب في آخر نجم، وحمل)[١] المطلق على المطلق أولى من حمله على المقيد، وإنما يحمل المطلق على المقيد إذا لم يكن له مطلق آخر يصح حمله عليه، وهذا ذكره الماوردي[٢]، وهو شيء يستفاد، ومع ذلك فيه نظر فإن الصورة المذكورة مقيدة؛ لأن فيها فك رقبة فلذلك وافقوا عليها كذا نقله الماوردي. ورأيته في كتب المالكية عن مطرف[٣]، ومحل الخلاف في إعطاء مكاتب شيئا من دينه لا يحصل به الفك إن كان بقية المالكية يوافقون مطرفا، ولا أخالهم يوافقون، والإطلاق هو تجويز كل من الأمرين كالرواية الثانية عن أحمد (رحمه الله تعالى)[٤].

(فروع):[٥] يشترط ألا يكون في يد المكاتب ما يفي بنجومه، ولا يجوز أن يصرف زكاته إلى مكاتب نفسه، وعن ابن خيران[٦] (يجوز)[٧]، ولا بد

(١) ما بين القوسين ساقط من: أ.
(٢) الحاوي ٨/ ٥٠٤. مع ملاحظة أن ما ذكره المصنف من قوله لنا منقول من الماوردي في الحاوي.
(٣) مطرف هو من روى عن مالك أنه يعان المكاتب، وقد ذكر ابن العربي أن المكاتب قد يدخل قائلا: ربما دخل المكاتب بالعموم، ولكن في آخر نجم يعتق به، ويكون ولاؤه لسيده، ولا حرج على معطي الصدقة في ذلك; فإن تخليصه من الرق، وفكه من حبس الملك هو المقصود، ولا يتأتى عن الولاء; فإن الغرض تخليص المكاتب من الرق، وفكه من حبس الملك هو المقصود، وكذلك قال مالك في كتاب محمد.
(أحكام القرآن لابن العربي، ٢/ ٥٣١)
ومطرف هو الإمام مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الأصم أبو مصعب. صحب مالكاً عشرين سنة، وتفقه به، وبعبد العزيز الماجشون، وابن أبي حازم، وابن دينار، وابن كنانة، والمغيرة. توفي بالمدينة سنة عشرين ومائتين.
(طبقات الفقهاء ص ١٤٧. التعديل والتجريح، ٢/ ٧٣٤)
(٤) ساقط من: أ.
(٥) في ب: فرع.

أن تكون (الكتابة)[١] صحيحة فالفاسدة لا استحقاق بها. والأحوط الصرف إلى السيد بإذن المكاتب قاله الرافعي،[٢] (وفي)[٣] الروضة: هكذا أطلق الجمهور[٤]. وقال الشيخ نصر المقدسي:[٥]

(إن)[٦] كان آخر النجوم يحصل العتق فالدفع إلى السيد بإذن المكاتب أفضل، وإن حصل دون ما عليه لم يستحب دفعه إلى السيد؛ لأنه إذا دفعه إلى المكاتب اتجر فيه، ونماه فهو أقرب إلى العتق. وقال الرافعي في الغارم مثله.[٧] ولا فرق بينهما، وهو يدل على أن الأمر كما قاله الشيخ نصر رضي الله عنه. وعبارة الشافعي رضي الله عنه: وإن دفع إلى سيده كان أحب إلي.[٨] قال الأصحاب: (لا)[٩] يجوز الدفع إلى السيد بغير إذن (المكاتب)؛[١٠] لأن الاستحقاق له. قال الرافعي: ولكن يسقط عن المكاتب بقدر المصروف من النجوم؛ لأن من أدى دين غيره بغير إذنه برئت ذمته.[١١] وفي هذا الذي قاله نظر؛ لأن ذلك في أداء الدين من غير الزكاة، والزكاة لا بد من قبض مستحقها، وهو المكاتب فما وجه الدفع إلى السيد

---

(٦) الشيخ الحسين بن صالح بن خيران أبو على. أحد أركان المذهب. كان إماما زاهدا ورعا تقيا نقيا متقشفا من كبار الأئمة ببغداد. عرض عليه القضاء فأبى، وامتحن بسببه. توفى في ذى الحجة سنة عشرين وثلاثمائة، وقيل: فى حدود العشر والثلاثمائة. (طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٧١. طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٩٢)

(٧) في ب: تجويز.

(١) في ب: المكاتب.

(٢) الشرح الكبير ٧/ ٣٨٨.

(٣) في أ: في.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٣١٥.

(٥) الشيخ نصر بن إبراهيم بن نصر بن داود الفقيه أبو الفتح المقدسي. كان جامعا بين العلم والدين. صنف الانتخاب الدمشقي، والحجة على تارك المحجة، والتهذيب والمقصود، والكافي، وغيرها. توفي يوم عاشوراء سنة تسعين وأربعمائة. (طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٣٥٢. طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢٧٤)

(٦) في ب: وإن.

(٧) الشرح الكبير ٧/ ٣٩٤.

(٨) مختصر المزني المطبوع مع الأم ٨/ ٢٥٨.

(٩) في ب: ولا.

(١٠) في ب: بعدها: ولا يجوز بغير إذن المكاتب. وهو تكرار.

(١١) الشرح الكبير ٧/ ٣٨٨.

بغير إذن المستحق؟ (فإن)[١] قيل: بأن المقصود الصرف في هذه الجهة من غير تمليك المكاتب كان ذلك نزوعا إلى مذهب مالك، وإن قيل إن المكاتب لا يملك أكسابه بل هي ملك السيد فتقرب الحال، وفي كلام الماوردي ما يوافق الرافعي.[٢] وستأتي تتمة هذا في الغارمين. ويجوز الصرف إلى المكاتب بغير إذن السيد اتفق الأصحاب (عليه)[٣]، وفي جواز الصرف قبل حلول النجم وجهان؛ أصحهما الجواز؛ لأن التعجيل متيسر في الحال، وربما يتعذر عليه الأداء عند المحل[٤]. وإذا استغنى المكاتب عما أعطيناه، وعتق؛ شرع السيد بإعتاقه، أو بإبرائه من النجوم، أو بأن يتبرع غيره بأداء النجوم، أو بأن أدى النجوم من مال آخر، ومال الزكاة باق في يده ففي استرداده وجهان، ويقال قولان؛ **أحدهما**: لا يسترد، وهذا في التتمة أنه الأظهر كما لو استغنى الفقير، **والثاني**: يسترد (لأن)[٥] المقصود حصول العتق بالمال المدفوع إليه، ولم يحصل. قال الرافعي: وهذا أظهر،[٦] ومنهم من قطع به، ويجري الخلاف في الغارم إذا استغنى عما أخذ بإبراء، ونحوه. وإن كان قد تلف المال في يده؛ فإن تلف قبل أن يعتق قال الغزالي، والبغوي: أنه لا يغرم[٧] قال في الوسيط:

وكذا لو أتلفه.[٨] وفي أمالي السرخسي وجه أنه يغرم، وإن تلف بعد العتق فإنه يغرم. وإن عجز المكاتب فإن كان المال باقيا في يده فيسترد قال

---

(١) في أ: وإن.

(٢) **قال الماوردي:**
إن كان عاجزا عما عليه من مال الكتابة، فلا يخلو حاله من أحد أمرين؛ إما أن يكون نجم الكتابة قد حل عليه أو لم يحل، فإن كان نجم الكتابة قد حل عليه، واستحق السيد المطالبة به دفع إليه، وكان رب المال، والعامل بالخيار بين أن يدفعه إلى المكاتب حتى يدفعه المكاتب إلى سيده، أو يدفعه ابتداء إلى السيد بأمر المكاتب أو بغير أمره.
(الحاوي ٨/ ٥٠٥)

(٣) ساقط من: ب.

(٤) **والثاني**: لا يدفع إليه لأنه غير محتاج إليه.
(الحاوي، المرجع السابق)

(٥) في أ: ولأن.

(٦) الشرح الكبير ٧/ ٣٨٩.

(٧) الوسيط ٤/ ٥٦٠. التهذيب، ٥/ ١٩٤.

(٨) الوسيط، المرجع السابق.

القاضي أبو الطيب: قولا واحدا[١]، وإن كان تالفا ففي الغرم وجهان؛ أصحهما الوجوب، وعلى هذا ففي الأمالي أن الضمان يتعلق بذمته لا برقبته، وهو الأصح.[٢] وذكر بعضهم أنه يتعلق برقبته. وإن كان (دفعه)[٣] إلى السيد، وعجز ببقية النجوم ففي الاسترداد من السيد مثل الخلاف المذكور. ولو نقل السيد الملك (في المأخوذ إلى غيره)[٤] لم يسترد منه لكن يغرمه السيد على قولنا بتغريمه، (وإذا لم يعجز نفسه، واستمر في الكتابة فتلف ما أخذه وقع الدفع)[٥]. وقال الماوردي: إذا وجب استرجاع المال فتلف قبل الاسترجاع (فإن)[٦] تلف في يد السيد غرمه سواء تلف باستهلاكه أم بغيره،[٧] وإن تلف في يد المكاتب فإن كان قبل إمكان دفعه إلى السيد فلا ضمان عليه، ولا على سيده لأنه كالمؤتمن على أدائه، وإن كان بعد إمكان أدائه ضمنه المكاتب ضمان (المغصوب)[٨] لعدوانه بتأخير الأداء، أما إذا (دفع)[٩] قبل الحلول فلا يضمن، وإن كان المكاتب أتلفه باستهلاكه ضمنه ضمان (المغصوب)[١٠]، وتقدم عليه ديون المعاملات، فإن ضاق ما بيده عن غرمه ضمنه في رقبته.[١١] قال ابن الرفعة: هذا من الماوردي يفهم أن المكاتب لا يجوز له بعد قبض شيء من الصدقات أن يمسكه بل عليه أداؤه على الفور، وهو ظاهر فيما إذا كان يحصل به عتقه أما دونه فلا يتجه بل له إمساكه (ليتجر)[١٢] فيه. وكذا

(١) لعدم حصول العتق فلم ينصرف المأخوذ فيه. (أسنى المطالب ١/ ٣٩٦)
(٢) لحصول المال عنده بإذن صاحبه.
(أسنى المطالب، المرجع السابق)
(٣) في ب: دفع.
(٤) في ب: إلى غيره في المأخوذ.
(٥) ساقط من: ب.
(٦) في أ: أو.
(٧) لأنه أخذه على وجه البدل عن العتق ، فإذا فات العتق ضمنه بالرد إن بقي وبالغرم إن تلف كالمبيع. (الحاوي، ٨/ ٥٠٦)
(٨) في أ: الغصوب.
(٩) في أ: وقع.
(١٠) في أ: الغصوب.
(١١) الحاوي ٨/ ٥٠٦.
(١٢) في ب: لشيء.

جزم به الرافعي فقال: (وإذا لم يعجز نفسه، واستمر في الكتابة فتلف ما أخذه وقع الموقع)[١] وللمكاتب أن يتجر بما أخذه، والغارم كالمكاتب، ونقل (عن)[٢] بعض أصحاب الإمام أن المكاتب يتجر إن شاء استنفق ما أخذه، وأدى النجوم من كسبه. قال الرافعي: ويجب أن يكون الغارم كالمكاتب.[٣] قال في الروضة: قطع صاحب الشامل أن المكاتب يمنع من إنفاق ما أخذه نقله صاحب البيان عنه.[٤] (ولم يذكر)[٥] غيره وهذا أقيس من قول الإمام، والله أعلم. وقال البغوي في الفتاوى: لو اقترض ما أدى به النجوم فعتق لم يصرف إليه من سهم الرقاب، ولكن من سهم الغارمين كما لو قال لعبده أنت حر على ألف فقبل عتق، ويعطى الألف من سهم الغارمين.[٦]

[سهم الغارمين]

قال: وَالْغَارِمُ[٧] **إِنْ اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ أُعْطِيَ:** يعني سواء كان طاعة كالاقتراض للحج، والجهاد، والنكاح حيث يستحب ونحو ذلك، أم مباحا كالاستقراض (للنكاح)[٨] حيث لا يكون مستحبا، وما أشبه ذلك، أو النفقة أو الكسوة التي ليست بواجبة، ولم يسرف فيها، فإن أسرف فالأصح عندي أن (الإسراف)[٩] حرام فيدخل في قسم الحرام، وهذا إذا فسرنا السرف بالزيادة على ما يليق بحاله من غير إنفاق في معصية،

(١) ساقط من: أ.
(٢) ساقط من: أ.
(٣) الشرح الكبير، ٧/ ٣٩٠.
(٤) والعلة: أن القصد إعتاقه، فلا يجوز له تفويته.
(البيان ٣/ ٤٢٠)
(٥) في ب: ولو يذكره.
(٦) الروضة ٢/ ٣١٦-٣١٧.
(٧) **الغارم** هو الذي عليه دين، والغريم يطلق على المدين، وعلى صاحب الدين، وأصل الغرم في اللغة اللزوم، وسمي كل واحد منهما غريما لملازمته صاحبه.
(المصباح المنير، ص ٤٤٦. المجموع، ٦/ ١٩١)
(٨) ساقط من: أ.
(٩) في أ: الانصراف ولكن عدله في الهامش فقال الصواب الإسراف، ولا أعلم هل التصويب من الناسخ أو من بعض من ملكوا هذه النسخة.

وممن قال بأنه معصية الصيدلاني، والقاضي حسين؛ لقوله تعالى ﴿**وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا**﴾ (الآية)[١] وكذا كلام الغزالي في هذا الباب يقتضيه[٢]، ولكن تقدم في (باب)[٣] الحجر عن الأكثرين أنه ليس بحرام، وأن السرف هو الإنفاق في المعاصي. **قال:**

قُلْتُ: الْأَصَحُّ يُعْطَى إِذَا تَابَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: هذا استدركه المصنف على المحرر لما اشترط ألا تكون الاستدانة لمعصية[٤] فاقتضى (بمفهوم)[٥] الشرط أنها إذا كانت لمعصية لا يعطى، وفي ذلك تفصيل ذكره القاضي أبو الطيب، وغيره، وهو أنه إن كان مصرا عليها لم يجز أن يؤدى عنه ذلك الدين. قال القاضي أبو الطيب: لا يختلف المذهب فيه، وذكر الرافعي في أصل المسألة (من)[٦] رواية الحناطي[٧]، وجها غريبا أنه يعطى.[٨] وأما إذا تاب فوجهان مشهوران؛ **أصحهما** عند ابن الصباغ، والبغوي،[٩] وبه قال ابن أبي هريرة: أنه لا يعطى؛ لأنه استدان في معصية، ولا يؤمن أن يعود، ويتخذ التوبة ذريعة، **وأصحهما** عند القاضي أبي الطيب، وأبي خلف السلمي[١٠]، والقاضي الروياني، والمصنف، وهو قول أبي إسحاق،

(١) الإسراء، جزء من آية ٢٦. وما بين القوسين ساقط من: أ.

(٢) **قال الغزالي:**

إن كان السبب معصية كثمن الخمر أو السرف في الإنفاق؛ فإن كان مصرا لا يعطى وإن كان تائبا فوجهان؛ ينظر في أحدهما إلى الحال، وفي الثاني إلى أول الدين. (الوسيط ٤/ ٥٦١)

(٣) في أ: تكررت كلمة باب مرتين.

(٤) المحرر، ص ٢٨٥.

(٥) في أ: مفهوم.

(٦) في ب: عن.

(٧) الشيخ الحسين بن محمد بن الحسين أبو عبد الله الحِنَّاطي. قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: كان حافظا لكتب الشافعي، وكتب أبي العباس. توفي بعد الأربعمائة بقليل. (طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ١٤٧. طبقات الفقهاء ص ١١٨)

(٨) الشرح الكبير٧/ ٣٩١. المجموع ٦/ ١٩٣.

(٩) ذكر الوجهين في التهذيب ولم يرجح أحدهما. (التهذيب، ٥/ ١٩٥)

(١٠) الشيخ محمد بن عبد الملك أبو خلف السَّلَمي الطبري من أئمة الشافعية. له شرح المفتاح لابن القاص في مجلدة، وكتاب المعين يشتمل على الفقه، والأصول، وكتاب سلوة العارفين، وأنس المشتاقين في التصوف. توفي في حدود سنة سبعين وأربعمائة. (طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢٥٨. طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ١٧٩)

وهو الجواب في (الإفصاح)[١] أنه يعطى؛ لأنه لو بذر ماله في المعاصي، وافتقر جاز أن يعطى من سهم الفقراء، وإن كان سبب فقره المعصية لا يختلف المذهب فيه، وكذلك لا يختلف المذهب أنه إذا هرب من بلدة ظلما، ثم أراد الرجوع جاز أن يعطى من سهم أبناء السبيل، وإن كان سبب السفر معصية فكذلك في مسألتنا (قال)[٢] القاضي أبو الطيب: وبناهما القاضي حسين على ما لو انكسرت رجله في معصية بأن ألقى نفسه من شاهق عدوانا فانكسرت (رجلاه)[٣]، وصلى قاعدا هل يلزمه الإعادة إذا برأ؟ لكنه لا يعطى مع الغنى في هذه الحالة قولا واحدا، وإنما يعطى مع (الفقر)[٤]. قال الماوردي: ويستوي فيه (الغنى)[٥] بالنقد،[٦] وبالعرض.[٧]، [٨] قال الرافعي: ولم يتعرضوا هنا للاستبراء، ومضي مدة يظهر فيها

---

(١) في ب: الإيضاح. والإفصاح شرح على المختصر لأبي علي الطبري.
وأبو علي الطبري هو الشيخ الحسن، وقيل الحسين بن القاسم أبو علي الطبري. صنف في الأصول، والجدل، والخلاف، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد، وكتابه فيه يسمى المحرر. مات ببغداد سنة خمسين وثلاثمائة.
(طبقات ابن قاضي شهبة، ١/ ١٢٧. طبقات الشافعية الكبرى، ٣/ ٢٨٠)
(٢) في أ: قاله.
(٣) في ب: رجله.
(٤) في أ: الفقير.
(٥) في أ: الغني والفقير. وفي أ، ب زيادة راء بعد النقد.
(٦) النَّقْدُ خلافُ النَّسيئة، والنقد العملة من الذهب، والفضة مما يتعامل به، والمقصود كونه غنيا بمال حاضر.
(لسان العرب، ٣/ ٤٢٥. المعجم الوجيز، ص ٦٢٩)
(٧) **قال الماوردي:**
وإن كان قد تاب منها، وأقلع عنها لم يجز أن يعطى من سهم الغارمين مع الغنى بمال ناض أو عقار؛ لأن ماله في غرم المعاصي أولى من مال الصدقات، وفي جواز إعطائه مع الفقر وجهان؛ **أحدهما**: يجوز؛ لبقاء الغرم مع زوال المعصية. **والثاني**: لا يجوز؛ لأنه غرم سببه المعصية. (الحاوي، ٨/ ٥٠٨)
(٨) العَرْض خلاف النقد، وما خالف النَّمَنَين الدّراهِمَ، والدّنانيرَ من مَتاعِ الدنيا، وأَثاثِها وجمعه عُروضٌ، والعَرَض بفتحتين متاع الدنيا فكل عَرْضٍ داخلٌ في العَرَض. قال الجوهري: العَرْضُ المتاعُ، وكلُّ شيءٍ فهو عَرْضٌ سوى الدّراهِمِ، والدّنانير فإنهما عين. قال أبو عبيد: العُرُوضُ الأَمْتِعةُ التي لا يدخلها كيل، ولا وزْنٌ، ولا يكون حَيواناً، ولا عَقاراً. تقول اشتريت المَتاعَ بِعَرْضٍ أي بمتاع مِثْلِه، وعارَضْتُه بمتاع أو دابّة أو شيء مُعارَضةً إذا بادَلْتَه به. (المغرب، ص ٣١٠. لسان العرب، ٧/ ١٦٥)

صلاح (الحال)[١] إلا أن الروياني لما ذكر أنه أصح الوجهين قال: هذا (إذا)[٢] غلب على الظن صدقه في (توبته)[٣] فيمكن أن يحمل عليه.[٤] وقد مثل الأصحاب الدين في معصية بالاقتراض ليشتري خمرا ونحوه، وهذا يدل على أن (الاقتراض)[٥] لهذا القصد حرام، وهو كذلك لأن القصد قارنه عمل، وعلى قياس هذا لو اشترى عنبا بقصد أن يعصره خمرا ولا يتصور كون (الدين)[٦] سببه معصية إلا إذا كان العقد صحيحا، فإنه متى كان فاسدا لم يتعلق بذمته إلا أن يكون إتلافا محرما فهو الذي يكون دينا سببه معصية، وهو لازم في ذمته بالإجماع (فالتمثيل)[٧] به أحسن، إلا أن يراد أنه (لزم)[٨] ذمته بسبب مباح، وأنفقه في حرام، ولهذا قسموه إلى ما هو مصر عليه وإلى ما تاب عنه.

[اشتراط حاجة الغارم]

قال: <u>وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ حَاجَتِهِ</u>: لأنه يأخذ لحاجته إلينا لا لحاجتنا (إليه)[٩] فاعتبر فقره كالمكاتب، وابن السبيل بخلاف الغارم لإصلاح ذات البين، وهذا القول هو الجديد، وهو الصحيح **والثاني**، وهو القديم: أنه لا يشترط حاجته بل يعطى مع الغنى؛ (لعموم)[١٠] الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم «**(لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ)**[١١] **لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ، وذكر منهم الغَارِم**»[١٢] ولا فرق

(١) في ب: المال.
(٢) ساقط من: ب.
(٣) في ب: مؤنته.
(٤) الشرح الكبير ٧/ ٣٩٢.
(٥) في ب: الإقراض.
(٦) في ب: الذي.
(٧) في ب: فالتمسك.
(٨) ساقط من: ب.
(٩) في ب: له.
(١٠) في أ: بعموم.
(١١) ساقط من: ب.

بين أن تكون قدرته على وفاء الدين بنقد أو بعرض ولو لم يجد إلا ما يقضي به بعض (الدين)[١] لم يعط على الجديد إلا ما يقضي به الباقي.[٢] ولو لم يملك شيئا إلا أنه كسوب يقدر على قضاء دينه من كسبه فوجهان؛ **أحدهما**: لا يعطى؛ تنزيلا للقدرة على الكسب منزلة ملك المال كما في سهم الفقراء، والمساكين، **وأشبههما** (عند الرافعي أنه يعطى بخلاف الفقير والمسكين؛ لأن حاجتهما تتحقق يوما فيوما، والكسوب يحصل في كل يوم ما يكفيه، وها هنا الحاجة حاصلة في الحال لثبوت الدين في ذمته، وإنما يقدر على اكتساب ما يقضي به الدين بالتدريج.[٣] ويجري الوجهان في المكاتب إذا لم يملك شيئا لكنه كسوب. قال الرافعي: ومن المهم البحث (في)[٤] معنى الحاجة إلى قضاء (ذلك)[٥] الدين. عبارة أكثرهم تقتضي كونه فقيرا لا يملك شيئا، (وربما صرحوا به)[٦]، وفي بعض شروح المفتاح[٧] أنه لا يعتبر المسكن، والملبس والفراش، والآنية، وكذا

---

(١٢) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ لِغَازٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ ».

رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى، رقم ١٦٣٧، ٢/ ٣٨. وعن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، نفس الباب، رقم ١٦٣٨ ٢/ ٣٨. ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، رقم ١٨٤١، ١/ ٥٩٠. ومالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة، ومن يجوز له أخذها، رقم ٩١٩، ٢/ ٣٧٨. وصححه ابن الملقن في البدر المنير، ٧/ ٣٨٢.

(١) في ب: الديون.

(٢) انظر: المجموع ٦/ ١٩٣.

(٣) الشرح الكبير ٧/ ٣٩١.

(٤) في ب: عن.

(٥) ساقط من: أ.

(٦) في ب: ولم يصرحوا به.

(٧) المفتاح للإمام أبي العباس بن القاص.

وهو الإمام أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس ابن القاص الفقيه الشافعي إمام عصره. له التصانيف المشهورة. توفي بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة رحمه الله.

(تهذيب الأسماء، واللغات ٢/ ٥٣٢. طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ١٠٦)

(الخادم)[١]، والمركب إذا اقتضاهما حاله، بل يقضى دينه، وإن ملكهما. ويقرب منه قول بعض المتأخرين إنا لا نعتبر الفقر، والمسكنة ها هنا بل لو ملك قدر كفايته، ولو قضى دينه لنقص ماله عما يكفيه فيقضي من دينه قدر ما ينقص (عن)[٢] الكفاية، والمقصود أنه يترك (معه)[٣] ما يكفيه ولا يدخل في الاعتبار وهذا أقرب[٤])[٥]

تنبيه: قد يتوهم من قوله: الأظهر اشتراط حاجته، بعد قوله: الأصح يعطى إذا تاب أن الخلاف في الغارم في مباح أو معصية (إذا تاب، وليس كذلك لما قدمناه أنه لا خلاف أن من استدان في معصية)[٦] لا يعطى مع الغنى فقول المصنف الأظهر إنما يعود إلى مسألة الاستدانة (في غير معصية)[٧].

[عدم اشتراط حلول دين الغارم]

قال:

<u>دُونَ حُلُولِ الدَّيْنِ</u>: يعني أن الأظهر أنه لا يشترط أن يكون الدين حالا، فيعطى المؤجل لأنه واجب في الحال لكن لا مطالبة، وهكذا عبارة المحرر[٨]، وهو في الشرح حكاهما وجهين لا قولين، وقال هما كالوجهين في النجوم إذا لم تحل.[٩] وقد ترتب الخلاف في الغارم على الخلاف في

(١) في ب: اللجام.
(٢) في ب: عنه.
(٣) في أ: يترك مما معه.
(٤) الشرح الكبير ٧/ ٣٩١.
(٥) ما بين القوسين منسوخ في (أ) في موضع آخر، وحدث اضطراب في نسخة (أ) في هذا الموضع ونظرا لهذا الاضطراب في النسخ فقد اعتمدت ترتيب النسخة ب؛ لأنها الموافقة للسياق.
(٦) ساقط من: ب.
(٧) ساقط من: ب.
(٨) المحرر، ص٢٨٥.
(٩) **والوجهان: الأول**: يعطى؛ لأنه، وإن لم يكن مطالبا به إلا أنه واجب عليه، **والثاني**: لا يعطى؛ لعدم المطالبة. (انظر: الوسيط ٤/ ٥٦٠)

المكاتب ثم تارة يجعل (الغارم أولى بأن (يعطى)[١] لأن ما عليه مستقر، وما على المكاتب [متزلزل][٢] وتارة يجعل)[٣] المكاتب أولى بأن يعطى لأن له التعجيل (لغرض)[٤] الحرية، وفصل بعضهم فقال: إن كان الأصل يحل في تلك السنة فيعطى، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة.[٥] **قال:**

قُلْتُ: الْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ حُلُولِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وبه قطع في البيان.[٦] وقال الغزالي: إن كان مؤجلا، وله ضيعة وقف يدخل منها (بقدر)[٧] الدين يعني بعد كفايته، وكفاية عياله إلى أن يحل الدين فلا يعطى؛ لأنه في الحال غير محتاج لعدم إمكان (المطالبة)[٨]، وعند الحلول يكون له قدرة على وفائه من ماله فلا يصرف إليه؛ يعني (بناء)[٩] على اشتراط الحاجة، وإن لم يكن له وقف عليه فوجهان.[١٠] فمحل الوجهين اللذين أشار إليهما المصنف هو هذا.

[غنى الغارم لإصلاح ذات البين]

قال: أَوْ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ أُعْطِيَ مَعَ الْغِنَى: هذا هو النوع الثاني من الغارمين، وهو من غرم لا لنفسه بل لغيره كإصلاح ذات البين بأن يخاف (سرو)[١١] فتنة بين شخصين، أو قبيلتين فيستدين من يطلب صلاح الحال بينهما مالا لتسكين الثائرة بينهما، وهذا (مقصد)[١٢] صالح قال الله تعالى ﴿**أَوْ إِصْلَاحٍ**)[١٣] **بَيْنَ النَّاسِ**﴾[١٤] وفي مشروعيته تحريض لرؤساء القبائل

(١) في ب: لا يعطى، وأثبت ما في الشرح الكبير. الشرح الكبير ٧/ ٣٩٢.
(٢) مكانها في ب: كلمة لا معنى لها وأثبت ما في الشرح، المرجع السابق.
(٣) ما بين القوسين ساقط من: أ.
(٤) في ب: بغرض.
(٥) الشرح الكبير ٧/ ٣٩٢.
(٦) البيان ٣/ ٤٢٤.
(٧) في ب: قدر.
(٨) في ب: الطاعة.
(٩) في ب: مبنيا.
(١٠) الوسيط ٤/ ٥٦١. والوجهان كالمكاتب، وقد سبق ذكرهما.
(١١) في ب: شرا وفتنة.
(١٢) ساقط من: ب.
(١٣) في أ: وإصلاح وهو تحريف.

وسادتها على تطفئة نار الحرب، وهي كثيرة الوقوع في القبائل، (وهذا على قسمين؛ تارة يكون في دم تتشاجر فيه قبيلتان، ولم يظهر القاتل)[١] فيحمل طالب الصلاح الدية فهذا يقضى دينه من سهم الغارمين إن كان فقيرا بلا خلاف للآية (الكريمة)[٢]، ولحديث قبيصة[٣]، وكذا إن كان غنيا بعقار[٤] (لأن بيع العقار)[٥] (يعسر)[٦]، وقد يهتك المروءة، [ولو][٧] أحوجناه إليه لامتنع الناس من هذه المكرمة. ولو كان غنيا بأحد النقدين فالأصح أنه كذلك لعموم الآية (الكريمة)[٨]، والحديث وقوله صلى الله عليه وسلم (أيضا)[٩] «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ؛ لِغَازٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا (أَوْ لِغَارِمٍ)**[١٠] **أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ (مِسْكِينٌ)**[١١] **فَتُصُدِّقَ عَلَيه فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**»[١٢] رواه أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري[١٣] عن النبي صلى الله عليه

---

(١٤) سورة النساء، جزء من آية ١١٤.
(١) ساقط من: ب.
(٢) ساقط من: أ.
(٣) يقصد قوله صلى الله عليه وسلم: إنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ بحَمَالَةٍ قَوْمٍ، فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ... سبق تخريجه ص ٨٨.
(٤) عُقْرُ الدار أَصلُها في لغة الحجاز فأَما أَهل نجد فيقولون عَقْر، ومنه قيل العَقَارُ، وهو المنزل، والأَرض، والضِّيَاع. (لسان العرب ٤/ ٥٩١)
(٥) ساقط من: ب.
(٦) في ب: يعتبر.
(٧) في أ، و ب: لو.
(٨) ساقط من: أ.
(٩) ساقط من: ب.
(١٠) ساقط من: ب.
(١١) في ب: ومسكين.
(١٢) سبق تخريجه ص ١٤٦.
(١٣) الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري. مشهور بكنيته. استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير. توفي سنة ثلاث وستين، وقيل غير ذلك. (الإصابة ٣/ ٧٨. معرفة الصحابة ٣/ ١٢٦٠)

وسلم من طريق معمر[١] عن زيد بن أسلم[٢]، ورواه مالك. وابن عيينة[٣] لم يدرك أبا سعيد (الخدري)[٤] فهو مرسل معتضد.[٥] **والثاني**: المنع؛ لأن (النقدين)[٦] معدان للإخراج، وليس (في)[٧] صرفها إلى قضاء الدين ما يحتشم (منه)[٨]، ويهتك المروءة. ولو كان غنيا بالعروض فالمشهور أنه كالغنى بالعقار، وقيل كالغنى بالنقد.

وتارة لا يكون في دم بل يكون لشر متوقع في مال (فيتحمل)[٩] قيمة متلف ففي قضاء دينه مع الغنى وجهان؛ **أصحهما**: القضاء؛ لما فيه من

(١) الإمام معمر بن راشد أبو عروة الأَزْدِيُّ. قال أحمد بن حنبل: ما أضم أحدا إلى معمر إلا وجدت معمرا أطلب للحديث منه. هو أول من رحل إلى اليمن. مات في أول سنة خمسين ومائة في رمضان، وقيل غير ذلك.
(سير أعلام النبلاء ٧/ ٥. تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٠٣.)
(٢) الإمام زيد بن أسلم أبو عبد الله العدوي العمري. كان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو حازم الأعرج: لقد رأيتنا في مجلسه أربعين فقيها، أدنى خصلة فينا التواسي بما في أيدينا. توفي سنة ست وثلاثين ومائة.
(سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣١٦)
(٣) العلامة الحافظ شيخ الإسلام سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون أبو محمد الهلالي الكوفي محدث الحرم. ولد سنة سبع ومائة، وطلب العلم في صغره. قال الشافعي: لولا مالك، وسفيان لذهب علم الحجاز. مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة.
(تذكرة الحفاظ، ١/ ١٩٣. تهذيب التهذيب، ٤/ ١٠٤)
(٤) ساقط من: أ.
(٥) **قال النووي في المجموع**: هذا الحديث حسن أو صحيح رواه أبو داود، وقد روي مسندا ومرسلا، وقد تقررت القاعدة المعروفة لأهل الحديث، والأصول أن الحديث إذا روي متصلا، ومرسلا كان الحكم للاتصال على المذهب الصحيح. وعن الشافعي رضي الله عنه أنه يحتج بالمرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور: (إما) حديث مسند (وإما) مرسل من طريق آخر (وإما) قول صحابي (وإما) قول أكثر العلماء، وهذا قد وجد فيه أكثر، فقد روي مسندا، وقال به العلماء من الصحابة وغيرهم.
(بتصرف من: المجموع ٦/ ١٩١)
(٦) في ب: النقدرين.
(٧) ساقط من: ب.
(٨) في ب: به.
(٩) في ب: فيحتمل.

المصلحة (العامة)[١] فعلى (هذا)[٢] يصير كالدم، ويصح إطلاق المصنف أنه يعطى مع الغنى، **والثاني**: المنع؛ لأن فتنة الدم أشد. وبنى المتولي الوجهين على أن من قصد مال إنسان هل يباح له الدفع بالقتل؟ إن قلنا نعم جعلنا المال كالدم. **قلت**: ولو قلنا بالمنع في ذلك الباب ينبغي القطع هنا بأنه كالدم؛ لأن الإعطاء من الزكاة أخف من إباحة القتل لأجل المال. **قال**:

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ غَنِيًّا بِنَقْدٍ فَلَا: قد ذكرنا هذا الوجه، وتعليله، وهو ضعيف.[٣]

[الحكم في من التزم دينا بضمان عن غيره]

فرع: ذكر المصنف نوعين من الغارمين كل منهما دينه الذي يحمله عليه بطريق الأصالة، وترك نوعا ثالثا، وهو من التزم دينا بضمان عن غيره في خصومة، وكذا في غير (خصومة)[٤] على ما سنبينه في فرع مفرد، وله أربعة أحوال؛ **أحدها**: يكون الضامن، والمضمون عنه معسرين فيعطى الضامن ما يقضي الدين، وقيده ابن الرفعة (بما)[٥] إذا لم يكن سبب الدين (معصية)[٦] [وأن يكون الدين] (الذي على الضامن، وعلى المضمون شيء واحد، وإذا كان الضمان بغير)[٧] إذنه فأيهما صرف (له حصل الغرض، وإن كان بإذنه صرف للضامن. وقال المتولي، ويجوز صرفه)[٨] إلى المضمون عنه، وهو أولى لأن الضامن فرعه، (وبأداء)[٩] المضمون عنه يبرأ (الضامن)[١٠] ويكون المخرج من الزكاة شيئا واحدا بخلاف ما لو أعطى الضامن فإذا فإنه يثبت له بدله في ذمة المضمون عنه

(١) في ب: الكلية.
(٢) ساقط من: ب.
(٣) انظر ص ١٥٠ من هذه الرسالة.
(٤) في ب: في غيرها.
(٥) ساقط من: ب.
(٦) ساقط من: ب.
(٧) ما بين القوسين ساقط من: أ.
(٨) ما بين القوسين ساقط من: ب.
(٩) في ب: وبأدائه.
(١٠) في ب: الضمان.

فيحتاج الإمام إلى أن يعطيه ثانيا. ومنع الرافعي هذا؛ لأنه إذا دفع من الزكاة لا يرجع، وإنما (يرجع)[١] الضامن إذا غرم من عنده.[٢] قال ابن الرفعة: أما إذا كان سبب الدين معصية أو نحوها كما تقدم فحيث نقول لا يقضى ما كان سببه معصية فالذي يظهر أنه لا يقضى عن المضمون عنه، ويقضى عن الضامن، ويرجع به على المضمون عنه إذا أيسر، وعلى رأي الرافعي قد نقول يمتنع الوفاء؛ لأن فائدته ترجع إلى المضمون عنه، وهو لا يجوز (الصرف)[٣] له فكان شبيها بما إذا كان موسرا، وإن قلنا يقضى عن المضمون عنه إذا تاب فالحكم كما في غير المعصية إن وجدت التوبة.

الثانية: أن يكونا موسرين فإن كان الضمان بالإذن لم يعط الضامن لأن له الرجوع فلا حاجة له، وأما المضمون فحكمه معروف مما سبق، (وإن)[٤] ضمن بغير إذن فهو لو غرم لم يرجع فهل يؤدى عنه ما ضمنه؟ فيه وجهان؛ **أصحهما**: المنع؛ لأن فائدته ترجع إلى الموسر، ودين الموسر لمصلحته لا يقضى من الزكاة والزكاة إنما تصرف للمحتاجين[٥]، وهذا بخلاف مسألة الحمالة فإن من عليه الحق غير معترف به؛ لأنها تكون بصفة التناكر، ومع ذلك لا يمكن تحصيل المقصود وكذا قاله ابن الرفعة في شرح كلام الغزالي؛ قال: ومن هذا يؤخذ أنه لو ضمن دية قتيل عرف قاتله، وهو مقر به، ويمكن أخذ الحق ممن هو عليه بطريق الشرع فضمنه ضامن أنه لا يكون كمسألة الحمالة، وإن ثارت فيه فتنة، ويكون حينئذ كضمان الدين في هذه الأحوال. وقد اطلق في الروضة أنه لا يعطى

(١) في أ: لا يرجع.
(٢) وتوقف النووي فيما قاله الرافعي، والمتولي قال: وهذا الذي قاله الرافعي فيه نظر، وما قاله المتولي محتمل أيضا.
(الشرح الكبير ٧/ ٣٩٣. المجموع ٦/ ١٩٥)
(٣) في ب: التصرف.
(٤) في ب: ولو.
(٥) قال في المجموع: إن ضمن بغير إذنه فهل يعطى ؟ فيه وجهان بناء على الرجوع على المضمون عنه، إن قلنا: لا يرجع عليه، وهو الأصح أعطي، وإلا فلا. اهـ
(المجموع، المرجع السابق)

الضامن (مع الغنى في هذه)[١]، وعزى ذلك إلى رواية صاحب البيان[٢] عن الصيمري[٣] وفيه ما سلف، والله أعلم.[٤] قلت، وهو في الروضة قال: لو ضمن دية مقتول لا يعرف أعطي مع الفقر، والغنى، وإن ضمن عن قاتل معروف لم يعط مع الغنى حكاه في البيان عن الصيمري، وفي هذا التفصيل نظر.[٥]

(**الثالثة**: المضمون عنه موسر، والضامن معسر فإن ضمن بإذنه لم يعط؛ لأن له مرجعا، وإن ضمن بغير إذنه أعطي كذا أطلقوا.[٦] قال ابن الرفعة: هو عندي مفرع على المشهور أن من يتحمل المال عند الإتلاف يعطى. وهذا الذي قاله حق)[٧] وإن ضمن بإذن فلا يعطى؛ لأنه لإعساره لا يتوجه عليه مطالبة، ولو طولب لقدر على مطالبة المضمون بتخليصه، ولو غرم لرجع على المضمون، وهو موسر فلا حاجة إلى أخذه من الزكاة إلا أن يكون الدين مؤجلا فيضمنه حالا ونقول بصحته فلابن الرفعة احتمال أنه يجوز أن يقضى عنه، وحكى القاضي حسين وجها في حالة ضمان المعسر الموسر بالدين الحال بالإذن أنه (يعطاه)[٨] الضامن، وقال: الأصح أنه لا يعطى.

---

(١) في ب: أيضا من المعنى في هذه.
(٢) البيان ٣/ ٤٢٤.
(٣) في أ: الصميري في كل مواضع ذكره وهو تحريف والصحيح الصيمري.
وهو الإمام عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم الصَيْمَرى نزيل البصرة أحد أئمة المذهب. كان حافظا للمذهب حسن التصانيف، ومن تصانيفه الإيضاح، وكتاب الكفاية، وكتاب في القياس والعلل. توفى بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة.
(طبقات الفقهاء، ص ١٢٥. طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٣٣٩)
(٤) قال في المجموع: وهذا ضعيف، ولا تأثير لمعرفته، أي القاتل، وعدمها.
(المجموع ٦/ ١٩٦)
(٥) الروضة، ٢/ ١٨٣. البيان، ٣/ ٤٢٤.
(٦) قال في المجموع: أن يكون الضامن معسرا دون المضمون عنه, فإن ضمن بإذنه لم يعط لأنه يرجع عليه، وإلا فعلى الوجهين (أصحهما) يعطى اهـ. والمقصود بالوجهين هل يرجع عليه إن ضمن بغير إذنه أم لا، والأصح أنه لا يرجع فعليه يعطى.
(المجموع ٦/ ١٩٥)
(٧) ما بين القوسين ساقط من: ب.
(٨) في ب: يعطى.

الرابعة: المضمون عنه معسر، والضامن موسر فيجوز أن يعطى المضمون عنه وفي الضامن وجهان[١]؛ قال البغوي: لأنه دين لزم بسبب الغير فهل (يعطى)[٢] مع اليسار؟ وجهان[٣]. وألحقهما المتولي بالوجهين فيمن يحمل بدل متلف من المال. قال الرافعي: فأطلق البغوي، وقيد المتولي، فإن أراد البغوي بالمطلق المقيد فهما شيء واحد، وإلا ففي كل منهما كلام؛ أما الأول: فلأن دين من تحمل لإصلاح ذات البين يقضى مع اليسار لا محالة، وإنما الخلاف في أنه هل يقضى مع اليسار بكل نوع من المال، وهنا لا تفصيل، وأما الثاني: فلأن ذاك الخلاف فيمن تحمل لإصلاح ذات البين، وفيه مصلحة كلية عامة، وهذا بخلافه فلا يحسن الإلحاق. ووجه الغزالي أحد الوجهين بالقياس على (الحمالة)[٤]، والثاني (بأن الصرف إلى الأصل ممكن، وإذا برئ الأصل برئ الكفيل فلا حاجة إلى)[٥] الصرف إلى الضامن، وقد ظهر الفرق بينه، وبين الحمالة، وهذا أشبه، وبه أجاب الحناطي، وغيره هذا كلام الرافعي.[٦] والذي صححه الفوراني[٧] في الآية الإعطاء بخلاف ما يقتضيه كلام الحناطي، وقال القاضي حسين: لا فرق في الوجهين بين أن يكون (الضمان)[٨] بالإذن أو بغير الإذن، وقال ابن الرفعة لما حكى عن الرافعي: وفي كل نظر؛ أما

(١) **أحدهما**: يعطى ; لأنه غارم لمصلحة غيره , فأشبه الغارم لإصلاح ذات البين **وأصحهما**: لا يعطى; لأن الصرف إلى المضمون عنه ممكن، وإذا برئ الأصيل برئ الكفيل بخلاف الغارم لذات البين. (المجموع ٦/ ١٩٥)

(٢) في ب: يقضى.

(٣) التهذيب للبغوي، ٥/ ١٩٥.

(٤) في ب: الجهالة.

(٥) ما بين القوسين ساقط من: ب.

(٦) الشرح الكبير ٧/ ٣٩٠، ٣٩٤.

(٧) الإمام عبد الرحمن بن محمد بن فُوران أبو القاسم. كان مقدم الشافعية بمرو. صنف الإبانة في مجلدين. وحيث قال الإمام: وفي بعض التصانيف أو قال بعض المصنفين فمراده الفوراني، لأنه كان يغض من شأنه. توفي سنة إحدى وستين وأربعمائة.

(طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢٤٨. طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٠٩. طبقات ابن الصلاح ١/ ٥٤١)

(٨) في ب: الضامن.

الثاني فلأنك عرفت أن الفوراني قيد الخلاف بحالة التخاصم، وإليه يشير كلام الإمام. والتتمة هي تتمة الإبانة تصنيف الفوراني شيخ المتولي فكلام المتولي محمول عليه، وأما الأول؛ فلأن محل الاتفاق على الإعطاء في الحمالة مع اليسار إذا كان في الدم أما في غيره فلا، والإطلاق ينزل على غير الدم لأنه النظير، وقد بينا أن القاضي مقتضى كلامه عدم البناء، وهو شيخ صاحب التهذيب فإذا كل (من)[١] كلام صاحب التتمة، والتهذيب محمول على ما تكلم به شيخه، وبذلك يظهر الاختلاف، وما ذكره عن الفوراني سيأتي.

[مسائل تتعلق بالغارم]

فرع: إنما يعطى الغارم عند بقاء الدين فأما إذا أداه من ماله فلا يعطى؛ لأنه لم يبق غارما، وكذلك لو (بذل)[٢] ماله ابتداء فيه لم يعط بخلاف ما لو استدان وربما أوهم نظم التهذيب خلافه؛ لأنه قال: إذا كان دينه لإصلاح ذات البين فإذا كانت بين فئتين ثائرة فاستدان مالا في تسكينهما أو تحمل مالا لتسكينها، ثم ساق الكلام، والمعتمد الأول. هذا كلام الرافعي رحمه الله.[٣]

فرع: ألحق أبو الفرج السرخسي[٤] ما استدان لعمارة المسجد، وقرى الضيف بما استدان للنفقة، وسائر مصالح نفسه. وحكى الروياني في الحلية[٥] عن بعض الأصحاب أنه يعطى من الصدقات مع الغنى بالعقار، ولا يعطى مع الغنى بالنقد قال: وهذا هو الإختيار. قال الرافعي: واعلم بأن

(١) في ب: في.
(٢) ساقط من: ب.
(٣) التهذيب للبغوي، ٥/ ١٩٥. الشرح الكبير للرافعي ٧/ ٣٩٤.
(٤) الإمام عبد الرحمن بن أحمد، أبو الفرج، السرخسي، المروزي، الشافعي، المعروف بالزاز. تفقه على القاضي الحسين، والحسن بن علي المطوعي، ومحمد بن أحمد التميمي. توفي عام أربعة وتسعين وأربعمائة من الهجرة.
(طبقات الشافعية الكبرى ١٠١/٥. شذرات الذهب ٣ / ٣٩٩. تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٣)
(٥) الحلية مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة، وكثير منها يوافق مذهب مالك.
(طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢٨٧)

القول بأنه يعطى مع الغنى بالعقار، ولا يعطى مع الغنى بالنقد يوجب انتهاض هذا الدين مرتبة متوسطة بين ما استدانه لنفسه، وما استدانه لإصلاح ذات البين.[١]

(فرع)[٢] قال الرافعي: يجوز صرف سهم الغارمين إلى المديون بغير إذن رب الدين، ولا يجوز صرفه إلى رب الدين بغير إذن المديون لكن يسقط من الدين قدر (المصروف)[٣] على ما مر في سهم الرقاب، ويجوز صرفه إليه بإذن المديون، وهو أولى إلا إذا لم يكن وافيا بالدين، وأراد المديون أن يتجر فيه هذا كلام الرافعي[٤] وقد تقدم الكلام عليه في الرقاب. وقال ابن الصباغ: قال أصحابنا: إذا كان المدفوع كل الدين فدفعه الإمام إلى الغرماء كان أولى، وإن كان لا يفي، وأراد أن يتجر (فيه)[٥] دفع إليه، وإنما جاز للإمام أن يدفعه؛ لأنه استحق عليه الدفع فناب عنه فيه. قال ابن الرفعة: وظاهر أنه لا يتوقف دفع الإمام على إذن من الغارم إذا ظهر جواز الصرف له عنده، وهو يوافق ما ذكرناه عن الماوردي في دفع نصيب المكاتبين (إلى ساداتهم بدون إذن المكاتبين)[٦]، وقلنا إن ظاهر النص يشهد له لكنه لو صح ذلك هنا لاقتضى أن رب المال فيه (كالإمام)[٧] كما ذكرناه، ويشهد له قول الشافعي (رضي الله عنه)[٨]: ويعطى من له الدين عليهم أحب إلي فلو أعطوه في دينهم رجوت أن يسع[٩]. قال ابن الصباغ: قد خص الإمام بالذكر، ويجوز أن يجعل ذلك إليه، وإن لم يجعل لرب المال؛ لأن للإمام ولاية وفاء الدين على غيره، وعبارة البندنيجي كذلك إلا أنه لم يقيد بإرادة التجارة. والماوردي قال هنا:

(١) الشرح الكبير، المرجع السابق.
(٢) ساقط من: ب.
(٣) في ب: المصرف.
(٤) الشرح الكبير ٧/ ٣٩٤.
(٥) في ب: به.
(٦) ساقط من: ب.
(٧) في ب: كإمام.
(٨) ساقط من: أ.
(٩) الأم، ٤/ ٩٨.

لا بد من إذن الغارم، وفرق بأن المكاتب محجور عليه فلو كان محجورا عليه بالفلس كان في معنى المكاتب.[١]

فرع: أطلق الرافعي الدين الذي التزمه بالضمان عن غيره، (وكذا)[٢] الغزالي وفسره ابن الرفعة بأنه من غير تجاحد لكن وجد فيه تخاصم. كما قيد الفوراني والإمام فرض الكلام فيما إذا لم يكن هيج، ولا فتنة[٣]. فإذا أخذنا بتقييد الفوراني، وتفسير ابن الرفعة اقتضى أن المضمون من غير تخاصم لا يوفى من الزكاة؛ لأنه بعيد الشبه من إصلاح ذات البين، (وقد)[٤] قال الإمام (من عند)[٥] نفسه: ولو قيل إن ما نحن فيه دون الاستقراض لحاجة نفسه لكان له وجه فإن الضمان ندامة، وغرامة. قال: وفي بعض التصانيف ما يدل على أن هذا الدين لا يقضى من الصدقة قط، وهو بعيد، وإنما ذكرته ليتنبه الفقيه للمعنى الذي أشرت إليه، وإلا فضمان الإنسان عن أخيه لا ينحط عن رتبة استقراضه في أمر غير محظور، ولا ينتهي إلى (السرف)[٦]، ولا يبلغ مبلغ الحاجة المرهقة.

قلت: فتحصلنا على مراتب؛ **أعلاها**: الدين الذي تحمله في دم لا يعرف قاتله لتسكين فتنة (فهذا يوفى من سهم الغارمين مع (الفقر)[٧]، والغنى بالعقار بلا خلاف، ومع الغنى (بغير)[٨] عقار في الأصح، **ودونه**: الدين الذي تحمله لتسكين فتنة، ولكن في مال لا في دم (فالأصح)[٩] أنه كالدم، **ودونه**: الذي استدانه لنفسه لحاجته في غير معصية فيوفى مع الحاجة في الأصح، ولا يوفى مع الغنى في الأصح. وهذه الصور الثلاث الدين لازم

(١) الحاوي، ٨/ ٥٠٩.
(٢) في ب: وكذلك.
(٣) النهاية، ١١/ ٥٥٥.
(٤) ساقط من: ب.
(٥) في ب: قبل.
(٦) في ب: الشرف.
(٧) في ب: الفقراء.
(٨) في ب: وبغير.
(٩) في ب: والأصح.

(له)[١] فيها بطريق الأصالة، وهو المطلوب (به)[٢] دون غيره، وخوف الفتنة في الأولى، والثانية لا في الثالثة. ويقابل الصور الثلاث ثلاث صور أيضا فيما إذا لم يكن الدين بطريق الأصالة لكن بطريق الضمان؛ **الأولى**: أن يكون في دم فيوفى مع الفقر، ولا يوفى مع الغنى من سهم الغارمين، وينبغي أن يجري فيه الخلاف فيما إذا استدان لحاجة نفسه هل يوفى مع الغنى أو لا، ولم أرهم صرحوا، ولعله (لأنه)[٣] لا حاجة له إلى ذلك وهو عند خوف فتنة، وقصد تسكينها أقوى منه عند عدمها. **والثانية**: أن يكون في مال لتسكين فتنة فكذلك إذا ألحقنا المال بالدم، وهو الأصح، وقصاراه إثبات خلاف، وأما الأصح في الصورتين فهو أنه لا يوفى مع الغنى، ويوفى مع الفقر. **الصورة (الثالثة)**[٤]**:** أن يكون في مال، ولا فتنة أصلا فالأصح أنه كما لو استدان لحاجة نفسه فيجري فيه الخلاف هل يوفى مع الغنى أو لا، والصحيح المنع، ومقابل الأصح ما (أبدى)[٥] الإمام احتمالا، وحكاه عن بعض التصانيف أنه لا يوفى من الزكاة أصلا، ومعناه مع الغنى قولا واحدا بخلاف حاجة نفسه حيث جرى فيها الخلاف. وأما الوفاء مع الفقر فما ينبغي أن يتردد فيه، وإن كان من سهم الغارمين. والصورة الثالثة لا تدخل في كلام المصنف أصلا، وكذلك صورة الدم إذا لم تكن فتنة، وأما بقية الصور فتدخل في كلامه، ويلزم منه أن يوفى ما كان لإصلاح ذات البين مع الغنى مطلقا، وليس كذلك فيجب حمله على ما كان بطريق الأصالة،[٦] فلا خلاف أن مع الفقر يقضى كل دين، وبه يصح إطلاق الرافعي)[٧]

[الخلاف في قضاء دين الغني من الزكاة]

(١) ساقط من: ب.
(٢) في ب: منه.
(٣) ساقط من: ب.
(٤) في ب: الثانية.
(٥) في ب: أبداه.
(٦) بعدها في أ،ب: (وما كان أو مالا) ولا معنى لها.
(٧) ما بين القوسين منسوخ خطأ في أ: في موضع سبقت الإشارة ص ١٤٧.

فرع: قال أبو حنيفة لا يقضى دين غني أصلا.(١) قال ابن الرفعة: ونقله الجيساني(٢) في شرح الوسيط عن الثوري، وأحمد(٣)، وإسحاق، وأبي عبيد.

فرع: إذا مات الغارم قبل قبض الزكاة لم يصرف في دينه من الزكاة شيء صرح به البندنيجي، وغيره. وحكي ذلك عن أبي حنيفة، ومالك، وغيرهما.(٤) وقال في الروضة ذكر صاحب البيان أنه لو مات، وعليه

(١) **الغارم عند الحنفية**: هو المديون الذي لا يملك نصابا فاضلا عن دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه؛ **لأن** الفقر شرط في الأصناف كلها إلا العامل، وابن السبيل **ولأنه** إذا ملك نصابا كان غنيا، وإذا لم يملك، وما في يده مستحق بالدين فوجوده وعدمه سواء فكان فقيرا. قالوا: والدفع له أولى من الدفع إلى الفقير؛ لأنه فقير مدين فازداد احتياجه.
(المبسوط ٣/ ١٠. بدائع الصنائع ٢/ ٤٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الشيخ فخر الدين الزيلعي ، ١/ ٢٩٨، ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق. العناية ٢/ ٢٦٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرموزا (منلا خسرو)، ١/ ١٨٨، ط: دار إحياء الكتب العربية. رد المحتار ٢/ ٣٤٣)
(٢) كذا في أ، وب، ولم أهتد للمراد به.
(٣) **الغارم عند الحنابلة نوعان:**
من غرم لإصلاح ذات البين فهذا يجوز إعطاؤه مع الغنى لحديث قبيصة؛ ولحاجتنا إليه لإخماد الفتنة، وإطفاء الثائرة فيأخذ مع الغنى كالعامل، والغازي، والمؤلف.
أما من غرم لمصلحة نفسه فلا يعطى إلا إذا كان فقيرا؛ لأنه غرم لمصلحة نفسه فاعتبرت حاجته، وفقره كالفقير، والمسكين، والمكاتب، وابن السبيل. وإذا كان الرجل غنيا وعليه دين لمصلحة لا يطيق قضاءه, جاز أن يدفع إليه ما يتم به قضاءه, مع ما زاد عن حد الغنى. فإذا قلنا: الغنى يحصل بخمسين درهما، وله مائة، وعليه مائة, جاز أن يدفع إليه خمسون , ليتم قضاء المائة من غير أن ينقص غناه. قال أحمد: لا يعطى من عنده خمسون درهما أو حسابها من الذهب, إلا مدينا, فيعطى دينه، وإن كان يمكنه قضاء الدين من غير نقص من الغنى لم يعط شيئا.
(المغني ٦/ ٤٨٠، ٤٨١. الفروع ٢/ ٦١٦. الإنصاف ٣/ ٢٣٣)
(٤) **لو مات رجل، وعليه دين، ولا تركة له هل يقضى من سهم الغارمين؟**
فيه ثلاثة مذاهب:
المذهب الأول: لا يجوز مطلقا، وهو رأي الجمهور، وهو الأصح عند الشافعية كما في الروضة. وهو قول الصيمري، ومذهب النخعي، وأبي حنيفة، وأحمد. وقيده الشيخ زكريا الأنصاري بشرط، وهو أنه لم يتعين لأخذ الزكاة ثم مات، فإن تعين قضي دينه لاستحقاقه له قبل موته، وبقاء حاجته.

دين، ولا وفاء له ففي قضائه من سهم الغارمين، وجهان، ولم يبين الأصح، والأصح لا يقضى منه.[١] وعن أبي ثور الجواز. وفي شرح الوسيط لابن أبي الدم[٢] حكاية وجهين في وفاء (دين)[٣] من مات، وعليه

ودليل هذا القول: أنه يشترط لإجزاء الزكاة تمليك المعطى له ليحصل له الإيتاء المأمور به، والميت ليس أهلا للقبول، ولا للتمليك. وحكى أبو عبيد، وابن عبد البر الإجماع عليه.

المذهب الثاني: يجوز، وهو وجه عند الشافعية، ومنهم أبو نصر البندنيجي، وقول المالكية، وأبي ثور، حتى قال بعض المالكية: إن دين الميت أولى بالقضاء من دين الحي لأنه لا يرجى قضاؤه بخلاف الحي.

ودليل هذا المذهب: عموم الآية، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي.

وعن الشيخ تقي الدين السبكي ما يوافقه ففي فتاواه: كل من مات، وقد ادان دينا في مباح، ولم يقدر إلى أدائه فعلى الإمام أن يؤدي عنه من سهم الغارمين أو من الصدقات كلها إن جوز وضعها في صنف واحد، ومن الفيء. مستدلا بحديث «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا أو عيالا فعلي»

المذهب الثالث: وهو عن ابن كج من الشافعية يجوز إذا كان لإصلاح ذات البين.

ولعل هذا المذهب لاحظ أن استدانة هذا الرجل لا لمصلحة نفسة بل لقطع الثائرة والفتنة بين المسلمين، فناسب ذلك أن نقضي دينه حتى لا يحبس به في الآخرة.

وإذا كان الدفع إلى الميت لا يجوز فهل يجوز أن يعطى لورثته إن كانوا فقراء؟

قال ابن كج: إذا مات، وعليه دين فعندنا لا يدفع في دينه من الزكاة، ولا يصرف منها في كفنه، وإنما يدفع إلى وارثه إن كان فقيرا، وبنحو هذا قال أهل الرأي، ومالك. وقال الدارمي: إذا مات الغارم لم يعط ورثته عنه.

(المجموع ٦/ ١٩٧. الروضة، ٢/ ١٨٢. البيان ٣/ ٤٢٤، ٤٢٥. الغرر البهية ٤/ ٧٥. تبيين الحقائق ١/ ٣٠٠. الأموال لأبي عبيد ص ٦٢١. فتاوى السبكي، للشيخ تقي الدين السبكي، ٢/ ٣٥٠، ط: دار المعارف. شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٨. كشاف القناع ٢/ ٢٦٩. شرح مختصر خليل للخرشي، ٢/ ٢١٨، ط: دار الفكر)

(١) الروضة، ٢/ ١٨٢. البيان ٣/ ٤٢٤، ٤٢٥.

(٢) العلامة شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم الهمداني، الحموي، الشافعي. ألف في الفرق الإسلامية، وله شرح الوسيط، وكتاب أدب القضاء، وغيرهما. توفي في جمادى الآخرة، سنة اثنتين وأربعين وست مائة، وله ستون سنة سوى أشهر.

وشرح الوسيط هو: شرح مشكل الوسيط، وهو نحو الوسيط مرتين فيه أعمال كثيرة وفوائد غريبة.

(طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٩٩. طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١١٥. سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٢٦)

(٣) ساقط من: ب.

دين من سهم الغارمين عن البيان للعمراني، وإن (قلنا بالمنع)[١]. قال الصيمري، وإن مختار الشيخ [أبي][٢] نصر في المعتمد[٣] مقابله، وهو ما نسب لأبي ثور.[٤] واحتج عليه بعضهم بامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على من مات، وعليه دين حتى ضمنه أبو قتادة.[٥] ولو كان يجوز الصرف إليه من الزكاة بعد الموت لكانت محلا للوفاء فلم يحتج إلى الضمان (ليكون)[٦] محلا (للوفاء)[٧] فإن الصلاة إذ ذاك كانت منه صلى الله عليه وسلم ممنوعة على من مات، وعليه دين ليس لوفائه محل. قال ابن الرفعة: قد تكون الزكاة لم تجب ذلك الوقت أو لم يكن فيها متسع.

---

(١) ساقط من: أ.

(٢) ساقط من أ، وفي ب: أبو. ولا يصح لأنها مجرورة على البدل.

(٣) الشيخ محمد بن هبة الله بن ثابت الإمام أبو نصر البندنيجي نزيل مكة ويعرف بفقيه الحرم؛ لأنه جاور بمكة أربعين سنة. وكان من كبار أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة بمكة وقد نيف على الثمانين.

وكتاب المعتمد: في الفقه في جزأين ضخمين مشتمل على أحكام مجردة غالبا عن الخلاف أخذها من الشامل، وله فيه اختيارات غريبة.

(طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢٧٢، ٢٧٣. طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢٠٧)

(٤) البيان، المرجع السابق.

(٥) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ. قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

رواه البخاري، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم ٢١٦٨، ٢/ ٧٩٩.

وأبو قتادة هو: الصحابي الجليل الحارث بن ربعي أبو قتادة الأنصاري، أحد بني سلمة من الخزرج. فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم. اختلفوا في شهوده بدرا، واتفقوا في شهوده أحدا، وما بعدها. توفي سنة أربع وخمسين، وهو ابن سبعين سنة.

(الإصابة ٧/ ٣٢٧. طبقات ابن سعد ٦/ ١٥. معجم الصحابة ٢/ ٣٢. سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٤٩)

(٦) في ب: فيكون.

(٧) في أ: الوفاء. وبعدها في ب: فلم يحتج إلى الضمان.

قلت: (ينبغي)[١] إمعان النظر في سبب الوفاء عن الغارم الحي دون الميت، ولعله؛ لأن الحي محتاج إلى وفاء دينه، والميت إن كان عصى به أو بتأخيره فلا يناسب حاله (الوفاء)[٢] عنه، وإلا فإنه لا يطالب به، ولا حاجة له، والزكاة إنما تعطى (لمحتاج)[٣] بخلاف الأداء عنه من غير الزكاة لبراءة ذمته، والتخفيف عنه في الآخرة. وبعد ذلك رأيت في كتاب الأموال لأبي عبيد: أما قضاء الدين، والعطية في (كفنه)[٤]، وبناء المساجد، (واحتفار)[٥] الأنهار، وما أشبه ذلك من أنواع البر فإن سفيان بن سعيد[٦]، وأهل العراق وغيرهم من العلماء مجمعون على أن ذلك لا يجزي من الزكاة؛ لأنه ليس من الأصناف الثمانية. قال أبو عبيد: وإنما افترق الحي، والميت أن يكون الميت عارفا (أن الدين)[٧] الذي ادانه قد يجوز على غيره، وهو الوارث فإن كان للميت وفاء (بدينه كان)[٨] في ميراثه، وكان ذلك عليه دون الصدقة، وإن لم يكن له مال فليس على وارثه شيء، وليس بغارم؛ لأنه ليس هو الذي ادان هذا الدين، ولهذا أجمعت العلماء أن لا يعطى من الزكاة في دين ميت.[٩] وهذا الإجماع الذي نقله أبو عبيد يوجب التوقف في إثبات وجهين، وعجب قول أبي ثور إن كان صحيحا)[١٠] وهو في زمان أبي عبيد.

[براءة الغارم من غير الزكاة بعد قبضها]

فرع: إذا (قبض)[١١] الغارم المال، وأبرئ مما عليه قبل أدائه أو أداه عنه متبرع أو ورثه هل يجب عليه رده؟ قال ابن الرفعة: قال بعضهم فيه

(١) في ب: وينبغي.
(٢) ساقط من: ب.
(٣) في ب: المحتاج.
(٤) في ب: كنفه.
(٥) في ب: وحفارة.
(٦) يقصد سفيان بن سعيد الثوري.
(٧) في ب: بالدين.
(٨) في ب: فدينه على ميراثه.
(٩) الأموال لأبي عبيد، ص ٦٢١.
(١٠) ما بين القوسين منسوخ خطأ في أ: في موضع سبقت الإشارة إليه ص ١٤٧.
(١١) في ب: اقتصر.

وجهان كالمكاتب، وإذا عرف أنه كالمكاتب عرف منه حكم التلف قبل الإبراء، وبعده. وإذا قلنا يسترجع فلم يرده حتى تجدد عليه دين يجوز أن يأخذ له ذلك القدر من الزكاة هل يسترد منه، أو له صرفه قال الماوردي: فيه وجهان[١]. ولو كان الغارم قد اقترض بعد الأخذ من الزكاة ما وفى به الدين لم يسترجع بل يوف به القرض قاله الماوردي.[٢]

[صرف الغارم الزكاة لغير جهة الدين]

فرع: إذا قبض الغارم المال هل يجوز صرفه لغير جهة الدين؟ قال ابن الرفعة: قال بعضهم: نعم، وقال الماوردي: (إذا)[٣] أخذ الغارم سهمه وجب عليه أن يصرفه في دينه، وهو بالخيار في دفعه إلى أي غرمائه شاء، إلا أن يكون غارما في حمالة مع دين آخر عن معاملة، وهو غني فدفع إليه لأجل الحمالة فعليه أن يصرف ما أخذه في دين الحمالة، ولا يصرفه في دين المعاملة، ولو كان أخذ مع الفقر في دين المعاملة كان بالخيار في أن يصرفه فيما شاء من دين المعاملة أو دين الحمالة[٤]. قال: أما إذا أراد الغارم أن يصرف ما أخذه في غير دينه لم يجز، إلا أن يعدم قوت يومه فيجوز أن يأخذ منه قوت يومه كالمفلس يقسم ماله.[٥]

[صرف زكاة الدائن إلى المدين والمقاصة بين الزكاة والدين]

(١) **أحدهما**: لا يسترجع منه؛ لأنه لو استرجع لجاز أن يرد إليه.
والوجه الثاني: أنه يسترجع؛ لأنه يصير كالمستسلف له قبل غرمه، والله أعلم.
(الحاوي، ٨/ ٥١٠)

(٢) لأن القرض ما أسقط عنه الدين، وإنما انتقل من مستحق إلى مستحق، فصار كالحوالة.
(الحاوي ٨/ ٥١٠)

(٣) ساقط من: أ.

(٤) والفرق بينهما أن الشرط في دين المعاملة أغلظ؛ لأنه لا يستحقه إلا بالفقر، ودين الحمالة أخف؛ لأنه يستحقه مع الغنى، والفقر، فجاز أن يصرف ما غلظ شرط استحقاقه فيما خف شرطه، ولم يجز أن يصرف ما خف شرط استحقاقه فيما غلظ شرطه.
(الحاوي، المرجع السابق)

(٥) أي قياسا على المفلس يقسم ماله بين غرمائه إلا قوت يومه.
(الحاوي ٨/ ٥١٠)

فرع: إذا وجب على من له الدين الزكاة فأراد أن يساقط الغارم من زكاته ما عليه لم يجز خلافا للحسن البصري، وطائفة، (وابن)[١] أبي الدم حكى في المسألة وجهين، وكذا يقتضيه كلام الروضة فإنه قال: لو كان عليه دين فقال جعلته عن زكاتي لا يجزئه **على الأصح** حتى يقبضه ثم يرده إليه إن شاء، **وعلى الثاني**: يجزئه كما لو كان وديعة حكاه[٢] في البيان[٣]. ولو أعطى الغارم ثم أعطاه الغارم ذلك من دينه من غير شرط جاز. ولو نويا ذلك، ولم (يشرطاه)[٤] جاز، وبالشرط لا يجوز[٥]. قال ابن الرفعة: وقضيته تعين الصرف في الدين كما أسلفناه إذا لم يكن عليه دين سواه ألا يضره الشرط؛ لأنه تصريح بما هو مقتضى الشرع، أو يقال: إنه لا يجوز

---

(١) في أ: ابن.

(٢) الشيخ أبو الخير يحيى بن أبى الخير العمرانى بن عمران. كان يحفظ المهذب، ويقوم به ليله، وشرحه بالبيان. كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، ورُحِل إليه، وله غرائب الوسيط للغزالى، وغير ذلك. توفى سنة ثمان وخمسين وخمسمائة.
(تهذيب الأسماء، واللغات ٢/ ٢٧٨. طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٣٢٧)

(٣) الروضة ٢/ ١٨٢. البيان ٣/ ٤٢٥. المجموع ٦/ ١٩٦.

وعلل في البيان الوجهين فقال:

أصحهما: لا يجزئه، وبه قطع الصيمري؛ لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها.

والثاني: يجزئه، وهو مذهب الحسن البصري، وعطاء؛ لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه، كما لو كانت عنده دراهم وديعة، ودفعها عن الزكاة فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا. اهـ بتصرف يسير.

(٤) في ب: يشترطاه.

(٥) البيان، المرجع السابق.

وقال في المجموع:

إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه فلا يصح الدفع، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق، ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق، ممن صرح بالمسألة القفال في الفتاوى وصاحب التهذيب في باب الشرط في المهر، وصاحب البيان هنا، والرافعي، وآخرون. ولو نويا ذلك، ولم يشرطاه جاز بالاتفاق، وأجزأه عن الزكاة، وإذا رده إليه عن الدين بريء منه. قال البغوي: ولو قال المدين: ادفع إلي عن زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه عن الزكاة، وملكه القابض، ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه، فإن دفعه أجزأه. قال القفال: ولو قال رب المال للمدين: اقض ما عليك على أن أرده عليك عن زكاتي فقضاه صح القضاء، ولا يلزمه رده إليه، وهذا متفق عليه.
(المجموع، المرجع السابق)

أن يعطي من له الدين (للمدين)[١] من سهم الغارمين إذا لم يكن له عليه دين (سواه، ويحمل ما أطلقه الأصحاب من جواز صرفه زكاته إلى من له عليه دين)[٢] على غير سهم الغارمين، أو سهم الغارمين إذا كان عليه دين آخر. قال القاضي حسين: لو كان في يد المدين دينار فقال له الدائن ادفعه (إلي)[٣] لأجل ديني الذي عليك (حتى أرده عليك)[٤] بنية الزكاة فدفعه إليه سقط الدين بلا خلاف ثم هو بالخيار إن شاء رده إليه بنية الزكاة، وإن شاء لم يفعل لأنه وعده وعدا جميلا. ولو دفع إليه دينارا بنية الزكاة ثم طلبه منه لأجل الدين جاز، وقد ظفر بجنس حقه. ولو أبرأ رب الدين الغارم من الدين، ونوى به الزكاة لم يجزئه على المذهب بناء على أن الإبراء إسقاط. قال ابن الرفعة: وفيه وجه أنا إذا قلنا الإبراء تمليك يفتقر إلى القبول فقبل المبرأ ذلك أجزأه (كذا)[٥] هو في ذهني، ولم يحضرني (الآن من حكاه والمنقول في النهاية المنع لأن تأدية الزكاة من ضرورتها أن)[٦] (تتضمن)[٧] تمليكا محققا.

فرع: عن القفال[٨] لو كان له عند الفقير حنطة وديعة فقال كل لنفسك كذا ونواه زكاة ففي إجزائه عن الزكاة وجهان؛ وجه المنع أن المالك لم يكله فلو وكله في شراء ذلك القدر فاشتراه، وقبضه فقال الموكل خذه لنفسك، ونواه زكاة أجزأه؛ لأنه (لا)[٩] يحتاج إلى كيله.[١٠]

(١) في أ: للدين.
(٢) ما بين القوسين ساقط من: ب.
(٣) في ب: ادفعه.
(٤) ساقط من: ب.
(٥) في ب: كما.
(٦) ما بين القوسين ساقط من: أ.
(٧) في ب: تضمن.
(٨) الإمام محمد بن على بن إسماعيل، القفال الشاشي الكبير. كان إمام عصره بما وراء النهر، ورحل فى طلب الحديث، وهو أول مَن صَنَّف الجدل، وعنه انتشر فقه الشافعى فيما وراء النهر. ومات فى ذى الحجة سنة خمس وستين وثلاثمائة.
(تهذيب الأسماء واللغات، ٢/ ٢٨٢. طبقات الفقهاء، ١/ ٥)
(٩) ساقط من: ب.
(١٠) الروضة ٢/ ١٨٢.

فرع: قد علمت ما ذكر في الغارمين، ورأيت في (مصنف)[١] ابن أبي شيبة[٢] عن مجاهد[٣]: ثلاثة من الغارمين رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال، وليس له مال فهو يدَّان[٤]. والقسمان الأولان عندنا فقراء لا غارمون.

[تعريف سبيل الله]

قال: وَسَبِيلُ اللهِ تَعَالَى غُزَاةٌ: لحديث « **لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ** »[٥] ومن جملتهم الغازي، وقد قلنا إنه إما مسند، وإما مرسل، وقد اعتضد بأمور، ومن أعظمها قوله تعالى: ﴿**وجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[٦] (كرر)[٧] سبيل الله في القرآن مع الجهاد فحمل حالة الإطلاق عليه، وإن كان سبيل الله بالوضع هو الطريق الموصل إليه (وهو)[٨] أعم من ذلك حتى ورد أن الحج من سبيل الله، وذهب إليه أحمد أنه يجوز صرف سبيل الله من الزكاة إلى الحاج[٩]، وما ذهبنا إليه أولى لما ذكرناه

(١) في ب: تصنيف.
(٢) الإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي مولاهم، الكوفي، أبو بكر. كان بحرا من بحور العلم، وبه يضرب المثل في قوة الحفظ. حدث عنه الشيخان، وأبو داود، وابن ماجه وروى النسائي عن أصحابه. توفي في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين. (الأعلام ٤/ ١١٧. سير أعلام النبلاء ١١/ ١٢٢)
(٣) الإمام مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي من كبار التابعين، روي عنه قوله: قرأت القرآن على ابن عباس مرات. كان من أعلم الناس بالتفسير، والقراءات. اختلف في سنة وفاته ما بين ثنتين ومائة، وأربع ومائة.
(التاريخ الكبير للبخاري، ٧/ ٤١١. التعديل والتجريح ٢/ ٧٥١. سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٥٠)
(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، ما قالوا في الغارمين من هم، ٢/ ٤٢٤.
(المصنف في الأحاديث والآثار، للعلامة أبي بكر بن أبي شيبة ، ط: مكتبة الرشد – الرياض)
(٥) سبق تخريجه، ص ١٤٦.
(٦) سورة التوبة، جزء من آية ٤١.
(٧) في أ: ويكون.
(٨) في أ: وقد.
(٩) وهو مذهب محمد بن الحسن من الحنفية. والجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية على خلافه.

استدل بعض الحنابلة بحديث « الْحَجُّ والْعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » وقالوا رواه أحمد. وليس في أحمد حديث مرفوع بهذا اللفظ، والذي في أحمد حديث أم معقل الأسدية قالت « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً، وإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا. قَالَ: أَبُو مَعْقِلٍ صَدَقَتْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند أم معقل الأسدية، رقم ٢٧١٠٧، ٤٥/ ٧١. وهذا الحديث هو الذي ذكره في المغني بمعناه لا بلفظه.

وضعفه الزيلعي في نصب الراية فقال: وفيه نظر؛ فإن فيه رجلا مجهولا، وإبراهيم بن مهاجر (من رجال سند الحديث) متكلم فيه.

وروى الحديث أبو داود في سننه، رقم ١٩٩٠، ٢/ ١٥٠، كتاب المناسك، باب العمرة، بسند آخر، وسكت عنه.

وهناك حديث موقوف على ابن عمر في المسند أيضا، وهو عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيُنْفَقُ مِنْهُ فِي الْحَجِّ قَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ فَعَلْتُمْ كَانَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ. رواه أحمد، مسند عبد الله بن عمر، رقم ٥٠٩٦، ٩/ ١١٣.

وعن نافع: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن رجلا أوصى إلي، وجعل ناقة في سبيل الله، وليس هذا زمان يخرج إلى الغزو فأحمل عليها في الحج. فقال ابن عمر: الْحَجُّ، والْعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

رواه الدارمي في مسنده كتاب الوصايا، باب باب إذا أوصى بشيء في سبيل الله رقم ٣٣٠٤، ٢/ ٥١٩.

وقد ذكر في المغني رواية أخرى عن أحمد موافقة لرأي الجمهور، ورجحها فقال:

وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى، لا يصرف منها في الحج. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر. وهذا أصح؛ **لأن** سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد، إلا اليسير، فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك؛ لأن الظاهر إرادته به. **ولأن** الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين، محتاج إليها، كالفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون، كالعامل، والغازي والمؤلف، والغارم لإصلاح ذات البين، والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة به أيضا إليه؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رفعه الله منها، وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى. وأما الخبر فلا يمنع أن يكون الحج من سبيل الله، والمراد بالآية غيره; لما ذكرنا.

(نصب الراية لأحاديث الهداية، الشيخ أبو محمد الزيلعي، ٢/ ٣٩٦، ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة . سنن الدارمي، للحافظ أبي محمد الدارمي، ط: دار الكتاب العربي – بيروت. فتح القدير، للعلامة الحنفي كمال الدين بن الهمام، ٢/ ٢٦٤، ط: دار الفكر. الذخيرة للقرافي، ٢/ ٥٢٢. المغني ٦/ ٤٨٣. شرح منتهى الإرادات، للشيخ

(وإن كان الحج من سبيل الله، لكن المطلق في الآية ينبغي أن يحمل على ما ذكرناه؛ لأنه)[١] المعروف في آيات القرآن (العزيز)[٢]، وفي الحديث المذكور ولعل اختصاصه بذلك؛ لأن الجهاد طريق إلى الشهادة الموصلة إلى الله (تعالى)[٣] فهو أحق بإطلاق اسم (سبيل)[٤] الله (تعالى)[٥] عليه. قال أبو عبيد[٦] بعد ذكر الحديث المذكور: فأرخص صلى الله عليه وسلم للغازي أن يأخذ من الصدقة وإن كان غنيا، ونُراها تأويل هذه الآية (الكريمة)[٧] قولِه ﴿**(وَفِي)**[٨] **سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[٩] ولم يسمع للغزاة بذكر في الصدقة إلا في هذا الحديث نعلمه[١٠].

وقول المصنف يقتضي الجمع، وهو كذلك على المذهب، وسيأتي الكلام فيه في قول المصنف: فيجب اعطاؤه ثلاثة. **قال:**

لَا فَيْءَ لَهُمْ: وهم المتطوعة، وهم (قوم)[١١] مشتغلون بالحرف، والصناعات أو غير مشتغلين يغزون إذا نشطوا، وسماهم الشافعي رضي الله عنه الأعراب[١٢]؛ لأن أكثر هذا الصنف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في الأعراب، والمراد أنه لا اسم لهم في ديوان المرتزقة المرتبين للجهاد الذين يقسم الفيء عليهم.

منصور بن يونس البهوتي، ١/ ٤٥٨، ط: عالم الكتب. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى الرحيباني، ٢/ ١٤٦، ط: المكتب الإسلامي)

(١) ساقط من: ب.
(٢) ساقط من: أ
(٣) ساقط من: أ.
(٤) ساقط من: ب.
(٥) ساقط من: أ.
(٦) في ب: عبيدة.
(٧) ساقط من: أ.
(٨) في أ: في.
(٩) سورة التوبة، جزء من آية ٦٠.
(١٠) الأموال لأبي عبيد، ص ٦٢٢.
(١١) ساقط من: ب.
(١٢) **قال الإمام الشافعي:** والذى أحفظه عن أهل العلم أن الاعراب لا يعطون من الفئ. **والأعراب من العرب:** هم أهل البادية خاصة يتتبعون مساقط الغيث، ومنابت الكلأ، واحده أعرابي. (الأم ٤/ ١٦٣. المعجم الوجيز، ص ٤١١)

وقد قسم الأصحاب الغزاة إلى قسمين؛ (هذا)[١] أحدهما، **والقسم الثاني**: الذين رتبوا أنفسهم للجهاد، وتجردوا له، ويسمون (المرابطين)[٢]، ويسمون المرتزقة الذين يأخذون من الفيء فالمراد من سبيل الله في الآية الكريمة الضرب الأول. قال ابن عباس (رضي الله عنهما)[٣]: كان أهل الفيء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعزل عن أهل الصدقات، وأهل الصدقات بمعزل عن أهل الفيء. قال الشيخ أبو حامد، والأصحاب تبعا للشافعي (رضي الله عنه)[٤]: لو أراد أهل الفيء ترك ما هم عليه، والتشاغل بالمعاش، والصنائع ليكونوا من الغزاة الذين إذا نشطوا غزوا فيكون (دينهم)[٥] في الصدقات كان لهم ذلك. وإن أراد أهل الصدقات أن يرصدوا أنفسهم للقتال، ويقيموا في الثغور، ويكونوا من أهل الفيء كان لهم ذلك؛ لأن الجهاد ما يعين على (أهل)[٦] الفيء لأنهم ما حضروا الصف فلهم العدول عنه، وكذلك أهل الصدقات ما يعين لهم فلهم الخروج منه. **قال:**

فَيُعْطَوْنَ : أي من سهم سبيل الله، ولا يصرف شيء منه إلى المرتزقة؛ كما لا يصرف شيء من الفيء إلى هؤلاء المتطوعة، ولأنهم قد أخذوا بدل جهادهم من الفيء فلو أخذوا من الزكاة لأخذوا بدلين عن بدل واحد، وذلك ممتنع.

ولو لم يكن مع الإمام شيء يعطى للمرتزقة، واحتاج المسلمون إلى من يكفيهم شر (الكفار)[٧] فهل يعطون المرتزقة من الزكاة؟ فيه قولان؛ **أحدهما**: نعم من (سهم سبيل الله)[٨] لأنهم غزاة نص عليه في الأم.[٩]

(١) ساقط من: ب.
(٢) في ب: المرابطون.
(٣) ساقط من: أ.
(٤) ساقط من: ب.
(٥) في ب: دمهم.
(٦) ساقط من: ب.
(٧) في ب: القتال.
(٨) في ب: سبيل.
(٩) **قال الإمام الشافعي:**

وأصحهما: لا؛ كما لا يصرف الفيء إلى مصارف الصدقات.[١] فعلى هذا يجب على أغنياء المسلمين إعانتهم، ولو كان باسم المرتزقة شيء لا يكفيهم فهل يجوز أن يعطى (لهم)[٢] من سهم الغزاة إذا جاهدوا عند الحاجة أم لا؟ فيه وجهان، **أصحهما**: (لا)[٣] وهما مأخوذان من القولين المذكورين، ومقتضى ذلك أنهم عند (عدم)[٤] الحاجة إلى جهادهم لا يعطون منه قولا واحدا، وإنما القولان أو الوجهان عند (الحاجة)[٥] والأكثرون أطلقوا القولين أو الوجهين عند الحاجة في أنهم هل يأخذون من سهم سبيل الله أو لا؟ هكذا من غير تخصيص. وذكر الإمام عن الصيدلاني وجها ثالثا (أنهم)[٦] إذا احتاجوا إلى قتال مانعي الزكاة قال: فيعطون مما يأخذون من الممتنعين، ودفعه الإمام بأنه لا أثر لتخصيص مقاتلة مانعي الزكاة يعني ولا لما يؤخذ منهم، ولعل الصيدلاني جعله كما تقدم في إعطاء سهم المؤلفة لمن يقاتل مانعي الزكاة.[٧] وفي الذخائر[٨]

ويعطى من سهم سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة فقيرا كان أو غنيا، ولا يعطى منهم غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين.
(الأم، ٢/ ٧٧-٧٨)

(١) المجموع ٦/ ٢٠٠، ٢٠١.

(٢) ساقط من: أ.

(٣) ما بين القوسين ساقط من: أ.

(٤) ساقط من: أ.

(٥) في ب: عدم الحاجة.

(٦) ساقط من: أ.

(٧) النهاية، ١١/ ٥٥٨.

(٨) الذخائر في فروع الفقه الشافعي، وهو للقاضي مُجَلِّى بن جُمَيْع بن نَجاَ. القاضي أبو المعالي المخزومي الأرسوفي الأصل المصري. كان من أئمة الأصحاب، وكبار الفقهاء وإليه ترجع الفتيا بديار مصر. توفي في ذي القعدة سنة خمسين وخمسمائة.
أما الذخائر فقال عنه الإسنوي: هو كثير الفروع، والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود متعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضا أوهام. **وقال الأذرعي**: إنه كثير الوهم ويستمد من كلام الغزالي، ويعزوه إلى الأصحاب، وذلك عادته.
(معجم المؤلفين ٨/ ١٧٨. طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٣٢١. طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٢٧٨)

في أن أهل الفيء هل يجوز أن يكونوا عمالا في الزكاة؟ وجهان.[١] وذكر الإمام في أنه هل يصرف الفيء قط إلى المتطوعة؟ أما إن نحونا به نحو سهم المصالح، وأدى نظر الإمام إلى صرف ما يفضل عن كفاية المرتزقة إلى المتطوعة كان له ذلك، وإن قلنا أربعة أخماس الفيء ملك المرتزقة لم يكن له ذلك، نعم له صرف ما يرى من خمس الخمس المرصد (للمصالح)[٢] عليهم.[٣] **قال**:

مَعَ الغِنَى : يعني سواء كان غنيا أم فقيرا خلافا لأبي حنيفة في الغنى لنا ما تقدم من الحديث وأن ذلك إعانة لهم على الغزو (ويشبه الأجرة) [٤]، [٥]

---

(١) **قال الشيخ زكريا الأنصاري**: تحرم الزكاة على الغازي المرتزق، ولو كان عاملا كما يحرم صرف شيء من الفيء للمتطوع.
(أسنى المطالب، ١/ ٣٩٨)
(٢) في ب: المصالح.
(٣) النهاية، ١١/ ٥٥٨.
(٤) في ب: وشبه الأجر.
(٥) **استدل الحنفية** بحديث «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، ولَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» ولأن من تجب عليه الزكاة لا تحل له، كسائر أصحاب السهمان. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم». فظاهر هذا أنها كلها ترد في الفقراء. **ونُقِل هذا القول** في حاشية الصاوي عن عيسى بن دينار، ورده بكونه ضعيفا.
والقول بإعطائهم مع الغنى هو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور وأبي عبيد، وابن المنذر.
واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ; لغاز في سبيل الله، أو لغارم» وذكر بقيتهم. **ولأن** الله تعالى جعل الفقراء، والمساكين صنفين وعد بعدهما ستة أصناف، فلا يلزم وجود صفة الصنفين في بقية الأصناف، كما لا يلزم وجود صفة الأصناف فيهما. **ولأن** هذا يأخذ لحاجتنا إليه، فأشبه العامل، والمؤلف فأما أهل سائر السهمان، فإنما يعتبر فقر من يأخذ لحاجته إليها، دون من يأخذ لحاجتنا إليه.
ورد الحنفية على الحديث بأن المقصود به الغنى بقوة البدن، والقدرة على الكسب إنما تكون بالبدن لا بملك المال بدليل الحديث الآخر «وردها في فقرائهم »
والذي أراه أن الأمر واسع فإنه لا خلاف في أن الغازي تجب كفايته، وأهله حتى يتفرغ للذود عن بيضة الإسلام غنيا كان أو فقيرا. والخلاف في أنه هل نكفيه من الزكاة وإن كان غنيا؟ قال الجمهور نكفيه من سهم الغازي من الزكاة غنيا كان أو فقيرا، وقال الحنفية نكفيه منه فقيرا أما غنيا فمن غير الزكاة.

[سهم ابن السبيل]

قال: وابْنُ السَّبِيلُ مُنْشِئُ سَفَرٍ أَوْ مُجْتَازٌ : خلافا لأبي حنيفة، ومالك في منشيء السفر(١)، وللفوراني من أصحابنا في المجتاز بناء على المنع من نقل الصدقة، والمراد بمنشيء السفر من شخص من وطنه أو من بلد ثبت له (فيها حكم الإقامة وإن لم يكن وطنه،(٢) ولو لم يشخص لكن عزم السفر يثبت له)(٣) حكم السفر في هذا الباب؛ لوجود المعنى فيه، وهو الحاجة. وما نقلناه عن الفوراني نقله الرافعي عن المسعودي(٤) تبعا لصاحب البيان؛(٥) لأنهم وقعت لهم الإبانة (للفوراني)(٦) باليمن مترجمة باسم

(فتح القدير ٢/ ٢٦٩. المغني، ٦/ ٤٨٢. بلغة السالك لأقرب المسالك، المشهورة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد الصاوي، ١/ ٦٦٣، ط: دار المعارف. المبسوط ٣/ ١٠)

(١) وهو مذهب الحنابلة أيضا.

وألحق الحنفية بابن السبيل كل من هو غائب عن ماله، وإن كان في بلده.

(المغني، ٦/ ٤٨٤. حاشية الصاوي، ١/ ٦٦٣، ٦٦٤. رد المحتار ٢/ ٣٤٤. العناية ٢/ ٢٦٤. المبسوط ٣/ ١٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زادة، ١/ ٢٢٢، ط: دار إحياء التراث العربي. المجموع ٦/ ٢٠٥)

(٢) وهذا يتفق فيه المالكية مع الشافعية، قال الباجي في المنتقى: قال شيوخنا العراقيون ابن السبيل يكون مبتدئا لسفره، وقد يكون مستديما له فأما المبتدئ لسفره فهو الغريب يكون بالبلد له فيه مدة، ثم يريد الرجوع إلى وطنه فهذا مبتدئ لسفره، وأما المستديم له فهو الذي يكون في أثناء سفره فلا خلاف نعلمه في أنه يجوز دفع الزكاة إلى مستديم السفر، وأما مبتدئه فقال مالك، والشافعي يجوز دفع الزكاة إليه، ومنع ذلك أبو حنيفة والدليل على صحة ما ذهبنا إليه أن هذا مريد للسفر فجاز له أخذ الزكاة كالمستديم وتبيين ذلك أن المستديم للسفر إنما يأخذه للمستقبل، وأما الماضي فلا اعتبار به.

(المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٥٥. حاشية الصاوي، المرجع السابق)

(٣) ما بين القوسين ساقط من: أ.

(٤) الإمام محمد بن عبد الله بن مسعود المسعودي، أبو عبد الله المروزى، من أهل مرو وأحد أصحاب القفال المروزى. قال أبو سعد السمعانى: كان المسعودي هذا إمامًا فاضلاً، عالمًا. توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة بمرو.

(تهذيب الأسماء واللغات، ٢/ ٢٨٦. طبقات الشافعية الكبرى، ٤/ ١٧١)

(٥) الشرح الكبير ٧/ ٣٩٦. البيان، ٣/ ٤٢٨.

(٦) ساقط من: أ

المسعودي فكل ما ينقله صاحب البيان عنها من هذا القبيل،[١] والمنع من إعطاء المجتاز ضعيف جدًّا، وليس فيه نقل؛ لأنه الآن حاضر،[٢] وقد روى أبو عبيد في الأموال بسنده إلى سُعَر بن مالك العبسي[٣] قال: حججت أنا، وصاحب لي على بعيرين، فقضينا نسكنا وقد أدبرنا، فلما قدمنا المدينة أتيت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)[٤]، فقلت: يا أمير المؤمنين، بلغنا، أو (حملنا)[٥]، فقال: ائتني ببعيريكما. فجئت بهما فأناخهما ثم نظر إلى دَبَرِهما، ثم دعا غلامًا (له)[٦] يقال له عجلان، فقال: انطلق بهذين البعيرين فألقهما في نعم الصدقة بالحمى، وائتني ببعيرين ذلولين فتيين. فجاءه بهما فقال: خذا هذين البعيرين فالله يحملكما، ويبلغكما، فإذا بلغت فامسك، أو بع واستنفق.[٧]

(١) وسببه أن الإبانة، وقعت في اليمن، واختلفوا لبعد الديار في نسبتها، فنسبها بعضهم إلى المسعودى، وبعضهم إلى الفورانى. ونازع أبو عبد الله الطبري في أن كل ما يوجد عن المسعودي في البيان فهو عن الإبانة فقال إنه غير مطرد.
(تهذيب الأسماء واللغات، المرجع السابق. طبقات الشافعية الكبرى، ٤/ ١٧٣)

(٢) **قال في المجموع:**
قال الشافعي، والأصحاب: ابن السبيل ضربان: (أحدهما) من أنشأ سفرا من بلد كان مقيما به سواء وطنه، وغيره. (والثاني) غريب مسافر يجتاز بالبلد. فالأول يعطى مطلقا بلا خلاف. (وأما الثاني) فالمذهب الصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رضي الله عنه، وقطع به العراقيون، وغيرهم، أنه يعطى أيضا مطلقا، وحكى جماعات من الخراسانيين فيه، وجهين الصحيح هذا (والثاني) لا يعطى من صدقة بلد يجتاز به إذا منعنا نقل الصدقة، وهذا ضعيف أو غلط.
(المجموع ٦/ ٢٠٣)

(٣) سُعَر بن مالك العبسي. سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسمع منه حلام بن صالح. كتب عمر إلى سعد رضي الله عنهما أن سرح هاشم بن عتبة إلى جلولاء، واجعل على مقدمته سعر بن مالك.
(الثقات لابن حبان، ٤/ ٤٤٥. الإكمال لابن ماكولا، ٤/ ٢٩٨، ط: دار الكتاب الاسلامي)

(٤) ساقط من: أ.

(٥) في ب: واحملنا.

(٦) ساقط من: ب.

(٧) الأموال، ص ٦٢٢.

وقد يقال في الجواب عن هذا: أن الإمام له أن ينقل فليس محل الخلاف. واستدل الماوردي على الحنفية في المنشئ بأن ابن السبيل يعطى لما ينشئه من السفر لا لما مضى، فاستوى المجتاز، والمنشئ، وبوفاقهم على أن المسافر إذا دخل بلدا، وقام فيه خمسة عشر يومًا صار مقيمًا، وأنه يعطى عند إرادته الخروج،(١) وقد يورد أن في إطلاقه عليهما [جمع] بين الحقيقة، والمجاز، ويجاب بأن المعنى المذكور اقتضاه وعندنا يجوز الجمع بينهما، أو نقول: يثبت في أحدهما بالنص، وفي الآخر بالمعنى وابن السبيل يطلق في اللغة على المسافر رجلًا كان أو امرأة، قليلًا كان أو كثيرًا فهو اسم جنس.

[اشتراط الحاجة في ابن السبيل]

قال: <u>وَشَرْطُهُ الْحَاجَةُ:</u> لأن الخمسة الذين استثناهم في الحديث من الغني ليس منهم ابن السبيل، وليس في معنى (العامل)(٢)، والغارم، والمجاهد، ولا شيء من الخمسة، والمعنى أنه إنما أعطي له إعانة على سفره، فإذا كان قادرًا لم يدخل في ذلك، فحملنا إطلاق الآية على (المحتاج)(٣)، وروى البيهقي(٤) حديثًا «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وابْنِ السَّبِيلِ أَوْ يَكُونَ لَكَ جَارٌ**»(٥) وقال: هذا إن صح فإنما أراد ابن السبيل(٦) (ممن في بلده غني، محتاج) (٧) في سفره. قال: وحديث عطاء بن يسار

(١) الحاوي ٨/ ٥١٣.
(٢) ساقط من: ب.
(٣) في ب: المجتاز.
(٤) الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردِيُّ البيهقي الشافعي. كان قائما بنصرة المذهب أصولا، وفروعا. ولد في سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في شعبان. توفي عاشر جمادى الأول، سنة ثمانين وخمسين وأربعمائة، وعاش أربعا وسبعين سنة.
(سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٦٤. طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢)
(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب سهم ابن السبيل ١٣٥٨١، ٧/ ٢٣. ورواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، رقم ١٦٣٧، ٢/ ٣٨.
(٦) بعدها في أ: انتهى كلام البيهقي.
(٧) ساقط من: أ.

أصح (وما)[١] فيه ابن السبيل. انتهى كلام البيهقي[٢]. وقد قدمنا كلام الشيخ أبي حامد (أن)[٣] ابن السبيل المجتاز يعطى مع الغنى، وذلك عذر، والمراد بالحاجة أن لا يجد ما يستعين به على سفره غير الصدقة، ويستوي فيه من لا مال له أصلًا ومن له مال في غير البلد الذي ينتقل عنه، ولا يدخل فيه من يقدر على الاقتراض[٤]، وقول الغزالي فيه المعسر[٥] مراده المعسر (يدًا)[٦]، والمراد من لا مال معه، وإن كان له مال في مكان (آخر)[٧]. قال الشافعي (رضي الله عنه)[٨] في الأم: وابن السبيل من جيران الصدقة الذين يريدون السفر في غير معصية فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا (بمعونة).[٩]

قال ابن الرفعة: هذا يفهم أن من له مال ببلده (ويقدر)[١٠] على الاقتراض لا يدفع إليه من الزكاة، وقد رأيت ذلك مصرحًا به في البويطي، قال: وابن السبيل، وهم المجتازون من بلد إلى بلدٍ ممن لا يكون معه ما يتحمل به، ويدخل فيهم الغني في بلده المجهول في الموضع الذي قطع به الذي (لا)[١١] يجد من يسلفه ولا يعرفه، فإن وجد (من)[١٢] يسلفه أو يعرفه فليس منهم.

وما ذكره عن عدم المعرفة كأنه تأكيد للكلام، وإلا فالمعرفة مع الحاجة، والعجز عن الاقتراض لا يفيد، وكذلك لو قدر على الاقتراض، ولا مال له

(١) في أ: ما.
(٢) السنن الكبرى ٧/ ٢٣.
(٣) ساقط من: أ.
(٤) في ب: الإقراض.
(٥) الوجيز، ص ٢٤١. الوسيط، ٤/ ٥٦٣.
(٦) في ب: أبدا.
(٧) في ب: واحد.
(٨) ساقط من: أ.
(٩) في ب: بمعرفة.
الأم ٢/ ٧٨.
(١٠) في أ: يقدر.
(١١) ساقط من: أ.
(١٢) في ب: ما.

فهو فقير، ولا يكلف الاقتراض مع الفقر؛ لأنه قد لا يقدر على الوفاء، ويبقى في ذمته.[١]

[اشتراط عدم المعصية بالسفر]

(قال)[٢]: وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ: [٣]

فيعطى في سفر الطاعة مفروضًا (كان)[٤]؛ كالحج، والجهاد، أو مندوبًا؛ كزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وهذان القسمان لا خلاف فيهما، ويعطى أيضًا **على الصحيح** في السفر المباح؛ كسفر التجارة إذا لم يكن (ماله)[٥] معه، لكن (سافر)[٦] إليه ليتجر به، وطلب الآبق كالترخص[٧]، **والثاني**: لا؛ لأن عنه غنية وعلى هذا لا يكفي عدم المعصية، بل يشترط أن يكون طاعة، وإذا قلنا: يعطى في السفر المباح، فهل يعطى في سفر (النزهة)[٨] خلاف؛ لأنه ضرب فضول.

---

(١) **إن كان غنيا في بلده هل يلزمه الاقتراض ولا يجوز له أخذ الزكاة؟**
الحنفية قالوا هو الأولى له لا واجب عليه؛ لأنه قد لا يجد ما يرد به القرض. وذهب المالكية إلى وجوبه عليه. أما الشافعية فقد صرح ابن كج في كتابه التجريد أن هذا لا يلزمه، ومفهوم كلام المصنف أنه يلزمه. **وأرى أن الراجح** رأي الحنفية لأن تكليفه بالاقتراض ولو ممن يعرفه فيه إراقة لماء وجهه، وهو يشق على النفس غالبا، لاسيما إن كان غنيا.
(حاشية الصاوي، ١/ ٦٦٣، ٦٦٤. رد المحتار ٢/ ٣٤٤. العناية ٢/ ٢٦٤. المبسوط ٣/ ١٠. مجمع الأنهر، ١/ ٢٢٢. المجموع ٦/ ٢٠٥)
(٢) ساقط من: ب.
(٣) فإن كان في معصية لم يعط؛ لأن ذلك إعانة على المعصية.
(المهذب مع المجموع ٦/ ٢٠٩)
(٤) ساقط من: ب.
(٥) ساقط من: ب.
(٦) في ب: يسافر.
(٧) أي لأن ما جعل رفقا بالمسافر في طاعة الله جعل رفقا بالمسافر في مباح كالقصر والفطر.
(المهذب، المرجع السابق)
(٨) في ب: التنزه.

قال الرافعي: والظاهر أنه يعطى أيضًا فإنه نوع من السفر المباح[١]، وبهذا يستمر قول المصنف، وعدم المعصية.

أما سفر المعصية؛ كالسفر لقطع الطريق، والعبد بأبق، والمرأة بنشز فلا خلاف أنه لا يعطى، وعن أبي إسحاق المروزي أنه يعطى ما يسد الرمق في الحال، ولا يعطى ما يسافر به إلا أن يبقى منقطعا به، ويعطى إذا أراد الرجوع إلى وطنه ويحتمل (أن)[٢] لا يعطى ما يسد الرمق إلا أن يتوب، (ولا تشترط)[٣] توبته في العود إلا أن ينوي المعصية في عوده فهو كالمستمر، ولو استمر في السفر، ولكن تاب عن قصد المعصية صرف له نفقة باقي سفره من حين التوبة.

(فرع)[٤]**:** إطلاقهم يقتضي أنه لا فرق في ابن السبيل بين أن يكون مقصده مسافة القصر، أو دونها، وسموه في أحد قسميه غنيا في بلده، وذكروا في (اسم)[٥] الفقير أنه لا يسلبه اسم الفقر كون ماله في مسافة القصر، (فإن)[٦] أرادوا هناك اعتبار الغنى، والحاجة، وإلا فبين الإطلاقين اختلاف في تسمية (ذاك فقيرًا، وهذا غنيًّا)[٧].

[شروط آخذ الزكاة]

[الشرط الأول: الإسلام]

(قال):[٨]

وَشَرْطُ آخِذِ الزَّكَاةِ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ (الْإِسْلَامُ)[٩]: لحديث معاذ (رضي الله عنه)[١٠]، وقد تقدم على أنه يقال: إن الضمير (لأهل)[١١]

(١) الشرح الكبير ٧/ ٣٩٧.
(٢) ساقط من: أ.
(٣) في أ: ويشترط.
(٤) ساقط من: ب.
(٥) ساقط من: أ.
(٦) في ب: كإن.
(٧) في ب: ذاك غنيا وهذا فقيرا.
(٨) ساقط من: ب.

اليمن، أو لعموم المسلمين، أو (لمسلمي)[١] أهل اليمن. ونقل القاضي أبو الطيب عن ابن شبرمة[٢] أنه يجوز صرفها إلى (المشركين) أيّ صدقة كانت[٣]، وبه قال الزهري، وقال أبو حنيفة: يجوز صرف صدقة الفطر إلى أهل الذمة، ولا يجوز صرف زكاة المال إليهم،[٤] وكذا قال في

(٩) ساقط من: ب.
(١٠) ساقط من: أ.
(١١) مكانها بياض في ب.
(١) في ب: لمسلم.
(٢) الفقيه عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان، أبو شبرمة، الضبي، نسبة الى ضبة، من أهل الكوفة. كان ثقة فقيهاً عفيفاً حازماً يشبه النساك. ولي القضاء، وروى عن أنس والتابعين. مات سنة أربع وأربعين ومائة.
(الثقات لابن حبان، ٧/ ٥. تهذيب الكمال، ١٥/ ٧٦)
(٣) نقله عنه في الحاوي ٨/ ٤٧١.
(٤) **قال أبو بكر الجصاص الحنفي**: قال أبو حنيفة: كل صدقة ليس أخذها إلى الإمام فجائز إعطاؤها أهل الذمة، وما كان أخذها إلى الإمام لا تعطى أهل الذمة، فيجيز إعطاء الكفارات، والنذور، وصدقة الفطر أهل الذمة.

ونقل السرخسي عن زفر أنه يجوز دفع الزكاة إلى الذمي قال السرخسي: وهو القياس لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب، وقد حصل. ورد بقوله صلى الله عليه وسلم «خذها من أغنيائهم، وردها في فقرائهم» فذلك تنصيص على الدفع إلى فقراء من تؤخذ من أغنيائهم، وهم المسلمون.

وزفر الذي جوز إعطاء الزكاة للذمي، نقل عنه في بدائع الصنائع أنه لا يجوز إعطاءه الصدقة. وهو قول أبي يوسف أيضا موافقا مذهب الشافعي، ومخالفا أبا حنيفة، ومحمدا.

ودليلهم القياس على الزكاة، والدفع إلى الحربي.

ودليل أبي حنيفة: قوله تعالى ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وإِن تُخْفُوهَا وتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ويُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾ سورة البقرة، جزء من آية ٢٧١. من غير فصل بين فقير، وفقير، وعموم هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم إلا أنه خص منه الزكاة لحديث معاذ رضي الله عنه.

وقوله تعالى في الكفارات ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ المائدة، جزء من آية ٨٧. من غير فصل بين مسكين، ومسكين إلا أنه خص منه الحربي بدليل.

ولأن صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم، وما نهينا عن ذلك قال الله تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ولَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ، وتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ سورة الممتحنة، آية ٨. وظاهر هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم؛ لأن أداء الزكاة بر بهم إلا أن البر

الكفارات، ونحن نخالفه فيهما، وفي الرقبة (في)[١] كفارة الظهار، وكفارة (اليمين)[٢]، (ورووا)[٣] عن سعيد بن جبير[٤]: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى أَهْلَ (الذِمَّةِ)**[٥] **مِنَ الصَّدَقَاتِ**»،[٦] وهذا مرسل، وإن صح أمكن حمله على العرض، أو غير ذلك ولا شك أن الكافر لا يكون عاملًا في الزكاة، ولكن جوزوا أن يكون حمالًا أو كيالًا، (أو نحو)[٧] ذلك، وأن يصرف إليهم من سهم العاملين.

قال ابن الرفعة: وبه استدل على أن المغلب عليه أنه أُجرة لا زكاة. والكلام من هنا إلى آخر الفصل في شروط الاستحقاق (وموانعه)[٨].

[الشرط الثاني: ألا يكون هاشميا ولا مطلبيا]

بطريق الزكاة غير مراد عرفنا ذلك بحديث معاذ رضي الله عنه، وإنما لا يجوز صرفها إلى الحربي لأن في ذلك إعانة لهم على قتالنا، وهذا لا يجوز، وهذا المعنى لم يوجد في الذمي.

مع ملاحظة أن الحنفية نصوا على أن صرفها إلى فقراء المسلمين أفضل ; لأن الصرف إليهم يقع إعانة لهم على الطاعة.

(أحكام القرآن لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص، ١/ ٦٣٠، ط: دار الفكر. المبسوط ٢/ ٢٠٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، ٢/ ٤٩، ط: دار الكتب العلمية. مجمع الأنهر، ١/ ٢٢٢)

(١) في ب: وفي.

(٢) في ب: الأيمان.

(٣) في ب: وروي.

(٤) الإمام سعيد بن جبير بن هشام الوالبي مولاهم أبو محمد، ويقال أبو عبد الله الكوفي. أحد الأئمة الأعلام. كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم سعيد بن جبير. قتله الحجاج شهيدا في شعبان سنة خمس وتسعين.
(وفيات الأعيان، ٢/ ٣٧١. التعديل والتجريح، ٣/ ١٠٩٥)

(٥) في ب: الصفة.

(٦) لم أجده. وروى أبو عبيد في كتابه الأموال بسنده عن سعيد بن المسيب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم"
وهذا الحديث مرسل، وفي سنده ابن لهيعة، وهو مدلس، وقد عنعن.
(الأموال لأبي عبيد ص ٦٢٥)

(٧) في ب: ونحو.

(٨) ساقط من: أ.

(قال)[١]: **وَأَنْ لَا يَكُونَ هَاشِمِيًّا وَلَا مُطَّلِبِيًّا:** لأن الزكاة محرمة عليهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**»[٢] وقوله صلى الله عليه وسلم « **إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»[٣] ولقول ابن عباس: مَا اخْتَصَّنَا رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَىْءٍ دُونَ النَّاسِ، إِلاَّ ثَلاَثٍ: «**أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ وَأَمَرَنَا أَنْ لاَ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ**»[٤] وهذه كلها أحاديث صحيحة، وذكر العلماء في تحريم الزكاة عليهم معنيين: **أحدهما**: أنها أوساخ الناس؛ كما نص عليه الحديث. **والثاني**: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بها، فنزه آله عنها، والإجماع على تحريمها عليه، وعلى بني هاشم، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا تحرم على بني المطلب.[٥]

---

(١) ساقط من: ب.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على بنى هاشم، رقم ١٦٥٢، ٢/ ٤٥. والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه و سلم، وأهل بيته، ومواليه، رقم ٦٥٧، ٣/ ٤٦. والنسائي في السنن الكبرى كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم، رقم ٢٣٩٤، ٢/ ٥٨. وسيأتي قريبا في كلام المصنف ويشير إلى تصحيحه.

(٣) هذا الحديث مروي عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن أبيه. رواه مسلم كتاب الزكاة، باب تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النبي عَلَى الصَّدَقَةِ، رقم ١٦٧ (١٠٧٢) ، ٢/ ٧٥٦. ورواه مالك في الموطأ بلاغا، كتاب الصدقة، باب ما يكره من الصدقة، رقم ٣٦٦٥، ٥/ ١٤٥٦. ورواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج باب مواضع قسم الخمس، وسهم ذي القربى، رقم ٢٩٨٧، ٣/ ١٠٨. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة، رقم ٢٣٩١، ٢/ ٥٨. وإنما عزوته لهذه المصادر مع أن في صحيح مسلم الكفاية؛ لأن المصنف سيذكره قريبا إن شاء الله ويعزوه إليها.

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، رقم ٨٠٨، ١/ ٢٩٦. والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل، رقم ١٧٠١، ٤/ ٢٠٥. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الأمر بإسباغ الوضوء، رقم ١٣٨، ١/ ٩٣.

(٥) بل إن بعض بني هاشم تحل له الزكاة عند الحنفية؛ لأن تحريم الزكاة لمعنى غير موجود فيهم **قال في تبيين الحقائق:**

لا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد» رواه مسلم، وقال - عليه الصلاة، والسلام - «نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة» رواه البخاري،

لنا: أنهم من الآل، وقد قال: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، وقوله صلى الله عليه وسلم: « **إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو [الْمُطَّلِبِ]**[١] **شَيْءٌ وَاحِدٌ** »[٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**أليس في خُمُس الْخُمُس مَا يُغْنِيكُمْ** »[٣]، يقتضي أن خمس الخمس عوض عن الصدقة، فمن (استحقه)[٤] لا يستحق من الصدقة، وبنو المطلب يستحقون من خمس الخمس. **قال:**

وأطلق الهاشمي هنا وفسرهم القدوري فقال هم آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وفائدة تخصيصهم بالذكر جواز الدفع إلى بعض بني هاشم وهم بنو أبي لهب؛ لأن حرمة الصدقة كرامة لهم استحقوها بنصرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية، والإسلام ثم سرى ذلك إلى أولادهم، وأبو لهب آذى النبي عليه الصلاة والسلام وبالغ في أذيته فاستحق الإهانة. قال أبو نصر البغدادي، وما عدا المذكورين لا تحرم عليهم الزكاة.

ورد الماوردي على أبي حنيفة فقال:

وهذا خطأ: لأن من استحق سهم ذي القربى منع صدقة الفرض، وقد ثبت أن سهم ذي القربى مشترك بين جميع بني هاشم، وبني المطلب، وكذا صدقة الفرض حرام على جميع بني هاشم.

وقد جاء في حاشية الشلبي نقلا عن ابن دحية معنى جميل في سبب تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم وأذكره هنا لفائدته:

السر في تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه؛ **أحدها**: دفع التهمة لأنه أمر بها. **ثانيها**: أنها طهور للمتصدقين من الذنوب فلا يليق بذي الشرف العظيم أن يأخذها لكونها في مقابلة ذنب أو نقيصة. **ثالثها**: أنها أوساخ الناس فلا يليق أيضا به أخذها، وهذا أقواها. **رابعها**: أن يد المعطي أعلى فلم يرد الله عز، وجل أن يجعل فوق نبيه صلى الله عليه وسلم يدا، ولهذا أباح له الغنائم من الأنفال، وخمس الخمس من الفيء؛ لأنها مأخوذة بالسيف قهرا.

(تبيين الحقائق، ١/ ٣٠٣. الحاوي ٨/ ٥٣٩، ٥٤٠)

(١) في أ، ب طالب، وأثبت ما في كتب السنن.

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم ٣٩٨٩، ٤/ ١٥٤٥.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم ١١٥٤٣، ١١/ ٢٥٧. وذكره الهيثمي في الزوائد ٣/ ٩١، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محصن. وذكره ابن كثير في تفسيره، وعزاه لابن أبي حاتم، وفيه حنش هذا، وحسنه. وضعفه ابن الملقن بحنش، وقال: حنش إما الصنعاني، ولا يحتج به أو الرحبي، وقد ضعفوه.

(تفسير القرآن العظيم، للعلامة ابن كثير، ٧/ ٨٨، ط: مؤسسة قرطبة. البدر المنير ٧/ ٣٩٠، ٣٩١)

(٤) في ب: استحق.

وَكَذَا مَوَالِيهِمْ فِي الْأَصَحِّ: لما روى أبو داود، والترمذي، والنسائي[١] من حديث أبي رافع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلًا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها. قال: لا حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسأله، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لَنَا، وإن مَوْلَى الْقَوْمِ (مِنْ أَنْفُسِهِمْ)**[٢]»[٣] وسنده صحيح (لا)[٤] علة له فهو صحيح، وأبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قبطي اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم. وقيل هو مَن قيل إنه كان عبدًا للعباس[٥] فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم، فلما بشره بإسلام العباس (رضي الله عنه)[٦] أعتقه، وكان إسلامه قبل بدر.[٧]

والوجه الثاني: أنها تحل للموالي؛ لأنهم لا يستحقون من خمس الخمس، وادعى القاضي (حسين)[٨] أنه المذهب، وفي كلام الشافعي (رضي الله عنه)[٩] ما يمكن استناده إليه. وأجاب ابن الرفعة عن الحديث بأنه لم يصرح بالتحريم على الموالي وإنما قال: «**لاَ تَحِلُّ لَنَا**»، ويكون المقصود

(١) القاضي الحافظ صاحب السنن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن النسائي. كان المشايخ بمصر يعترفون لأبي عبد الرحمن النسائي بالتقدم، والإمامة، والاجتهاد. توفي في صفر سنة ثلاث وثلاث مائة.
(تهذيب الكمال، ١/ ٣٢٨، وما بعدها. سير أعلام النبلاء ١٤ /١٢٥)
(٢) في ب: منهم.
(٣) سبق تخريجه ص ١٩١.
(٤) في ب: ولا.
(٥) الصحابي الجليل العباس بن عبد المطلب بن هاشم، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الفضل. كان الصحابة يعترفون للعباس بفضله، ويشاورونه، توفي سنة اثنتين وثلاثين.
(الإصابة ٣/ ٦٣١. سير أعلام النبلاء ٢/ ٧٨، ومابعدها. معجم الصحابة ٤/ ٣٨٠)
(٦) ساقط من: أ.
(٧) حلية الأولياء، ١/ ١٨٣، ١٨٤. سير أعلام النبلاء ٢/ ١٦. معجم الصحابة ١/١٥٥.
(٨) في ب: الحسين.
(٩) ساقط من: أ.

استحباب الترك، وقد جاء في البخاري « **ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ** »[١]، ولا تحرم الصدقة على ابن أخت (ذي)[٢] القربى.

قلت: وقد يفرق بين قولنا: منهم، (وقولنا)[٣]: من أنفسهم. والذي فهمه الشافعي (رضي الله عنه)[٤] التحريم. فإن أبا عبد الرحمن البغدادي[٥] روى عن الشافعي (رضي الله عنه)[٦] أنه قال: اختلف أصحابنا في الموالي يعني (موالي بني هاشم)[٧] وبني المطلب، فقال بعضهم: يعطون من الخمس (مع)[٨] مواليهم لا من (الذي)[٩] حرم عليهم من الصدقة، وقال غيره من أصحابنا (لا يعطون)[١٠] (ولا)[١١] شيء لهم، وإنما الخمس للصلبية دون الموالي.

قال الشافعي (رضي الله عنه)[١٢]: والقياس في ذلك أن الصلبية والموالي فيه سواء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم على مواليه (من)[١٣]

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب ابن أخت القوم، ومولى القوم منهم رقم ٣٣٢٧، ٣/ ١٢٩٤. ورواه في كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم، رقم ٦٣٨١، ٦/ ٢٤٨٤.
(٢) في ب: ذوي.
(٣) في أ: قلنا.
(٤) ساقط من: أ.
(٥) الإمام أحمد بن يحيى بن عبد العزيز، أبو عبد الرحمن الشافعي، من أعيان تلامذة الإمام الشافعي. كان من كبار أصحاب الشافعى الملازمين له ببغداد ثم صار من أصحاب ابن أبى دواد، واتبعه على رأيه. منعه الشافعى من قراءة كتبه؛ لأنه كان فى بصره سوء.
(سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٥٥. طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٦٤. تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، ٥/ ٢٠٠، ط: دار الكتب العلمية - بيروت)
(٦) ساقط من: أ.
(٧) في ب: من آل هاشم.
(٨) في ب: لا مع.
(٩) في ب: الذين.
(١٠) ساقط من: أ.
(١١) في أ: لا.
(١٢) ساقط من: ب.
(١٣) ساقط من: أ.

الصدقة ما حرم على نفسه، فكذلك الخمس (الموالي)[١] والصلبية فيه سواء، وكلهم في تحريم الصدقة سواء، غير أني لم أر الناس قبلنا أعطوا الموالي من ذلك شيئًا، والقياس أن يعطوا. حكاه البيهقي في كتاب المعرفة.[٢]

[استعمال ذوي القربى]

فرع: لو استعمل هاشمي أو مطلبي، هل يحل له سهم (العاملين؟)[٣] فيه وجهان: **أصحهما**: المنع، (وقال الشيخ أبو حامد: [إنه][٤] ظاهر المذهب)[٥] ففي الموطأ وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، والنسائي عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ (وَالْعَبَّاسُ)[٦]، (فَقَالاَ)[٧]: لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلاَمَيْنِ لِى، وَلِلْفَضْلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (فكلماه)[٨] فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَات فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّى النَّاسُ، وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ فدخل عَلِىٌّ فَقَالَ: لاَ تَفْعَلاَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ. فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلاَّ نَفَاسَةً لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا نَفِسْنَاهُ. قال: أنا أبو حسن القوم، أَرْسِلُوهُمَا. فَانْطَلَقَنَا فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ (يَا)[٩] رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ، وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ (فَجِئْنَا)[١٠] لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّىَ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّى النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُ النَّاسُ فَسَكَتَ طَوِيلاً ثُمَّ قَالَ « **إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِى لآلِ مُحَمَّدٍ. إِنَّمَا هِىَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ادْعُوَا لِى مَحْمِيَةَ، وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ، وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ (بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ** ». فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ « **أَنْكِحْ هَذَا الْغُلاَمَ ابْنَتَكَ** ». لِلْفَضْلِ بْنِ

(١) في ب: والموالي.
(٢) معرفة السنن والآثار، للعلامة البيهقي، ٩/ ٣٤٠، ط: دار الوعي، حلب.
(٣) في أ: الغانمين وهو تحريف واضح.
(٤) في أ: إن.
(٥) ساقط من: ب.
(٦) ساقط من: أ.
(٧) في أ: فقالوا.
(٨) في أ: فيكلماه.
(٩) ساقط من: أ، وكتبت خطأ يرسول.
(١٠) في ب: فجئناك.

عَبَّاسٍ فَأَنْكَحَهُ وَقَالَ لِنَوْفَلٍ)[١] « **أَنْكِحْ هَذَا الْغُلاَمَ**[٢] ». فَأَنْكَحَنِى وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ « **أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا** ».[٣]

والوجه الثاني: أنه يحل؛ لأنه أجره. صححه العبادي، والقفال، والإمام،[٤] وليس بشيء لمخالفته الحديث، وتكلف ابن الرفعة في الجواب: أنه منعهما لسؤالهما الولاية، ولم ير كسرهما، وهذا ضعيف جدًّا، واستدل بحديث ابن عباس (رضي الله عنه)[٥]: «**بَعَثَنِى أَبِى إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى إِبِلٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا مِنَ الصَّدَقَةِ**» وهو في سنن أبي داود.[٦]

وقال البيهقي: لا يحتمل (إلا)[٧] معنيين: أحدهما: أن يكون قبل التحريم، فنسخ. والثاني: أن يكون استسلف من العباس للمساكين إبلًا.[٨]

قلت: والذي قاله (البيهقي)[٩] متعين؛ لأنه ليس في حديث ابن عباس أنه كان عاملًا.

[انقطاع خمس الخمس عن ذوي القربى]

فرع: لو انقطع خمس الخمس عن بني هاشم، وبني المطلب لخلوّ بيت المال عن الفيء والغنيمة، أو لاستيلاء الظلمة عليهما، واستبدادهم بهما، قال الإصطخري[١٠]: يجوز صرف الزكاة إليهم؛ لأن الخمس عوض عنها،

---

(١) ساقط من: ب.
(٢) في ب: الغلام ابنتك.
(٣) سبق تخريجه ص ١٩٢.
(٤) نهاية المطلب، ١١/ ٥٤٧.
(٥) ساقط من: أ.
(٦) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الصدقة على بنى هاشم، رقم ١٦٥٥، ١٦٥٦، ٢/ ٤٥، ٤٦. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب قيام الليل، وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على عبد الله بن عباس في صلاة الليل، رقم ١٣٣٩، ١/ ٤٢٢.
(٧) ساقط من: ب.
(٨) سنن البيهقي الكبرى ٧/ ٣٠.
(٩) في أ: العباس.
(١٠) شيخ الشافعية ببغداد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الإصطخري. من أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، وكان ورعا زاهدا. وله مصنفات مفيدة توفي

على ما أشار إليه الحديث، فإذا لم يحصل لهم (العوض)[١] يكفون مؤناتهم بالزكاة.[٢] واختاره أبو (سعد)[٣] الهروي[٤] فيما حكاه عنه ملكداد بن (علي)[٥] القزويني[٦] شيخ والد الرافعي[٧]، وبه كان يفتي محمد بن يحيى[٨]، والأكثرون امتنعوا من ذلك وطردوا التحريم وقالوا ليست المقابلة بين المال، والمال وإنما المقابلة بين التحريم والاستحقاق وهذا أفقه، وهو المنصوص في الأم.[9]

في ربيع الآخر، وقيل في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وقد جاوز الثمانين.
(طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ١٠٩. طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٣٠. وفيات الأعيان ٢/ ٧٤)

(١) في ب: الغرض.

(٢) نهاية المطلب، المرجع السابق.

(٣) في ب: سعيد.

(٤) القاضي محمد بن أبي أحمد أبو سعد الهروي. كان أحد الأئمة قاضي همذان. له شرح أدب القضاء للعبادي، وهو المسمى بالأشراف على غوامض الحكومات. قيل إنه قتل شهيدا مع ابنه بجامع همدان في شعبان سنة ثمان عشرة وخمسمائة.
(طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٣٦٥. طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢٩١)

(٥) ساقط من: أ.

(٦) الشيخ أبو بكر العمركي القزويني ملكداد بن علي بن أبي عمر. أخذ عن أبي محمد البغوي، وأبي سعد الهروي، وأخذ عنه والد الرافعي. قال الرافعي عنه: إمام خطير قنوع ملازم لسيرة السلف الصالحين، وهديهم. توفي سنة خمس وثلاثين وخمسمائة.
(طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٣١٣. طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٣٠٢)

(٧) الشيخ محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني، والد الإمام الرافعي قال عنه ابنه: خص بالصلابة في الدين، والبراعة في العلم حفظا، وضبطا، وإتقانا، وبيانا، وفهما، ودراية ثم أداء، ورواية. توفي سنة ثمانين وخمسمائة، وهو في عشر السبعين.
(طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ١٦. طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٣١)

(٨) الشيخ محمد بن يحيى بن منصور أبو سعيد النيسابوري تلميذ الغزالي. تفقه على الغزالي وبه عرف. له تصانيف كثيرة منها المحيط في شرح الوسيط، والإنصاف في مسائل الخلاف. توفي في شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وخمسمائة.
(طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٣٢٥. طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٢٥)

(9) قال الإمام الشافعي: ليس منعهم، يعني بني هاشم، وبني المطلب، حقهم في الخمس يحل لهم ما حرم عليهم من الصدقة.
(الأم ٢/ ٨٨)

فرع: لا خلاف في أنهم، أعني بني هاشم وبني المطلب، لا يأخذون من الزكاة من غير سهم العاملين، (وإن)[١] كانوا فقراء ومساكين عند إمكان الصرف إليهم من خمس الخمس، وإنما الخلاف إذا منعوا، ومنهم من يجعل الخلاف في جواز إعطائهم من سهم العاملين بصفة العمل.

فرع: ولا خلاف أنه يجوز أن يكونوا عمالًا متبرعين، وإنما الخلاف في أخذهم العمالة.

فرع: إذا استعمل مولى بني هاشم وبني المطلب ففيه خلاف (ترتب)[٢] على استعمالهم، وأولى بجواز الصرف إليه، وقال الشيخ أبو حامد: إنه ظاهر المذهب وأجاب عن حديث أبي رافع بحمله على الاستحباب، وإنما يحتاج إلى الحمل على ذلك إذا كان في العمالة، ونحن قد ذكرناه في الصرف إليهم بغير عمالة والمذهب أنه حرام. ويجري في مولى بني هاشم وبني المطلب خلاف في أخذه من سهم الفقراء والمساكين، والغارمين، وغيرهم، ولا خلاف أنه يجوز أن يكون من ذوي القربى من غير بني هاشم وبني المطلب كسائر الناس.

فرع: بريرة[٣] (مولاة)[٤] عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لم تدخل في هذا الحكم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الشاة التي تصدق بها عليها: « **إِنَّهَا بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**»[٥]، وسببه أنها ليست من موالي بني هاشم، ولا بني المطلب، فلا (يأتي)[٦] الخلاف فيها.

---

(١) في ب: وإذا.
(٢) في ب: مرتب.
(٣) بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. اشترتها أم المؤمنين، وأعتقتها، وكانت تخدمها من قبل. في عتقها قصة مشهورة حيث اشترط سادتها استثناء الولاء، فألغاه الرسول صلى الله عليه وسلم.
(الإصابة ٧/ ٥٣٥. طبقات ابن سعد ٨/ ٢٥٦. معرفة الصحابة ٦/ ٣٢٣٥)
(٤) في ب: مولى.
(٥) قوله صلى الله عليه وسلم (بَلَغَتْ مَحِلَّهَا) قاله في الشاة التي أعطتها نسيبة، وهي أم عطية من الصدقة، وهو متفق عليه من حديثها، فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ. فَقَالَتْ:

فرع: ذكرنا خلافًا في الصرف إلى الهاشمي إذا استعمل، وذكره الفوراني وغيره في المرتزقة، وبناه الغزالي على أن ما يأخذه عن العمالة أجرة، أو صدقة؛ إن قلنا أجرة جاز، وإن قلنا صدقة امتنع، ولكن (لسببين)[١] مختلفين؛ ففي الهاشمي لشرفه، وفي المرتزقة لاستغنائهم بالفيء، فلا يأخذون من الصدقة.[٢]

واعترض ابن الرفعة بأن علة منعهم أخذهم على استعدادهم للجهاد، فلو صرف إليه سهم الغزاة كان في مقابلة الجهاد أيضًا؛ كالإمام إذا جبى الصدقات، وهذا المعنى (مفقود)[٣] في أخذهم من سهم العاملين؛ لأن ما أخذوه إنما هو في مقابلة الجهاد، فينبغي (أن يصرف إليهم)[٤] سهم

لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنْ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا مِنْ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا.

رواه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع: كتاب الزكاة، باب قدر كم يعطى من الزكاة، والصدقة، ومن أعطى شاة، رقم ١٣٧٧ ، ٢/ ٥٢٤، وباب إذا تحولت الصدقة رقم ١٤٢٣، ٢/ ٥٤٣، وكتاب الهبة، باب قبول الهدية، رقم ٢٤٤٠، ٢/ ٩١١.

ورواه مسلم كتاب الزكاة باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه و سلم، ولبني هاشم، وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة. ١٧٤ (١٠٧٦)، ٢/ ٧٥٦.

وأما حديث بريرة ففي الصحيحين أيضا من حديث عائشة: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، ولَنَا هَدِيَّةٌ.

رواه البخاري كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم، رقم ١٤٢٢، ٢/ ٥٤٣، وكتاب الهبة باب قبول الهدية، رقم ٢٤٣٨، ٢/ ٩١٠، وكتاب الطلاق، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم على زوج بريرة، رقم ٤٩٨٠، ٥/ ٢٠٢٣، كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، رقم ٦٣٧٠، ٦/ ٢٤٨١.

ورواه مسلم كتاب الزكاة باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم، ولبني هاشم، وبني المطلب، رقم ١٧٠ (١٠٧٤)، ٢/ ٧٥٦، وكتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم ١١ (١٥٠٤)، ٢/ ١١٤١.

(٦) في ب: يتأتى.

(١) في ب: بسببين.

(٢) الشرح الكبير ٧/ ٣٩٧. الوسيط ٤/ ٥٦٥، ٥٦٦.

(٣) في ب: منفرد.

(٤) ساقط من: أ.

العاملين، وإن قلنا المغلب فيه الصدقة كما يجوز أن يصرف إليهم من سهم الغارمين، مع كونه صدقة بلا خلاف، فإن قيل: إنه أخذ الرزق لكونه (معتدا)[١] للقتال، والخروج حيث أمروه، وكونه عاملًا يمنعه من ذلك، قلنا: ينبغي أن لا يستحق سهم العامل وإن قلنا إنه أجرة. (وأيضًا)[٢] فالعمالة عطل (بها)[٣] على ما هو عليه، فينبغي أن لا يستحق الرزق ولا نقول إنه يستحقه، ولا يستحق سهم العامل، وهذا الذي قاله (ابن الرفعة)[٤] صحيح، وكان يدور في فكري. هذا وإن المرتزق لا ينبغي أن يلحق بالهاشمي، ويكون الأصح فيه الجواز، ومما ذكرناه يمكن أن يأتي خلاف في المرتزق، هل (يجوز أن)[٥] ينتصب عاملًا متبرعًا وإن كان يجوز (في الهاشمي)[٦] بلا خلاف، وعلى قياسه يأتي خلاف في إيجار المرتزق نفسه لعمل آخر من أعمال الناس.

فرع: لا خلاف أن الكافر لا يجوز أن يكون عاملًا في الزكاة؛ لأنا إن قلنا: صدقة (فلا)[٧] حق له في الصدقة المفروضة، وإن قلنا أجرة، فلا يجوز (أن ينصب فيهما لعدم أمانته؛ كما لا يجوز)[٨] أن يستعمل على (مال)[٩] يتيم أو وقف، نعم قال ابن الرفعة: قد يقال: هذا يفارق العمل في جباية مال اليتيم، والوقف من جهة أنه لو فعل ذلك (وإن كان لا يجوز استحق أجرة مثله، وفي الزكاة إذا فعل ذلك)[١٠] بالإذن أو بغيره لا يستحق منها شيئًا.

(١) في أ: معتد، ولا يصح نحويا لأنها خبر كان منصوب.
(٢) في أ: أيضا.
(٣) ساقط من: أ.
(٤) ساقط من: ب.
(٥) ساقط من: أ.
(٦) في ب: للهاشمي.
(٧) في ب: ولا.
(٨) ساقط من: ب.
(٩) ساقط من: أ.
(١٠) ساقط من: أ.

فرع: الخلاف في أن ما يأخذه العامل أجرة، أو زكاة، حكاه الفوراني وغيره والأصح منه في شرح التنبيه لابن يونس[١] أنه أجرة، والمذكور في الحاوي أنه صدقة،[٢] وحكاه عن الشافعي، واستدل له بقوله تعالى[٣]: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...**﴾ الآية[٤]، قال ابن الرفعة: ومن الاختلاف في التصحيح يظهر الاختلاف في ترجيح الصرف إلى ذوي القربى.

فرع: لا خلاف أن العامل يأخذ مع الغني، وإن جعلناه صدقة.

[كيف يُعرف المستحقون للزكاة؟]

قال: فَصْلٌ: مَنْ طَلَبَ زَكَاةً، وعَلِمَ الْإِمَامُ اسْتِحْقَاقَهُ (أَوْ عَدَمَهُ)[٥] **عَمِلَ بِعِلْمِهِ:** أي فيجوز أن يعطي من علم استحقاقه (إن رأى إعطاءه، ويحرم من علم عدم استحقاقه)[٦]، ولا يجوز له الصرف إليه، بل يجب عليه منعه، ولا فرق في ذلك بين أن يطلب أو يبتدئه الإمام بالإعطاء. قال

(١) الإمام أحمد بن موسى بن يونس شرف الدين أبو الفضل. اشتغل بالموصل على أبيه إلى ان صار إماما كبيرا. شرح التنبيه، وسماه غنية الفقيه، واختصر الإحياء للغزالي مختصرين كبيرا، وصغيرا. توفي في ربيع الآخر سنة اثنتين وعشرين وستمائة.
(طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ٧٢. طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٩. الأعلام ١/ ٢٦١)

(٢) **قال في الحاوي:**
العاملون عليها هم صنف من أهل السهمان يعطون أجورهم منها صدقة. وقال أبو حنيفة: هو أجرة، وليس بصدقة؛ لأنهم يأخذونه مع الغنى، ولو كانت صدقة حرمت عنده على الأغنياء، وهذا خطأ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ والْمَسَاكِينِ والْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ سورة التوبة، جزء من آية ٦٠، فلم يجز أن يزال عن الصدقة حكمها باختلاف المتملكين ؛ ولأن النبي صلى الله عليه، وسلم منع ذوي القربى من العمل عليها لتحريم الصدقات عليهم، ولو خرجت عن حكم الصدقة إلى الأجرة ما منعهم منها، وليس ينكر أن تكون الأجرة صدقة إذا كانت مأخوذة من مال الصدقة.
(الحاوي ٨/ ٥٢٢)

(٣) ساقط من: ب.
(٤) سورة التوبة، جزء من آية ٦٠. وفي ب: زاد للفقراء.
(٥) ساقط من: ب.
(٦) ساقط من: ب.

الرافعي: ولم يخرجوه على الخلاف في أن القاضي هل يقضي بعلمه،[١] وللتهمة مجال (ها هنا)[٢] أيضًا،[٣] قال ابن الرفعة: لعل سببه أن ذلك ليس بحكم. **قلت:** اختلفوا في أن فعل الحاكم حكم أم لا،[٤] وهنا على الوجهين ينبغي أن لا يشترط فيه شروط الحكم للمشقة وعسر إقامة البينة، وبناء أمر الزكاة على التسهيل، وهكذا (الأعطيات)[٥] كلها من الفيء، والغنيمة، وغيرهما.

---

(١) **عند الشافعية** لا يقضي القاضي بخلاف علمه, كما إذا شهد شاهدان بزوجية بين اثنين، وهو يعلم أن بينهما محرمية أو طلاقا بائنا, فلا يقضي بالبينة في ذلك; لأنه لو قضى به لكان قاطعا ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم، وحكى الماوردي وجها أنه يحكم بالشهادة المخالفة لعلمه، وهو ضعيف. **أما الحكم بعلمه** فالأظهر: أنه يقضي بعلمه كأن رأى المدعى عليه اقترض من المدعي ما ادعى به أو سمعه يقر به وأنكر هو ذلك فيقضي به عليه مصرحا بأنه يعلم ذلك، **ومقابل الأظهر**: لا يقضي؛ لأن فيه تهمة وهذا في غير حدود الله تعالى؛ لندب الستر في أسبابها، وشمل غير المستثني القصاص وحد القاذف فيقضي فيها بعلمه كالمال، وفي قول: لا; لأن العقوبة يسعى في دفعها ولا يوسع فيها .
(حاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/ ٣٠٥، ط: دار الفكر، بيروت. مغني المحتاج، ٦/ ٢٩٦)
(٢) في ب هنا.
(٣) الشرح الكبير ٧/ ٣٩٩.
(٤) **بحث الإمام الزركشي هذه المسألة في المنثور فقال:** تصرف الحاكم هل هو حكم حتى إذا عقد نكاحا أو بيعا مختلفا فيه هل يستلزم صدوره منه الحكم بصحته حتى لا يجوز لغيره نقضه كما لو عقده غيره , ثم حكم هو به أم لا؟ ثم ذكر الزركشي نقولا عن أئمة الشافعية بعضها يقتضي أن تصرفه حكم، والآخر: لا وصرح به الجرجاني.
ثم **حقق الزركشي المسألة فقسم تصرف الحاكم وكونه حكما من عدمه فقال:**
الأحسن في الضبط , أن يقال : تصرف الحاكم على أربعة أقسام؛ **الأول**: ما هو حكم قطعا , وذلك في الحكم بالصحة والموجب . **الثاني**: ما ليس بحكم قطعا, كسماع الدعوى والجواب والبينة ونحوه. **الثالث**: ما فيه تردد والأصح أنه ليس بحكم, كما إذا باع أو زوج ونحوه. **الرابع**: ما فيه تردد والأشبه أنه حكم كما إذا كان بين خصمين فسخ نكاح أو بيع، ففسخ القاضي, كان ذلك حكما منه بالفسخ, ويحتمل أنه ليس بحكم حتى يحكم بصحة الفسخ أو بموجبه.
(المنثور في القواعد الفقهية، للشيخ بدر الدين الزركشي،١/ ٣٠٤-٣٠٦، ط: وزارة الأوقاف الكويتية)
(٥) في ب: العطيات.

وينبغي أن يستثني ذلك من فعل الحكام (فيجوز هنا)[١] بلا خلاف، ولا يعتبر صدوره على وفق الحجج الواقعة في المخاصمات للمشقة، ولا نقطع بأن هذا ليس بحكم بل أقول: إنه لا يجوز تغييره إذا لم يظهر سبب فساده، ولكنه رخص للحاكم في بناء الأمر فيه على ما يذكر في هذا الباب.

قال: وإِلَّا فَإِنْ ادَّعَى فَقْرًا أَوْ مَسْكَنَةً لَمْ يُكَلَّفْ بَيِّنَةً: لأن الفقر، والمسكنة أمران خفيان، يعسر إقامة البينة عليهما، ولا يليق بمحاسن الشرع في الزكاة التي مبناها على الرفق التكليف بذلك فيهما، إلا أن يعرف له مال، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين سألاه: « **إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، ولاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ** »[٢]، وإنما قال لهما ذلك؛ لأنه رآهما جلدين. **قال:**

فَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ، وادَّعَى تَلَفَهُ كُلِّفَ : لسهولة إقامة البينة. قال الشيخ أبو حامد: لا خلاف فيه بين أصحابنا. قال الرافعي: ولم يفرقوا بين أن يدعي الهلاك بسببٍ ظاهر؛ كالحريق، أو خفيٍّ كالسرقة كصنيعهم في الوديعة، ونحوها،[٣] وفرق ابن الرفعة بأن الأصل عدم ضمان المودع، وعدم استحقاق الصرف. ويكفي في البينة شاهدان، (أو)[٤] شاهد، وامرأتان، وقيل: لا بد من ثلاثة لظاهر حديث قبيصة، مع أن في الحديث «**ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِه**»[٥] ولا نعلم أحدًا اشترط أن يكونوا من قومه فكان المراد الاطلاع على حاله ممن له خبرة به. **قال:**

وكَذَا إِنْ ادَّعَى عِيَالًا فِي الْأَصَحِّ: لسهولة إقامة البينة على ما ادعاه، ولأن الأصل عدم العيال.

والثاني: يقبل قوله في دعوى العيال (بلا)[٦] بينة، والفرق بينه، وبين دعوى تلف المال على هذا الوجه أنه قد يكون في إظهار البينة على العيال

(١) ساقط من: ب.
(٢) سبق تخريجه ص ٥٨.
(٣) الشرح الكبير ٧/ ٣٩٩.
(٤) ساقط من: أ.
(٥) سبق تخريجه ص ٨٨.
(٦) ساقط من: أ.

معرة، وشهرة بخلاف تلف المال. قال الماوردي: وعلى هذا الوجه لا بد من يمينه وجهًا واحدًا،[١] وكلام المصنف يقتضي أنه لا فرق في دعوى العيال بين الفقير والمسكين، (وكذلك)[٢] يقتضيه كلام الجمهور، وفرضه الغزالي في المسكين،[٣] فيحتمل أنه اكتفى به عن الفقير، أو أنه أطلقه عليهما، ويحتمل أنه قصد (خصوصه)[٤] إذا كان معه ما يكفيه لنفسه، (ويخرج به عن حد الفقر، فادعى عيالًا يحتاج إلى زيادة بسببهم، وهذا الاحتمال بعيد)[٥](وما)[٦] المراد بالعيال؟ والظاهر أن المراد من يلزمه نفقته، ومن لا يلزمه نفقته ممن تقتضي المروءة، والعادة القيام بنفقتهم ممن يمكن صرف الزكاة إليه، كقريب حر ومن غيره، ولا فرق بين الزوجة، وغيرها؛ لأن الزوجة إن كانت نفقتها دينًا لكنها إنما تجب يومًا بيوم، ولو وجبت ففي جعلها من سهم الغارمين، والتمييز بينها، وبين نصيبه من سهم (الفقير أو المسكين) [٧] ما يجر إلى عسر، أو خلاف في الصرف بصفتين، وفي إفراد كل واحد بالنظر فيه، والصرف إليه من غير تبعيد لذي العيال عسر، وخروج عما تقتضيه عوائد الناس، وما بنيت الزكاة عليه من قصد الإرفاق، والمواساة حتى لو كانت امرأة فقيرة أو مسكينة، ولها ولد لو كان لها مال لزمها نفقته، فهو من عيالها.

فرع: لو قال: لا كسب لي، وحاله يشهد بصدقه، بأن كان شيخًا كبيرًا أو زمنًا أعطي بلا بينة، ولا يمين، وإن كان قويًّا جلدًا، وقال: لا مال لي، واتهمه الإمام فوجهان: **أحدهما**: يحلف؛ لأن الظاهر خلاف ما يدعيه. **والثاني**: لا يحلف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجلين اللذين سألاه «**إِنْ شِئْتُمَا (أَعْطَيْتُكُمَا)**[٨] **ولاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ**

(١) لأنه يستزيد بها على حق نفسه. (الحاوي، ٨/ ٤٩٣)
(٢) في وذلك.
(٣) الوسيط، ٤/ ٥٦٨.
(٤) في ب: خصومة.
(٥) ساقط من: ب.
(٦) في أ: وأما.
(٧) في ب: الفقراء والمساكين.
(٨) ساقط من: أ.

سَوِيٍّ»، أو «**(ولاَ)**[١] **لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»[٢] (قال)[٣] الرافعي: فأعطاهما من غير تحليف. قال في التهذيب: وهذا أصح.[٤] ثم من الأصحاب من يورد الخلاف هكذا، ويقتصر عليه، ومنهم من يقول تحليفه عند التهمة واجب أو مستحب؟ فيه وجهان؛[٥] فإن قلنا، (واجبة)[٦] فنكل لم يعط، وإن قلنا (مستحبة)[٧] فنكل جاز أن يعطى.

قال: ويُعْطَى غَازٍ، (وابْنُ سَبِيلٍ)[٨] **بِقَوْلِهِمَا:** أي من غير بينة، ولا يمين؛ لأن الاستحقاق فيهما مستقبل، وهو أمر سيظهر فلا فائدة في التحليف،[٩] هذا ما ذكره الجمهور، وقال الماوردي: في تحليف ابن السبيل (على إرادة السفر وجهان).[١٠] قال ابن أبي هريرة: لا يحلف؛ لما ذكرناه (وقال)[١١] أبو إسحاق: يحلف، ولا يعطى إلا بعد يمينه؛ لأنه ربما لا يريد السفر ويأخذ المال، ويتلفه، ولا يجد مرجعًا، وكذا حكى هذا الوجه الإمام عن تخريج (أبي علي)[١٢]، وقاله في الغازي أيضًا. قال الإمام: ويجيء الخلاف في أن التحليف إيجاب أو استحباب.[١٣] قال ابن الرفعة: يجوز أن يقال: الخلاف في ابن السبيل من أهل البلد، أما المجتاز إذا جوزنا الصرف إليه فلا يحتاج إلى اليمين وجهًا واحدًا لأن حاله يشهد له، وكذا يكون الخلاف في

(١) في ب: لا.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) في ب: قاله.
(٤) التهذيب، ٥/ ١٩١.
(٥) الشرح الكبير، ٧/ ٣٩٩-٤٠٠. التهذيب، ٥/ ١٩٧.
(٦) في ب: واجب.
(٧) في ب: مستحب.
(٨) في ب: وابن السبيل.
(٩) ولأنه إن لم يسافر استرجع منه. (الحاوي، ٨/ ٥١١.)
(١٠) في ب: وجهان على إرادة السفر.
(١١) في ب: قال.
(١٢) في ب: الشيخ أبي علي.
(١٣) النهاية، ١١/ ٥٦٢.

الغازي إذا جاء منتدبًا بعد تجهيز الإمام جماعة، أما إذا كان الإمام عيّنه (للغزو) [١] فلا يحلف وجهًا واحدًا. **قال:**

فَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا اسْتُرِدَّ: لأن جهة الاستحقاق لم تحصل، قال الرافعي: وإلى متى يحتمل تأخير الخروج؟ أهمل المعظم التعرض له، وفي أمالي (أبي الفرج)[٢] السرخسي أنه يجوز تأخير الخروج يومين، وثلاثة، فإن انقضت الثلاث، ولم يخرج حينئذ يسترد. قال: ويشبه أن يكون هذا على (التقريب)[٣] وأن (العبرة)[٤] بترصده للخروج، ويكون التأخير؛ لانتظار (الرفقة، أو إعداد الأهبة)[٥] وغيرها.[٦] **قال:**

وَيُطَالَبُ عَامِلٌ، ومُكَاتَبٌ، وغَارِمٌ بِبَيِّنَةٍ: أسباب استحقاق الزكاة ثلاثة؛ خفي وهو (الفقر، والمسكنة)،[٧] تقدم الكلام فيهما، وجليّ مستقبل، وهو الغزو، والسفر، وتقدما أيضًا، وجليّ حاضر، وهو هذه الثلاثة، فيطالبون بالبينة لسهولتها، وكذا المؤلَّف قلبه إن قال: أنا شريف كلف إقامة البينة؛ لإمكانها. وإن قال: نيتي في الإسلام ضعيفة صدق. قاله الفوراني، والقاضي حسين، والغزالي، وغيرهم،[٨] وحكي عن صاحب التلخيص. وإن من الأصحاب من أطلق أنه يطالب بالبينة، وليس بشيء؛ لأنه يكفي من (الضعف)[٩] قوله، ولا يحلف على ذلك. ومطالبة المكاتب (والغارم لنفسه بالبينة)[١٠] ظاهرة، ومطالبة العامل محلها إذا أتى إلى رب المال،

(١) في أ: الغزو.
(٢) ساقط من: ب.
(٣) في ب: التفريق.
(٤) في أ: لم يعتبر.
(٥) في ب: رفقة أو إعداد أهبة.
(٦) الشرح الكبير ٧/ ٤٠٠.
(٧) في ب: المسكنة والفقر.
(٨) **قال الإمام الغزالي**: لأن كلامه برهان كلامه. اهـ **والمعنى**: أن مجرد قوله هذا عن نفسه دليل على ضعف إيمانه، وإلا لما قال مثل هذا الكلام عن نفسه.
(الوسيط ٤/ ٥٦٨)
(٩) في ب: الضعيف.
(١٠) في ب: والغارم بالبينة لنفسه.

وطالبه، وجهل رب المال كونه عاملًا، أما الإمام فإنه يعلم حاله، (قاله)[١] الشيخ أبو حامد. أما العاملون فالإمام أو (والي)[٢] الإقليم هو الذي يبعثهم، فلا يحتاج إلى بينة، ولا إلى قولهم، وهكذا المؤلفة؛ لأنه هو (الذي)[٣] يتألفهم، ويستميلهم، فلا حاجة به إلى قولهم. وقال الشيخ أبو حامد أيضًا في الغارم لمصلحة ذات البين لا حاجة به إلى بينة؛ (لأن أمره ظاهر مشهور)[٤] فإن إطفاء الفتنة، وقطع الحرب، والقتال (بضمان)[٥] المال أظهر من أن يخفي، وأكشف من أن تقام به البينة، وإن كان لمصلحة نفسه، فهو كالمكاتب سواء. **قال:**

وهِيَ إخْبَارُ عَدْلَيْنِ: قوله إخبار يقتضي أنه لا يشترط لفظ الشهادة، قال الرافعي في الشرح: حكي (عن)[٦] بعض المتأخرين ما لا بد من معرفته (ها هنا)[٧]، وهو أنه لا يعتبر في البينة في هذه الصور سماع القاضي، وتقدم الدعوى، والإنكار، والاستشهاد، بل المراد إخبار عدلين على صفات الشهود.[٨] قال ابن الرفعة: وهذا ما حكاه ابن أبي الدم عن المحيط،[٩] وإطلاق المتقدمين من الأصحاب يفهم اعتبار لفظ الشهادة؛ (إذ

(١) في ب: قال.
(٢) في أ: ولي.
(٣) ساقط من: ب.
(٤) ساقط من: أ.
(٥) في ب: وضمان.
(٦) ساقط من: أ.
(٧) في ب: هنا.
(٨) الشرح الكبير ٧/ ٤٠١.
(٩) هناك كتابان موسومان بالمحيط كان تأليفهما سابقا عن الإمام ابن أبي الدم (توفي سنة ثنتين وأربعين وستمائة) ويحتمل أن يكون واحدا منهما:
الأول: المحيط في شرح الوسيط ثمان مجلدات، لمحمد بن يحيى بن منصور العلامة محيي الدين أبو سعد تلميذ الإمام الغزالي توفي سنة سبع وثمانين وخمسمائة.
الثاني: المحيط جمع بين المهذب والوسيط، لمحمد بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك العلامة عماد الدين أبو حامد بن يونس الإربلي الموصلي توفي سنة ثمان وستمائة.
(طبقات ابن قاضي شهبة، ١/ ٣٢٥، ٢/ ٦٧)

هو)[١] الذي يفهم من البينة، ولشك الراوي في الحديث في (لفظ)[٢] الشهادة، والأصل بقاء التحريم، لكن الإمام قال ما حكاه الرافعي عن بعض المتأخرين. **قلت:** وهذا هو المعتمد، وعليه يحمل الحديث، ومراد الأصحاب. وقوله عدلين يقتضي (أن لا) [٣] يشترط ثلاثة، وهو كذلك بلا خلاف (ها هنا)[٤]، وإنما حكي فيه وجه في الفاقة كما (قدمناه)[٥] (والإعسار)[٦]؛ لأنه أمر خفي، بل قال الرافعي: قال بعض الأصحاب: لو أخبر عن الحال واحد يقع الاعتماد على قوله كفى.[٧] وقال الإمام: رأيت للأصحاب رمزا إلى التردد في أنه إذا حصل الوثوق بقول من يدعي الغرم، وغلب على الظن صدقه هل يجوز الاعتماد عليه،[٨] وهذا الذي قاله بعض الأصحاب، والذي رآه الإمام من رمزهم (يتفرع)[٩] على قبول الاستفاضة، وسيأتي الكلام فيها.

قال: <u>وَيُغْنِي عَنْهَا الِاسْتِفَاضَةُ:</u> أي إذا اشتهر الحال بين الناس قام مقام البينة (لحصول)[١٠] العلم أو غلبة الظن وعلى ذلك حمل حديث قبيصة، وإن القصد من ذكر الثلاثة الإشارة إلى الاستفاضة، فإن أدنى الاستفاضة يقع بثلاثة، كذا قاله الرافعي هنا،[١١] ولا نعرف أحدًا حدّ الاستفاضة بثلاثة، وقد قال صاحب التنبيه[١٢]: وأقل ما تثبت به الاستفاضة اثنان.[١٣] (وسيأتي

(١) في ب: وهو.
(٢) في ب: أصل.
(٣) في ب: أنه لا.
(٤) في ب: هنا.
(٥) في ب: قدمنا.
(٦) في ب: الإعسار.
(٧) الشرح الكبير ٧/ ٤٠١.
(٨) الشرح الكبير ٧/ ٤٠١.
(٩) في ب: تفريع.
(١٠) في ب: بحصول.
(١١) الشرح الكبير ٧/ ٤٠٠.
(١٢) شيخ الإسلام إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين، أبو إسحاق الشيرازي. من كبار علماء المذهب الشافعي، ومصنفاته أشهر من أن تذكر. توفي سنة في جمادى الآخرة وقيل الأولى سنة ست وسبعين وأربعمائة.
(طبقات ابن قاضي شهبة، ١/ ٢٣٨)

إن شاء الله)[١] في المنهاج هناك أن شرطهم السماع من جمع يؤمن تواطؤهم على كذب. وأيضًا لم يقل أحد أن الدين يثبت بالاستفاضة، والتفصيل الذي قدمناه عن الشيخ أبي حامد بين الغارم لنفسه والغارم لإصلاح ذات البين حسن يتعين اعتماده، وحمل كلام المصنف عليه. والذي قاله القاضي (حسين)[٢] في الحديث أنه إنما قال ثلاثة؛ ليعلم أن القصد الاستفاضة حتى لو أخبر واحد أو نساء أو عبيد قبلوا. وقال ابن داود في شرح المختصر: إن القصد من ذكر ثلاثة الاستفاضة إذ أدنى الاستفاضة تقع بهم، ولعل هذا مستند الرافعي؛ فإنه وقف على هذا الكتاب.

ومنهم من قال: أراد بالثلاثة رجلًا، وامرأتين؛ ولهذا فرض الإمام المسألة في الغارم في الحمالة،[٣] وقال ابن الرفعة: (الذي)[٤] فرضه في ذلك متعين؛ لأن وضع الحمالة أن يشتهر؛ لما فيها من تسكين الثائرة، والفتنة، لكن ذلك يمكن العلم به بالحضور، فالخلاف بين صاحب التلخيص، والشيخ أبي علي يعني في الحمالة هل تثبت بالاستفاضة؟ قال صاحب التلخيص: يكفي، وقال (الشيخ)[٥] أبو علي: إن انتهت إلى التواتر المعتبر عند الأصوليين[٦]، وأفادت العلم الضروري فلا شك في اعتبارها،

(١٣) التنبيه، للإمام أبي إسحاق الشيرازي، ص ٢٧١، ط: عالم الكتب، بيروت.
(١) في ب: وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى.
(٢) في ب: الحسين.
(٣) النهاية، ١١/ ٥٦٣.
(٤) في ب: أن.
(٥) ساقط من: أ.
(٦) **التواتر لغة:** التتابع يقال تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضا، ومنه جاءوا تترى أي متتابعين، وترا بعد وتر. **والمتواتر:** الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب.
والتواتر المعتبر عند الأصوليين: هو الخبر الذي يفيد العلم الضروري الذي لا شك فيه لاتفاق الجميع عليه، واستحالة التواطؤ على الكذب فيه، كعلمنا بأن في الدنيا مكة والمدينة، وخراسان، وأن سيدنا محمدا عليه الصلاة والسلام دعا الناس إلى الله تعالى، وجاء بالقرآن وذكر أن الله تعالى أنزله عليه، وأمره إيانا بالصلاة، والزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، ونحو ذلك. والعلم بهذه الأشياء علم اضطرار، وإلزام، يجب تصديقه.

وإن لم تنته، وأفادت الظن فلا أثر لها، ولا بد من البينة. فقال ابن الرفعة (رحمه الله)[١]: إن الخلاف بينهما ملتفت على (أن ما)[٢] تتوفر الطباع على اشهاره، ويمكن العلم (بحقيقته)[٣] بالسماع أو بالنظر (كالنكاح والوقف)[٤] والعتق، والولاء، وولاية القضاء هل يشهد فيها بالاستفاضة؟ وفيه خلاف والكتابة تتخرج على ذلك لعدم غلبة وقوعها، فإن الدواعي تتوفر على نقل مثلها، وبهذا خالفت الحمالة (والكتابة)[٥] (غيرهما)[٦] كما يقتضيه (إيراد)[٧] الغزالي، وإن كان الرافعي اعترض عليه، وقال: الوجه التعميم في كل من يطالب بالبينة من الأصناف[٨]. يعني في قيام الاستفاضة مقام البينة، قال ابن الرفعة: والذي يظهر ترجيحه ما قاله الشيخ أبو علي: ألا ترى إلى قول الأصحاب أنه يجوز أن يعطى المكاتب، والغارم إذا صدقهما السيد، والغريم؛ لأن الإقرار يعمل بموجبه، ولا يجوز الرجوع عنه، وهذا يقتضي لحاظ (أمر من يلزم به الحق) [٩]

ولا يخرج التواتر عند المحدثين عنه عند الأصوليين فهو: ما خبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال، والتواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، وأن ما خبروا عنه لا يجوز دخول اللبس، والشبهة في مثله، وأن أسباب القهر، والغلبة، والأمور الداعية الى الكذب منتفية عنهم فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على صدقه، واوجب وقوع العلم ضرورة.
(المصباح المنير، ص ٦٤٧. التعريفات ص ١١٣. الفصول في الأصول، للإمام أبي بكر الجصاص، ٣/ ٣٥، ط: وزارة الأوقاف الكويتية. المستصفى، للإمام أبي حامد الغزالي، ص ١١٢، ط: دار الكتب العلمية. الكفاية في علم الرواية، للحافظ الخطيب البغدادي، ص ١٦، ط: المكتبة العلمية - المدينة المنورة)

(١) ساقط من: ب.
(٢) في أ: ما.
(٣) في ب: بتحقيقه.
(٤) في ب: كالوقف والنكاح.
(٥) في أ: الكتابة.
(٦) في أ: وغيرهما.
(٧) في ب: كلام.
(٨) الشرح الكبير، ٧/ ٤٠١.
(٩) في أ: أمر يلزم الحق.

والاستفاضة إذا قامت على الكتابة، وعلى الغريم لا يثبت بها واحد منهما (فكيف يجوز أن تجعل عمدة في) [١] الصرف، ولم يجعل الإقرار، والتصديق عليه على رأي عمدة فيه؟ قال ابن الرفعة: وإذا قلنا تكفي الاستفاضة كفى على رأي واحد وذكر ما قدمناه. وبين كلام الرافعي، وابن الرفعة بون كثير؛ كلام الرافعي جازم بأن الاستفاضة تكفي في الجميع كما قاله المصنف، وكلام ابن الرفعة يقتضي ترجيح أنها لا تكفي في شيء منها، ولا جريان لها في الغارم جزمًا وأن محل الخلاف فيها في الحمالة، والكتابة ملحقة بالحمالة. وكذلك اقتصر (الغزالي)[٢] عليهما، وإذا وقفت على ذلك تحركت نفسك لطلب ما يعتمد عليه وتحرير ما قاله المصنف.

فإن قلنا بما قاله ابن الرفعة، وجب حمل كلام المصنف، والرافعي على ما إذا وصلت الاستفاضة في الحمالة، والكتابة، والعمالة إلى حد التواتر، ووجب إخراج الغارم بلا حمالة عنه؛ (إذ)[٣] لا مدخل للاستفاضة، ولكن الأولى عندي إبقاء كلام المصنف، والرافعي على ظاهره، وعمومه، والاكتفاء بالاستفاضة في ذلك فإن الباب مبناه على الإرفاق، وليس مبنيًّا على ما يشترط في الخصومات عند القضاة، والمعتبر هنا ما يغلب على الظن صحة الدفع، وحل المأخوذ، وهو حاصل بالاستفاضة بل (بالواحد)[٤] الموثوق به، بل بالقرائن المفيدة لغلبة الظن، وتمسك ابن الرفعة بتعليل الأصحاب في إقرار السيد، والغريم جوابه أن المقصود ذكر المسوغ للصرف، ولا يلزم من ذلك لحاظ (ذلك)[٥] المعنى وجودًا، وعدمًا، والمنع من اعتماده على رأي قد يكون محله عند التهمة، وتجويز التواطؤ (لا)[٦] عند غلبة الظن. **قال:**

(١) ساقط من: ب. وكتب بدلا منه: على رأي.
(٢) ساقط من: ب.
(٣) في أ: إذا.
(٤) في ب: الواحد.
(٥) في أ: كل.
(٦) ساقط من: ب.

وكَذَا تَصْدِيقُ رَبّ الدَّيْنِ، والسَّيّدِ فِي الْأَصَحّ: لظهور الحق [بالإقرار][١] هكذا علله (الرافعي)[٢]، وهو دون ما تقدم عن ابن الرفعة مما بنى عليه كلامه في عدم الاكتفاء بالاستفاضة، وللقاضي حسين، والإمام كلام يقتضي ما (ذكره)[٣] ابن الرفعة من التعليل، (وقصدا به)[٤] أنه أقوى المراتب ولا مفهوم له.

والوجه الثاني: أن تصديق رب الدين، والسيد لا يقوم مقام البينة لاحتمال تواطئهما، (والوجهان)[٥] من رواية العراقيين، ونقل الإمام أنهم، وصاحب التقريب[٦] ألحقوا المكاتب بالغارم يعني في حكاية الوجهين، قال الإمام: والتصادق بين السيد، والمكاتب أقوى عندنا في الباب،[٧] يعني فيكون الغارم ملحقًا بالمكاتب، ولو كذبه المقر له لغى الإقرار.

فرع: قال الماوردي: وتعتبر إقامة البينة، (أو التصادق)[٨] إذا اكتفينا به على ما بقي من النجوم.

فرع: إذا قلنا يكفي تصديق رب الدين، والسيد، فإذا أقر بدين لغائب، ولم يوجد منه قبول، ولا رد، فهل يدفع إليه، وجهان، قال ابن الرفعة: يقربان مما إذا اعتبرنا في إقرار المرأة بالنكاح تصديق الزوج، فكان غائبًا، ويلتقيان أيضًا على أن الدين المؤجل هل يعطى قبل حلوله. **قلت:** كان ينبغي أن يقول على أن الدين المؤجل هل يجب أداؤه قبل الطلب أو لا، إلا أن [لا] يكون الدين مؤجلًا فيكون كما قال، ولو كان للغائب وكيل حاضر قام مقامه في التصديق، والمطالبة.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الشرح الكبير، ٧/ ٤٠٠.
(٢) في أ: ابن الرفعة.
(٣) في ب: قاله.
(٤) في أ: وقصد.
(٥) في أ: والوجهين.
(٦) هو الإمام أبو الحسن القفال الشاشي، القفال الكبير. كتابه التقريب كتاب عزيز عظيم الفوائد من شروح مختصر المزنى.
(تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٧٨. طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ١٨٧)
(٧) النهاية، ١١/ ٥٦٢.
(٨) في أ: والتصادق.

تنبيه: الكلام من أول الفصل إلى هنا في (الصفات)[١] المقتضية للاستحقاق من الصفات الثمان المذكورة في الآية الكريمة.

[كيفية الصرف إلى أهل الزكاة، وقدره]

قال: <u>وَيُعْطَى الْفَقِيرُ، والْمِسْكِينُ كِفَايَةَ سَنَةٍ</u>.

الكلام من هنا إلى آخر الفصل في كيفية الصرف، وقدره، والتقدير بالسنة قطع به صاحب التلخيص، والبغوي، والغزالي، (والرافعي في)[٢] المحرر؛[٣] لأن الزكاة تكرر كل سنة، فيحصل بها الكفاية سنة سنة. **قال:**

<u>قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ، وقَوْلُ الْجُمْهُور كِفَايَةَ الْعُمْر الْغَالِب:</u> قاله العراقيون، ونقله الشيخ نصر المقدسي عن جمهور أصحابنا، قال: وهو المذهب. قال الرافعي: وقضية النقلين كون المسألة على وجهين، وأشار في التتمة إلى رفع الخلاف، وتنزيل الكلامين على حالين إن أمكن إعطاء ما يحصل (منه)[٤] كفايته أعطاه، وإلا أعطاه كفاية سنة. قال: وهذا غير متجه؛ لأنه لو لم يقدر على أن يعطيه (كفاية سنة فلا بد، وأن يعطيه) [٥] كفاية ما دونها، وحينئذٍ فلا معنى للضبط بالسنة،[٦] ومقصود الرافعي بهذا إثبات وجهين، ورد التنزيل على حالين، وأنا أقول التنزيل على حالين؛ كما في التتمة أولى فمتى أمكن إعطاء كل واحد من الأصناف الثمانية من الزكوات ما يكفيه (عمره)[٧] أعطيناه، ولا ينبغي خلاف (في)[٨] ذلك، ومتى لم يمكن نزلنا عن هذه الرتبة إلى ما دونها حتى يصل إلى كفاية سنة، فإن لم نقدر أن نعطي كفاية سنة لعموم المستحقين (أعطينا)[٩] ما

(١) في ب: الصدقات.
(٢) ساقط من: ب.
(٣) المحرر، ص ٢٨٦. التهذيب، ٥/ ١٩٠. الشرح الكبير، ٧/ ٤٠١، ٤٠٢.
(٤) ساقط من: أ.
(٥) تكرر في ب: مرتين.
(٦) الشرح الكبير ٧/ ٤٠٢.
(٧) في ب: عمرا.
(٨) ساقط من: ب.
(٩) في ب: أعطيناه.

يقدر عليه منها، وإنما ضبط بالسنة؛ لأن الغالب أن زكوات سنة لا تنقص عن كفايتها، وبهذا أزال اعتراض الرافعي، ويحمل كلام من ذكر السنة على اعتقاده أن الغالب أن الزكوات لا تحمل أكثر منها، وكلام من ذكر العمر الغالب على ما هو الجائز، والمقصود الأصلي. والإمام إذا كان هو المفرق لا يشق عليه العلم بذلك، والعمل بمقتضاه، وأما رب المال (فيشق)[١] عليه ذلك فيجوز له كل من الأمرين، والنزول عن كل منهما، ويرتفع الخلاف في المسألة. والقول بالاقتصار على كفاية سنة حتى إذا فضل بعد تعميم المستحقين فضلة يحفظ إلى السنة القابلة بعيد لا وجه له، ولا أعتقد أن أحدًا يقول به إلا ما سأحكيه عن الجوري من (أن)[٢] الفاضل يوقف، لكنه ليس صريحًا في الصورة التي يفرضها، فقد يكون في حالة تحتمل وجود فقير آخر، فإذا علم الإمام عدمه ينبغي أن يتعين ما قلناه. والقول بوجوب كفاية العمر الغالب على رب المال (لا)[٣] يمكن، وعلى الإمام عند (عدم)[٤] الإمكان لا يمكن على العموم، وعند الإمكان على العموم ينبغي أن لا يتردد في وجوبه؛ لأنه مالهم فيجب أن يفرقه عليهم، ولبعض مع كفاية بعض آخر دون العمر الغالب يحتمل لأن يقال بجوازه أو بمنعه إلا لمصلحة، **بل أقول**: لو كانت (الزكوات)[٥] تكفي لزيادة على العمر الغالب لكثرتها، وقلة المستحقين وجب على الإمام قسمتها عليهم، وإيصالها جميعها إليهم؛ لأنهم مستحقوها على الكمال، ولا يجوز حبسها عنهم، ولا تأخيرها؛ لأنهم لا مستحق لها غيرهم.

وقد اختلف العلماء (رضي الله عنهم) [٦] في ادخار شيء من أموال المصالح في بيت المال من سنة إلى سنة، فالشافعي (رضي الله عنه)[٧]

(١) في أ: ويشق.
(٢) ساقط من: ب.
(٣) في ب: ولا.
(٤) ساقط من: أ.
(٥) ساقط من: أ.
(٦) ساقط من: أ.
(٧) ساقط من: أ.

يرى أنه لا يدخر وغيره يرى بالادخار،[١] هذا، وهو في مال المصالح الذي لا يتعين مستحقه فكيف بالزكوات التي قد تعين (مستحقوها والإمام قادر على) [٢] (تفريقها)[٣] عليهم، (هذا لا يتجه [فيه] خلاف في وجوب تفرقتها عليهم) [٤] [وإن كانت][٥] تزيد عن كفايتهم، وتنتقل (بعدهم)[٦] إلى

(١) **اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:**
المذهب الأول: لا يجوز للإمام ادخار شيء من الأموال, بل عليه تفريقها على من يعم به صلاح المسلمين، ولا يدخرها، وهو ما ذهب إليه الشافعية، وهو قول للحنابلة.
دليل هذا المذهب: فعل الخلفاء الراشدين، ومبادئ الشريعة، **أما فعل الخلفاء الراشدين:** فقد روي ذلك عن عمر، وعلي؛ قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن أرقم: اقسم بيت مال المسلمين في كل شهر مرة , اقسم بيت مال المسلمين في كل جمعة مرة اقسم بيت مال المسلمين في كل يوم مرة, ثم قال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين لو أبقيت في بيت المال بقية تعدها لنائبة أو صوت مستغيث , فقال عمر للرجل الذي كلمه: جرى الشيطان على لسانك , لقنني الله حجتها، ووقاني شرها , أعد لها ما أعد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله، ورسوله. وكان علي بن أبي طالب كما كان عمر , فقد ورد أن عليا رضي الله عنه أعطى العطاء في سنة ثلاث مرات , ثم أتاه مال من أصبهان , فقال: اغدوا إلى عطاء رابع , إني لست بخازن.
وأما مبادئ الشريعة: فإنها تفرض على أغنياء المسلمين القيام برفع النوائب عند نزولها.
المذهب الثاني: أن على الإمام ادخار هذا الفائض عن مصارف بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث, وهو مذهب الحنفية وقول للحنابلة.
ودليلهم: أن ذلك تقتضيه مصلحة المسلمين من سرعة التصرف لرفع النائبات عنهم.
المذهب الثالث: وهو للمالكية, قالوا: إذا استوت الحاجة في كل البلدان فإن الإمام يبدأ بمن جبي فيهم المال حتى يغنوا غنى سنة , ثم ينقل ما فضل لغيرهم، ويوقف لنوائب المسلمين , فإن كان غير فقراء البلد أكثر حاجة فإن الإمام يصرف القليل لأهل البلد الذي جبي فيهم المال ثم ينقل الأكثر لغيرهم.
(الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٦٨. حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢١٩. الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ابن الفراء، ص ٢٣٧، ط: دار الكتب العلمية. شرح مختصر خليل للخرشي، ٣/ ١٢٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، تصنيف مجموعة من الباحثين، ٢/ ١٤٦، وما بعدها، ط: وزارة الأوقاف الكويتية)
(٢) ساقط من: أ.
(٣) في ب: تفرقته.
(٤) ساقط من: أ.
(٥) مكانها في أ، ب: ورع، وأثبت ما كتبت ليستقيم المعنى.
(٦) في أ: بعضهم.

ورثتهم؛ لأن الله (تعالى)[١] أغناهم بها، إلا أن هذا الذي قلناه فرض نادر؛ لأن الأرض لا تخلو عن الفقير أو المساكين غالبًا.

نعم قد جاء أن في آخر الزمان يطوف الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها (منه)[٢] وقد يوجد ما يعترض به علينا. وجوابه سهل؛ وهو قول الشافعي -رضي الله عنه- في المختصر: ولا وقت فيما (يعطى الفقير)[٣] إلا ما يخرجه عن حد الفقر إلى الغنى، قلّ ذلك أو كثر.[٤]

وقوله في الأم: (ولا)[٥] وقت فيما يعطى الفقراء، والمساكين إلا ما يصيرهم أن يكونوا (ممن)[٦] يقع عليهم اسم الأغنياء لا غنى سنة، ولا وقت، ولكن ما يعقل أنهم به خارجون من الفقر، والمسكنة داخلون في أول منازل الغنى؛ إن أغنى أحدهم درهم مع كسبه، أو ماله لم يزد عليه، وإن لم يغنه إلا (ألف)[٧] أعطيها إذا اتسعت [الأسهم][٨]، وقول الغزالي: يعطى الفقير، والمسكين ما يبلغ به أدنى الغنى، ولا يزيد، وهو كفاية سنة.[٩] **والجواب**: أن هذا كله خارج مخرج الغالب، وهو كثرة المحتاجين، وأن الزكوات لا تزيد عن كفايتهم، فليس من العدل أن نزيد فقيرًا عن أدنى حد الغنى، وندع غيره (لا)[١٠] يجد ما يغنيه، فإذا وجد الأمر كما فرضناه فلا ريبة في إيصال ذلك إليهم، هذا الذي يظهر في

(١) ساقط من: أ.
(٢) ساقط من: أ.
روى البخاري في صحيحه حديثا عن عدي بن حاتم فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ» رواه البخاري كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، رقم ١٣٤٧، ٢/ ٥١٢. ومعنى الحديث قد ورد عند البخاري، وغيره بألفاظ أخر.
(٣) في ب: يعطى للفقير.
(٤) مختصر المزني، مطبوع مع الأم، ٨/ ٢٥٨.
(٥) في ب: لا.
(٦) في ب: مما.
(٧) في ب: ما ألف.
(٨) الأم ٢/ ٨٠، وما بين المعقوفتين ساقط من: أ، ب مثبت من الأم.
(٩) الوجيز، ص ٢٤٢.
(١٠) في ب: ولا.

ذلك، ولست أبعد أن يقول قائل: إن ما فضل عن أول درجات الغنى يرد على بقية الأصناف، وإن فضل عن (حاجة)[١] جميع الأصناف يحفظ؛ إما لذلك الصنف الذي فضل عنه؛ لاحتمال أن يتجدد فقر بعض الأغنياء قبل حصول زكاة أخرى، وإما لجميع الأصناف كذلك، لكنه بعيد، وفيه خطر؛ لأن ذلك المحفوظ يبقى عرضة لهلاك أو ظالم فالأولى إعطاؤه لذلك الصنف الذي جعله الله له. وسنتكلم في (سهم)[٢] الغزاة على شيء (في)[٣] هذا المعنى يزداد به بيانًا. وفي تعليق القاضي (الحسين)[٤] فيما إذا كان نصيب بعض الأصناف ينقص عن (حاجاتهم)[٥]، ونصيب البعض يفضل، فهل ينقل الفضل إلى باقي الأصناف المحتاجين، أو إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد؟ فيه وجهان،[٦] (وهذا)[٧] يقتضي أنه لا (يزاد)[٨] على الكفاية، لكن في حالة إمكان الرد أو النقل، أما لو فرض كفاية الجميع، وفضلت فضلة فلم يتكلم فيه، ونحن إنما نتكلم فيها، وهو فرض لا وجود له، ولا خلاف أنه يجوز أن يدفع إلى المسكين ما يوصله إلى حد الغنى.

---

(١) في ب: حاجته.
(٢) ساقط من: ب.
(٣) في ب: من.
(٤) في ب: حسين.
(٥) في ب: حاجتهم.
(٦) **قال في الحاوي:** مذهب الشافعي المنصوص عليه أن يرد على باقي الأصناف الذين قصرت سهامهم عن كفاياتهم، وذهب بعض أصحابه إلى أنه ينقل الفاضل من تلك السهام إلى أهلها في أقرب البلاد، ولا يرد على باقي الأصناف: لئلا يفاضل بين الأصناف مع تسوية الله تعالى بينهم. **وما ذهب إليه الشافعي أصح لثلاثة معان؛ أحدها:** أنه لا يجوز العدول بالصدقة عن جيران المال ما وجدوا، وفي هذا عدول عنهم. **والثاني:** أنه لما عدم بعض الأصناف، وجب رد سهمه على من وجد، ولا ينقل، فأولى أن يكون الفاضل عن كفاية الموجودين يرد على من احتاج ولا ينقل. **والثالث:** أنه لما كانت الوصايا إذا ضاقت، ورد بعضهم حصته منها، ردت على من بقي، ولم ترد على الورثة كانت الصدقة بمثابتها، والله أعلم. (بتصرف من الحاوي، ٨/ ٥٢٧)
(٧) في ب: وهكذا.
(٨) في أ: يزدادوا.

وأما الفقير فكلام الشافعي (رضي الله عنه) [١] الذي حكيناه يقتضي ذلك أيضًا وللإمام تردد أبداه لنفسه، (هل يجوز)[٢] أن يدفع إليه ذلك من زكاة واحدة في دفعة واحدة، أو لا يدفع إليه إلا ما يخرجه عن الفقر إلى المسكنة؟ والأوجه الجواز.

نعم لو صرف له شخص ما يوصله إلى المسكنة، ثم أراد هو بعينه أن يزيده من سهم الفقراء (من)[٣] تلك السنة، فهذا فيه تردد للنظر في تعدد الدفع، واتحاد الدافع، وأما إعطاؤه من سنة أخرى، وقد بقي في يد الفقير شيء مما كان أخذه فلا يعطيه ذلك الشخص إلا من سهم المسكنة. قال: وكذا نقول إذا دفع واحد لفقير ما يخرجه إلى المسكنة، وأراد غيره أن يعطيه من زكاة تلك السنة فلا يعطيه من سهم الفقر، ويعطيه من سهم المسكنة.[٤] (وهذا)[٥] الذي قاله الإمام يأتي سواء قلنا يعطى كفاية سنة أو كفاية العمر الغالب؛ لأنه نظر في الكفاية ما هي هل هي الغنى، أو الخروج عن حد ما هو فيه من الفقر، وإن لم يصل إلى الغنى؟ **قال:**

فَيَشْتَرِي بِهِ عَقَارًا يَسْتَغِلُّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. : تقدم الكلام في اعتبار كفاية سنة، أو العمر الغالب سواء ثبت خلافٌ في ذلك أم لم يثبت، بل يدل على اختلاف الأحوال فإذا أعطينا على إحدى الحالين، يحتاج إلى معرفة ذلك، وكيفيته، وطريقه، (وقد)[٦] قال الرافعي (رحمه الله تعالى) [٧]: وإذا قلنا يعطى كفاية العمر فما طريقه؟ قال في التتمة: وغيره يعطى ما يشتري به عقارًا [يستغل][٨] منه كفايته. ومنهم من يشعر كلامه بأنه يعطى ما ينفق عليه في حاجته، والأول أقرب.[٩] ولم يذكر الرافعي إذا قلنا بكفاية سنة ما

(١) ساقط من: أ.
(٢) في ب: أن يجوز.
(٣) ساقط من: ب.
(٤) النهاية، ١١/ ٥٤٦.
(٥) في ب: وهو.
(٦) ساقط من: ب.
(٧) ساقط من: أ.
(٨) في أ،ب يرتفع، وأثبت ما في الشرح ٧/ ٤٠٢.
(٩) الشرح الكبير ٧/ ٤٠٢.

طريقه كأنه لأن أمره سهل لا يحتاج إلى بيان طريقه، وكان قدم في صدر كلامه أن الفقير، والمسكين يعطيان ما تزول به حاجتهما، وتحصل كفايتهما، ويختلف ذلك باختلاف الناس، والنواحي. والمحترف الذي لا يجد آلة حرفته يعطى ما (يشتريها به قلت قيمتها أو كثرت ليكتسب، والتاجر يعطى ما) [١] يشتري به رأس المال من النوع الذي يحسن التجارة، والتصرف فيه، ويكون قدره ما يفي ربحه بكفايته غالبًا، وأوضحوه بالمثال فقالوا: (البقلي)[٢] يكتفي بخمسة دراهم، والباقلاني بعشرة، والفاكهي بعشرين، والخباز بخمسين، (والنعال)[٣] بمائة، والعطار بألف والبزاز بألفين، والصيرفي بخمسة آلاف، والجوهري بعشرة آلاف، ومن لا يحسن الكسب بالحرفة، ولا بالتجارة قال العراقيون، وطائفة سواهم: يعطى كفاية العمر الغالب، ولا يتقدر بالشهر، ولا بالسنة، وروى آخرون منهم صاحب التهذيب تقديره بكفاية السنة.[٤] وهذا الكلام من الرافعي رحمه الله يقتضي أن الخلاف في التقدير بسنة أو بالعمر الغالب ليس مطلقًا، وإنما هو (فيمن)[٥] لا يحسن الكسب بالحرفة، ولا بالتجارة، أما من يحسنهما فيعطى له ما يقيم به حرفته أو تجارته وذلك لا يختلف، سواء (قلنا)[٦] بالسنة (أم)[٧] بالعمر، ومن ذلك يعرف أن ما قاله المصنف من إعطاء ما يشتري به عقارا يستغله هو فيمن لا يحسن الكسب بالحرفة أو التجارة، (أو أنه)[٨] على القول بكفاية سنة يعطى من النقد، وشبهه من الحنطة، ونحوها إن كانت في الزكاة ما يكفيه سنة؛ لأنه (يدخر)[٩]، ولا يشق حفظه، بخلاف ما إذا قلنا بالعمر الغالب، وإنما احتجنا إلى شراء عقار لذلك.

(١) ساقط من: أ.
(٢) في ب: البقال. وهو بائع البقل كالفجل والجرجير والجزر. (المعجم الوجيز، ٥٨)
(٣) في أ: البقال، وأثبت ما في ب لأن البقال كالبقلي.
(٤) الشرح الكبير، ٧/ ٤٠١-٤٠٢. التهذيب، ٥/ ١٩٠.
(٥) ساقط من: ب.
(٦) ساقط من: ب.
(٧) في ب: أو.
(٨) في أ: وأنه.
(٩) في ب: قد يدخر.

وذكر الشيخ أبو حامد (رحمه الله تعالى) [١] أن الناس ثلاثة: ذو صنعة، وتجارة وعقار؛ فذو الصنعة (كالخياط)[٢] إن كان يكسب بصنعته ما يكفيه لم تحل له الصدقة، وإن كان يكتسب منها دون كفايته حل له تمامها، وذو التجارة إن كانت بضاعته يربح منها كفايته لم تحل له الصدقة، وإلا أعطي تمام ما يبلغ من ربحه قدر كفايته، وذو العقار إن كان دخله، وغلته قدر كفايته، وإلا أعطي ما يشتري به من العقار ما يتم من دخله كفايته، وذكر مقادير (البضاعة)[٣] (كما)[٤] ذكره الرافعي. وما ذكراه في القسمين الآخرين قد ينضبط، وأما صاحب الصناعة إذا كان لا يكتسب بصنعته قدر كفايته، ولا كسب له غيرها كما لو كان يكتسب منها (درهما)[٥] كل يوم، وكفايته (درهمان)[٦] فيقتضي أن يعطى من النقد دراهم عدد أيام السنة أو العمر الغالب، وكذا صاحب العقار وقد يكون مبلغ ثمن العقار الكافي ما يجيء من غلته لعمره مبلغًا عظيمًا، والله أعطاه ذلك فلا نستكثره عليه، ويرثه ورثته من بعده، وإن كانوا أغنياء فإنه هو الذي يشتريه، (ويملكه، وإنما جعلناه معيارًا لما يدفع إليه، وليس المراد أنا نشتريه)[٧] على ملك المزكي أو المسلمين، ولا يكون (للفقير)[٨] منه إلا الغلة هذا ليس بمراد، (وإنما)[٩] فرض شخص ليس ممن يحسن كسبًا، ولا له من يتجر له، ولا وجد له عقار يشترى له فلا طريق إلا أن يعطى له ما يستحقه من الزكاة من نقد أو غيره، وإذا أعطيناهُ كفاية سنة لم يستنكر، وإن أعطيناه كفاية العمر الغالب، وعمره يوم العطاء [خمس عشرة][١٠] سنة، وهو من المترفين أبناء الملوك الذين لا يكفيهم القليل،

(١) ساقط من: أ.
(٢) ساقط من: أ.
(٣) ساقط من: ب.
(٤) في ب: ما.
(٥) في أ: ذكرهما.
(٦) في ب: درهما.
(٧) ساقط من: ب.
(٨) في أ: الفقير.
(٩) في ب: وإذ.
(١٠) في أ: خمسة عشر، وفي ب: خمس عشر، وكلاهما لا يستقيم نحويا.

وعنده عيال كثيرة، فإذا أعطي ما يكفيه، ويكفي عياله نقدا خمسين سنة كان مالًا عظيمًا، وذلك مما يستكثر في العرف، لكن هذا الاستكثار إنما جاء من فرض صورة نادرة ربما لا تتفق؛ لأنا إنما نسوغ هذا للإمام إذا أحاط علمه بكفاية جميع المستحقين في جميع (بلاد المسلمين)[١]، وفضل عنهم ما يعطى للشخص المذكور على هذه الصورة، أو لرب المال، وقد أعطى من زكاته لسائر الأصناف حقهم، (ولاثنين)[٢] من هذا الصنف، وبقي منه ما يعطي لثالث على هذه الصورة. وأي إنكار في هاتين الحالتين على الإمام أو على رب المال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ولم يحصل ظلم أحد. وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يعطى من الزكاة نصابًا، وإن لم تزل به حاجته[٣] وعند أحمد رحمه الله في الرواية المشهورة عنه، وهو قول الأوزاعي[٤]، والثوري لا يعطى أكثر من خمسين درهمًا،[٥] وكلا

(١) في ب: البلاد.
(٢) في ب: ولا بد.
(٣) وهذا على سبيل الكراهة لا التحريم **فعند الحنفية** يكره أن يدفع إلى فقير واحد مائتي درهم فصاعدا فإن دفع جاز. **وقال زفر**: لا يجوز؛ **لأن** الغنى قارن الأداء فحصل الأداء في الغنى. وعند أبي يوسف لا بأس بإعطاء النصاب، **ولغير زفر** أن الغنى حكم الأداء فيعقبه لأن الحكم لا يكون إلا بعد تقدم العلة، لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة فإنه يكره.
قال هشام: سألت أبا يوسف عن رجل له مائة، وتسعة، وتسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين، فقال: يأخذ واحدا، ويرد واحدا كذا في الفتاوى. **وهذا كله إذا كان المدفوع إليه غير مديون، ولا له عيال** أما إذا كان مديونا أو له عيال فلا بأس أن يعطيه مقدار ما لو وزعه على عياله أصاب كل واحد منهم دون المائتين؛ لأن التصدق عليه في المعنى تصدق على عياله كذا قال السرخسي.
(الجوهرة النيرة، الشيخ: أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي،١/ ١٣١، ط: المطبعة الخيرية. رد المحتار ٢/ ٣٥٣. العناية ٢/ ٢٧٨)
(٤) الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد بن عمرو الاوزاعي، نسبة إلى الاوزاع قرية تلي باب دمشق. كان مولده في حياة الصحابة. وكان خيرا، فاضلا، مأمونا، كثير العلم، والحديث، والفقه، حجة. توفي سنة سبع وخمسين ومائة.
(الأنساب، للإمام أبي سعد السمعاني، ١/ ٢٢٧، ط: دار الجنان. تذكرة الحفاظ ١/ ١٧٨. سير أعلام النبلاء ٧/ ١٠٧)
(٥) **الصحيح** من مذهب أحمد أن الفقير، والمسكين يأخذان تمام كفايتهما سنة، **وعن أحمد** يأخذ تمام كفايته دائما بمتجر أو آلة صنعة، **وعنه** لا يأخذ أكثر من خمسين درهما حتى تفرغ، ولو أخذها في السنة مرارا، وإن كثر.

المذهبين ضعيف لقوله صلى الله عليه وسلم: « **حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ**»[١]، والسداد ما يسد به حاجته.

فرع مهم: قدمنا أن الفقير (من)[٢] لا مال له، (وأنه)[٣] يعطى له كفاية العمر الغالب، أو كفاية سنة، فمن ملك ما يكفيه أقل من سنة، أو أقل من العمر الغالب ما حاله؟ والذي ظهر لي من كلام الأصحاب أنه يعطى تكملة ما يحصل به كفايته لبقية السنة على أحد الوجهين، ولبقية العمر الغالب على الأصح، ولا يسلبه ما معه من اسم الفقر أو المسكنة. وكان بعض فقهاء الزمان يتوهم أنه لا يعطى، وأنه لا بد من اتصافه يوم الإعطاء بصفة الفقر أو المسكنة، ثم يعطى حينئذ كفاية سنة على أحد الوجهين، وكفاية العمر الغالب على الوجه الآخر (وليس)[٤] كما توهمه؛ فقد تحققنا من كلام الأصحاب ما ذكرناه؛ فممن صرح بذلك أبو العباس الجرجاني في الشافي[٥] قال: وإنما يخرج من حد الفقر بوجود الكفاية؛ (فكل)[٦] من وجد كفايته، وكفاية من يلزمه مؤنته على الدوام إما ببضاعة يتجر فيها، أو عقار يستغله، أو صنعة يكتسب بها كفايته، فهو غني لا يحل له أخذ الصدقة بالفقر؛ لوجود الكفاية، وإن قصر ربح بضاعته، أو دخل عقاره، أو كسب صنعته عن قدر كفايته حلت له الصدقة بالفقر، سواء كانت بضاعته أو ثمن عقاره نصابًا، أو زائدًا عليه، فيدفع إليه من الزكاة ما يشتري به من العقار ما يحصل له منه الكفاية، أو يضاف إلى بضاعته ما يتمونه ربحه لكفايته.

(الإنصاف ٣/ ٢٣٨-٢٣٩. كشاف القناع ٢/ ٢٨٤)

(١) سبق تخريجه ص ٨٨.

(٢) ساقط من: ب.

(٣) في ب: وأن.

(٤) في أ: ليس.

(٥) الشافي في فروع الشافعية للإمام أبي العباس أحمد بن محمد أبو العباس الجرجاني الشافعي. والشافي: كتاب كبير في أربع مجلدات قليل الوجود بين الشافعية. (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٦٠)

(٦) في ب: وكل.

وقال ابن القاص: لا يكون غنيًّا إلا بأن يملك (كفاية)[١] سنة، والأصح يعتبر كفاية عمره، ولا يؤدي ذلك إلى الجهالة؛ لأنا إذا عرفنا كفايته (لجميع)[٢] عمره فإن عرض له عارض من مرض أو غلاء سعر تبينا أنه لا يكفيه دخله، فخرج به حينئذٍ عن حد الغنى، وحلت له الصدقة. هذا كلام الجرجاني.

ومنهم البغوي في الفتاوى قال ما يدل على ذلك؛ قال: إذا ملك رجل مالا وعليه دين هل يجوز صرف سهم الغارمين إليه؟ قال: نظر إن كان (ماله لا يزيد على قوته، وقوت عياله ليومه، أو ليلته يجوز أن يصرف إليه)[٣] من سهم الغارمين أو (من)[٤] سهم الفقراء، وإن كان ماله يزيد على قوت يومه، وليلته نظر؛ إن كان قدرا يفي بنفقته سنة، ولو صرف إلى الدين قضاه لا يجوز واحد منهما، وإن صرفه إلى دينه حينئذ أخذ سهم الفقر، وإن كان يفي بدينه ولا يبلغ نفقته سنة يجوز له أن يأخذ سهم (الفقراء)[٥] إلى تمام نفقة سنة، ولا يجوز سهم الغارمين وإن كان لا يفي بدينه، ويبلغ نفقة سنة، يجوز سهم الغارمين قدر ما يفي بدينه ولا يجوز سهم الفقراء. انتهى (ما ذكره) [٦] البغوي. وهو (صريح)[٧] فيما ادعيناه، وعلى هذا من معه مال عظيم، وعنده عيال يحتاج له، ولهم في عمره الغالب إلى زيادة يعطى تتمته على القول الصحيح الذي (يعتبر)[٨] العمر الغالب وهذا قد يستنكر في العرف فيمن معه نقود، نعم من يملك عقارا يغل له ما ينقص عن كفايته (لا يستنكر في العرف، ويصرف له ما يشتري به عقارا تتم به كفايته) [٩] وههنا يغلط كثير من الناس، ويشنعون فإن غالب الناس من الأمراء بل والملوك، وأعيان الناس ربما لا يكون معهم ما يكفيهم العمر

(١) في ب: كفايته.
(٢) في ب: بجميع.
(٣) ساقط من: أ.
(٤) ساقط من: أ.
(٥) في ب: الفقير.
(٦) في ب: كلام.
(٧) في ب: تصريح.
(٨) في ب: يصير.
(٩) ساقط من: أ.

الغالب، ولو قيل بأنهم يأخذون من الزكاة استفتح، ولم يبق في الدنيا فقير إلا نادرًا.

وجواب هذا: أن الكسوب لا يعطى من الزكاة، وغالب هؤلاء (يقدرون على الكسب؛ أما الملوك، والأمراء، والأجناد، ومن يجري مجراهم) [١] (فقادرون)[٢] على نصب أنفسهم للجهاد، والأخذ من الفيء، والغنيمة[٣]، فلا يعطون (من الزكاة)[٤]، وكذلك الفقهاء القادرون على الاشتغال بالفقه، والأخذ مما هو موقوف عليه فلا يعطون من الزكاة إذا أمكنهم ذلك؛ لأنه كسب يليق بحالهم وإنما يعطون منها إذا لم يحصل لهم من ذلك ما يكفيهم، ولا قدروا عليه وكذلك أرباب الحرف، والصنائع، والتجار القادرون على تحصيل كفايتهم، فهذا المعنى جبر ما قلناه من الإعطاء لمن معه مال كثير (فلنتبينه)[٥] كذلك، ولأنا إنما نقول بذلك في حق من هو عاجز عن التحصيل إلا من تلك الجهة، وحينئذ لا يستنكر بل يتبين أنه حق، ولو فرضنا فقيرًا طفلًا، وهو صحيح سوي (بصدد)[٦] أن يكبر، ويصير من أهل الاكتساب لا يلزمنا أن نصرف له الآن كفاية العمر الغالب، بل، ولا يجوز، لكن يصرف (له)[٧] ما يكفيه إلى سن يتوقع فيه غناه بكسب أو غيره.

فرع: لو أعطى للفقير ما يوصله إلى (حد المسكنة، ثم أراد أن يعطيه ما يوصله إلى)[٨] حد الغنى فإن كان الذي يعطيه ثانيا من (تلك)[٩] الزكاة من سهم المساكين لم يجز؛ لأنه يكون (آخذا بصفتين) [١٠]، وإن كان من بقية

(١) ساقط من: أ.
(٢) في أ: قادرون.
(٣) في أ: بعدها: ومن يجري مجراهم.
(٤) ساقط من: ب.
(٥) في ب: فلنفسه.
(٦) في ب: قصد.
(٧) في ب: إليه.
(٨) سقط من ب.
(٩) في ب: ملك.
(١٠) في ب: أخذ الصفتين.

سهم الفقراء فالذي يظهر (لي)[١] أنه يجوز؛ لأنه كان (يجوز في الأول أن يعطيه إلى حد الغنى فإذا أعطاه في مرتين جاز؛ لأنه سهم واحد، وقد أخذ)[٢] بصفة واحدة، (وأما لو)[٣] أعطاه من زكاة أخرى من سهم المساكين (بعد ما)[٤] أخذ من سهم الفقراء، فيجوز إن كان وقت وجوبها بعد صيرورته مسكينًا، فأما إذا كانت وجبت، وهو فقير فينبغي إن كان قد تعين (لكل واحد ما يستحق)[٥] لم يعط لأنه ملك، وإلا فيعطى؛ لأن الاعتبار إذًا لم يتعين بحالة القبض، وإذًا تعين بحالة الوجوب.

قال: <u>وَالْمُكَاتَب، وَالْغَارِم قَدْرُ دَيْنِهِ:</u> عبارة المحرر قدر دينهما،[٦] وهو أصوب من جهة اللغة، أو يزاد ألف بين المكاتب، والغارم ليصح إفراد الضمير كما في المنهاج، ولو كان معهما بعض ما يؤديان أعطيا البقية فقط، ولا يعطيا زيادة على ما يؤديان في دينهما، ولو [فضل][٧] فضلة من سهميهما عمن وجد منهما ردت على بقية الأصناف كما لو (فقدا)[٨] بالكلية، ولا يأتي فيهما ما ذكرناه في الفقراء، والمساكين من إعطاء زيادة على الكفاية؛ لأنهما يعطيان للحاجة، وهما عند الإعطاء محتاجان، ولم يفهم من الشارع حصر قدر ما يعطيان، وفي المكاتب، والغارم فهم أنه قدر دينهما وهو محصور، وحاجة الفقير، (والمسكين)[٩] غير محصورة.**قال:**

<u>وَابْنِ السَّبِيلِ مَا يُوَصّلُهُ مَقْصدَهُ أَوْ مَوْضِع مَالِهِ</u> لأنه الذي يحتاج إليه، والمعنى أنه إن لم يكن بينه، وبين مقصده مال له أعطي ما يوصله إلى (مقصده، وإن كان له بين مقصده، وبينه في طريقه مال أعطي ما يوصله

(١) ساقط من: أ.
(٢) ساقط من: ب.
(٣) في ب: وقالوا.
(٤) في ب: فقد.
(٥) في ب: لكل واحدة مستحق.
(٦) المحرر، ص ٢٨٦.
(٧) في أ، وب: فرض.
(٨) في أ: فقد.
(٩) في ب: والمسكنة.

إلى) [١] موضع ماله لأن (بوصوله)[٢] إليه تزول حاجته، ثم يتوصل بماله إلى مقصده، والمراد (بما)[٣] يوصله أنه يهيأ له مركوب إن كان السفر طويلًا، أو كان الرجل ضعيفًا لا يقدر على المشي، وإن كان السفر قصيرًا، والرجل قوي فلا (ويعطى)[٤] كسوة إن كان محتاجًا إليها بحسب ما يقتضيه الحال صيفًا وشتاء ويعطى ما ينقل به زاده، ورحله، إلا أن يكون قدر ما يعتاد مثله أن يحمله بنفسه. وكيفية تهيئة المركوب أنه إن (ضاق)[٥] المال فيعطى كراء المركوب، وإن اتسع فيشترى له المركوب، فإذا تم سفره ففي استرداد الدابة (وجهان)[٦]. جواب عامة الأصحاب الاسترداد، وسنتعرض لذلك في الغزاة وتحرير القول فيه، وكما يعطى للذهاب يعطى للرجوع أيضًا إن كان يريد الرجوع، وليس في مقصده مال (لشمول) [٧] الحاجة. وقيل: لا يعطى للرجوع في ابتداء السفر،[٨] وإنما يعطى عند ابتداء الرجوع، وقال أبو زيد إن كان (على)[٩] عزم أن يصل الرجوع بالذهاب أعطي للرجوع (أيضًا)[١٠]، وإن كان على أن يقيم هناك مدة لم يعط، ولا يعطى لمدة الإقامة في المقصد إلا مقام المسافرين، وهي ثلاثة أيام غير يوم الدخول، ويوم الخروج، وعن صاحب التقريب: يعطى إذا كان مقامه لحاجة (ينجزها)[١١] ثم يخرج، وإن زاد على مقام (المسافر)[١٢] كالغازي، والفرق على المذهب بينهما أن اسم الغزو لا يزول مع المقام، واسم ابن السبيل يزول (بالمقام)[١٣].

(١) ساقط من: ب.
(٢) في أ: بوصله.
(٣) في ب: لما.
(٤) في أ: يعطى.
(٥) في أ: اضاق.
(٦) في أ: وجها.
(٧) في ب: لتمول.
(٨) لأنه سفر آخر. (الشرح الكبير ٧/ ٤٠٣)
(٩) ساقط من: ب.
(١٠) ساقط من: ب.
(١١) في ب: يتجر فيها.
(١٢) في ب: المسافرين.
(١٣) في ب: مع المقام.

فرع: الذي يدفع إلى ابن السبيل هل يكون تمام مؤنته، أو ما زاد بسبب السفر؟ حكى الرافعي فيه وجهين، وأغرب في ذلك، وقال: أصحهما أولهما. قال: وهما كالقولين في عامل القراض إذا سافر، وفي الولي إذا حج بالصبي، وأنفق عليه من ماله كم يضمن.(١) (وظاهر)(٢) نص الشافعي (رضي الله عنه) (٣) يشهد (لأنه)(٤) يعطى الجميع كما صححه الرافعي؛ قال الشافعي رضي الله عنه: فإن كان ذلك يأتي على السهم (كله أعطيه كله، وإن لم يكن معه ابن السبيل غيره، وإن كان لا يأتي إلا على سهم) (٥) من مائة سهم من سهم ابن السبيل لم يزد عليه.(٦)

قال ابن الرفعة: وهذا النص يجوز أن يتمسك به من قال لا يشترط في ابن السبيل ثلاثة، ويجوز أن يقتصر على واحد، وغير ابن السبيل إذا استغرقت حاجة واحد منهم سهم ذلك الصنف، ووجد معه غيره لا يجوز أن يعطى واحد فقط، نعم

(لو)(٧) لم يوجد سواه (ذكر)(٨) المتولي فيه خلافًا، والقاضي أيضًا، والماوردي لما حكى النص حذف منه الواو، فقال: (إن لم يكن معه ابن السبيل غيره)،(٩) وهذا يدل على اشتراط فقد غيره في جواز صرف الجميع إليه. وقال هو، وابن الصباغ: إذا كان ثم غيره لا يجوز أن يعطى

(١) القدر الزائد في النفقة بسبب السفر في مال الصبي أو علي الولى؟ فيه وجهان، ويقال قولان **(أحدهما)** أنه في مال الصبى؛ لأن الحج يحصل له؛ كما لو قبل له نكاحا يكون المهر عليه لأن النكاح يحصل له **(وأصحهما)** أنه على الولى؛ لأنه الذى أدخله، وورطه فيه.
(الشرح الكبير، ٣/ ٤٥٢، ٧/ ٤٠٣. خبايا الزوايا، للشيخ محمد الزركشى، ص ١٥٣،ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت)
(٢) في ب: فظاهر.
(٣) ساقط من: ب.
(٤) في ب: أنه لا يعطى.
(٥) ساقط من: ب.
(٦) الأم ٢/ ٩٤.
(٧) في ب: ولو.
(٨) في ب: وذكر.
(٩) في ب: وبقاء إن يمكن معه ابن سبيل غيره.
وانظر: الحاوي، ٨/ ٥٢٤.

الجميع، بل لا بد من ثلاثة، وإن لم يوجد سواه هل يعطى الكل، (وجهان؟)[١] المذهب أنه يعطى الجميع.[٢]

(فرع: قال الشيخ أبو حامد: ابن السبيل إن كان مجتازًا نعطيه مع الغنى، والفقر لأنه محتاج إلى ما يأخذه حين الأخذ، وإن كان تنشئته من عندنا فلا نعطيه إلا مع الفقر، فإذا أعطيناه كان ذلك على قدر كفايته لذهابه، ورجوعه، فإن أقام رد المأخوذ، وإن سافر، وعاد فإن بقي فضل رده) [٣].

قال:

والْغَازِي قَدْرُ حَاجَتِهِ لنَفَقَةٍ، وكِسْوَةٍ (ذَاهِبًا، ورَاجِعًا)[٤] **ومُقِيمًا هُنَاكَ:** لأن كل ذلك مما يحتاج إليه في سفره، وإقامته حتى يحصل الفتح، ورجوعه إلى وطنه، وهل يعطى جميع كفايته أو ما يزيد بسبب السفر، وجهان كما سبقا في ابن السبيل.

(وأشعر)[٥] كلام الغزالي بتخصيص (هذا)[٦] الخلاف في الغازي، قال الرافعي: ولا فرق.[٧] وقال ابن الرفعة أنهما في الغازي مشهوران، وفي ابن السبيل أغرب بهما الرافعي. لم يفرق الأصحاب في إطلاق هذا الخلاف بين أن يكون الغازي غنيًّا أو فقيرًا، قال ابن الرفعة: وهو في حالة الغنى لا إشكال فيه، (أما)[٨] في حالة الفقر فيظهر أن يعطى الجميع وجهًا واحدًا إذا قلنا (من)[٩] أخذ من الزكاة بصفة لا يعطى بغيرها مطلقًا؛ لأنه

(١) في ب: فيه وجهان.
(٢) لأنه لما جاز الاقتصار على بعض الأصناف عند عدم من سواه جاز الاقتصار على بعض الصنف عند عدم من سواه. **والوجه الثاني**: أنه لا يجوز أن يعطيه من السهم إلا ثلثه من غير زيادة؛ لأن الله تعالى جعله لجمع أقله ثلاثة، وينقل باقي السهم، وهو ثلثاه إلى ذلك الصنف في أقرب البلاد، ولا يعاد على باقي الأصناف.
(الحاوي ٨/ ٥٢٦)
(٣) ساقط من: ب.
(٤) في ب: ذهابه وإيابه.
(٥) في ب: وإن أشعر.
(٦) ساقط من: ب.
(٧) الشرح الكبير ٧/ ٤٠٣.
(٨) في ب: وأما.
(٩) في ب: إن من.

لا يمكنه إعطاءه ذلك من سهم (ابن السبيل)[١] (أما إذا قلنا بخلافه تأتى الخلاف؛ لأنه يجوز أن يصرف إليه نفقة الحضر من سهم ابن السبيل فلا ضرورة به إلى أخذ ذلك من سهم الغزاة) [٢] (وعلى)[٣] الخلاف المذكور ينبني جواز (إعطائه النفقة) [٤] إذا كان الغزو في ظاهر البلد، وإذا قام الغزو، وقد سافر إليه، فإن قلنا لا يعطى إلا ما زاد لم يعط ذلك، وإلا فيعطى.

وإذا قلنا لا يعطى الزائد، وزادت قيمة السفر على قيمة الحضر ينبغي أن يعطاه وإذا قلنا لا يعطى الزائد (يظهر)[٥] أن لا يعطى نفقة عياله بطريق الأولى والجمهور سكتوا عن ذلك، وعن بعض شروح المفتاح أنه يأخذ نفقته، ونفقة عياله ذهابًا، ومقامًا، ورجوعًا.[٦]

قال الرافعي: وذلك غير بعيد؛ لأنا ننظر في استطاعة الحج إلى قدرته على ذلك وهذا تفريع على إعطائه لنفسه جميع النفقة، وهو الصحيح.[٧]

(قال: وفَرَسًا، وسِلَاحًا: ظاهره أنه معطوف على قدر حاجته؛ أي ويعطى فرسًا، وسلاحًا)[٨] (وإنما)[٩] يعطى الفرس إذا كان فارسًا، فإن كان يقاتل راجلًا لم يعط فرسًا، ومن المعلوم أن مال الزكاة إما نقدًا أو ماشية، أو قوتا، فليس فيه فرس، ولا سلاح[١٠] فالفرس والسلاح لا يكونان من غير

(١) في أ: الغزاة.
(٢) ساقط من: أ.
(٣) في أ: على.
(٤) في ب: الإعطاء النفقة.
(٥) في ب: فظهر.
(٦) في ب: وإيابا.
(٧) الشرح الكبير ٧/ ٤٠٤.
(٨) لم ينسخ ما بين القوسين هنا في ب: ونسخ بعده بأسطر وسنشير إليه إن شاء الله.
(٩) في ب: وإما.
(١٠) بعده في ب: قال وفَرَسًا، وسِلَاحًا ظاهره أنه معطوف على قدر حاجته؛ أي ويعطى فرسًا، وسلاحًا. وهو سبق قلم من الناسخ.

المال الذي وجب فيه الزكاة، فيحمل على أنهما يشتريان له، ويوافقه قول المحرر: ويشتري الفرس، والسلاح.[١] **قال:**

ويَصيرُ ذَلِكَ مِلْكًا لَهُ: قضية ذلك أن يكون الشراء بإذنه، وتوكيله، ويكون (المعطى)[٢] الثمن لا الفرس والسلاح، وكذا قال في الشرح يعطى ما يشتري به الفرس إن كان فارسًا، وما يشتري به السلاح، وآلات القتال، ويصير ذلك ملكًا له، (ويجوز)[٣] أن يستأجر له الفرس، والسلاح، ويختلف (الحال)[٤] بحسب قلة المال، وكثرته. **قال:**

ويُهَيَّأُ لَهُ، ولِابْنِ السَّبِيلِ مَرْكُوبٌ إنْ كَانَ السَّفَرُ طَوِيلًا (أَوْ كَانَ)[٥] **ضَعِيفًا لَا يُطِيقُ الْمَشْيَ، ومَا يَنْقُلُ (عَلَيْهِ)**[٦] **الزَّادَ، ومَتَاعَهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْرًا يَعْتَادُ مِثْلُهُ حَمْلَهُ بِنَفْسِهِ:** (قد)[٧] قدمت هذا في ابن السبيل، والغازي مثله، والمراد بهذا في المركوب زيادة على الفرس الذي يقاتل عليه.

فرع: نبين فيه كيفية إعطاء الفرس، وغير ذلك، قد أطلق المصنف أنه يعطى فرسًا، وسلاحًا، والرافعي أنه يعطى ما يشتري به، ويجوز أن يستأجر له، وما ذكر من استئجار الفرس له يحتمل أن يراد به أن يعطى الأجرة من نقد الزكاة وهو يستأجر أو يأذن، ويحتمل أن يراد أن الإمام يستأجر فرسًا، ويعطيه الغازي وكذلك قالوا: إن للإمام أن يشتري (فرسا)[٨]، ويقفه على الجهة المذكورة وعلى قياس ذلك له أن يشتري من غير الزكاة، ولا يقفه (بل)[٩] يبقى على تلك الجهة، ويعطيه للغازي على سبيل العارية (فهذه)[١٠] خمس طرق في إعطاء الفرس والسلاح؛ دفع

(١) المحرر، ص ٢٨٦.
(٢) في ب: العطاء.
(٣) في ب: ولا يجوز.
(٤) ساقط من: أ.
(٥) في ب: فكان.
(٦) في ب: عنه.
(٧) ساقط من: ب.
(٨) ساقط من: أ.
(٩) في ب: كل.
(١٠) في أ: فهذا.

الثمن، أو دفع الأجرة، أو الاستئجار له أو للجهة، أو الشراء لها (أو الوقف) [١] عليها، ففي ما عدا دفع الثمن لا يملك عين الفرس، وفي دفع الثمن يملكه، جزم به الرافعي، ثم قال: إن الأمر موكول إلى رأي الإمام إن شاء أعطاه الفرس، والسلاح (تمليكًا)[٢]، وإن شاء استأجره له، وله أن يشتري أفراسًا، ويجعلها وقفًا في سبيل الله (تعالى)[٣]، فيعطيهم عند الحاجة،

(وذكر)[٤] الحناطي وجهًا أنه لا يجوز أن يشتري لهم الفرس، والسلاح قبل وصول المال إليهم، وهذا قضية ما في تعليق الشيخ أبي حامد.

وقال الرافعي: إنه يملكه مما اشتراه أو يعيره مما اشتراه ووقفه، وقال: ليس الوقف قسمًا، والعارية قسمًا بل إذا جوزنا الشراء يشتري، ويقف ثم يعيره.[٥] وقال ابن الرفعة: إذا انقضى الغزو، وقد أعطى الإمام الفرس، والسلاح، والحمولة للغازي على سبيل العارية استرد ذلك إن كان باقيًا، ولا ضمان عليه إذا تلف في يده من غير تفريط؛ لأنه أخذه لمصلحة المسلمين، فلم يضمنه كما لو أركب الموكل وكيله دابة في حاجته فتلفت تحت يد الوكيل لا يضمنها، وكذا يكون الحكم إذا اشترى الإمام، (ووقفه)[٦] على الجهة المذكورة، وإذا أعطاه النقد، أو العرض (ليشتري)[٧] به ذلك أو ملكه الفرس، والسلاح فالذي يظهر أنه لا يستعاد منه بعد الغزو.

وقوة كلام القاضي (حسين)[٨] تقتضيه فإنه قال: وهل يملكه الفرس، والسلاح الذي اشتراه من مال الصدقة؟ هو على ما يرى الإمام إن شاء ملكه، وإن شاء لم يملكه، فيكون في يده ما دام يجاهد فإذا قعد رد على

(١) في ب: والواقف.
(٢) ساقط من: ب.
(٣) ساقط من: أ.
(٤) في ب: ذكر.
(٥) الشرح الكبير، ٧/ ٤٠٤.
(٦) في ب: أو وقفه.
(٧) في ب: يشتري.
(٨) في ب: الحسين.

الإمام. فلما ذكر هذا في حال عدم التمليك دل على أنه لا يكون ذلك في حالة التمليك. وما أخذه للنفقة إذا بقيت منه (بقية)[١]، هل يسترجع؟ أطلق البندنيجي، وابن الصباغ، وسليم، وغيرهم أنه لا يسترجع منه تلك البقية بخلاف ابن السبيل إذا وصل إلى مقصده وقد بقيت معه بقية، (فإنه)[٢] يجب عليه رده. قال ابن الصباغ: والفرق أنا دفعنا إليه الكفاية لأجل الغزو لحاجتنا إليه فصار كالمعاوضة، وقد أتى به فلم يرد، وابن السبيل دفعنا إليه لحاجته إلى سفره، وقد فضل شيء (فعليه)[٣] رده لزوال حاجته إليه. قال ابن الرفعة: ونصه في الأم يقتضي التسوية بينهما إذ قال: فما يصرف للغزاة، وما أعطوا من هذا ففضل في أيديهم لم يضيق عليهم أن يتمولوه، ولم يكن للوالي أخذه منهم بعد أن يغزوا، وكذلك ابن السبيل.[٤]

ولا جرم نسب الشيخ أبو الفرج عدم استرداد الفاضل من ابن السبيل إلى النص والحناطي أبداه احتمالًا لنفسه، وغيره نقله وجهًا في المذهب، ثم هذا من الشافعي رضي الله عنه يشمل الفرس، والحمولة، والسلاح، والنفقة، والكسوة، ولعل من قال من الأصحاب بأن ابن السبيل إذا اشتري المركوب، وأعطي له عند اتساع (المال)[٥] لا يسترد (تمسك)[٦] بظاهر النص المذكور، وإن كان جمهور الأصحاب على خلافه؛ لأنهم يقولون: إذا فضل من النفقة شيء يسترد فالحمولة أولى واتفقوا على أن الغازي إذا لم يسافر للغزو، وكذا ابن السبيل إذا لم يسافر يسترد منه ما قبضه، فقبضهما لا يستقر إلا بالغزو، والسفر، قال الماوردي: ويستقر ما قبضه الغازي أيضًا بخروجه للغزو، ووصوله إلى دار الحرب، وهرب العدو.[٧]

(١) ساقط من: ب.
(٢) في ب: وإنه.
(٣) ساقط من: ب.
(٤) الأم ٢/ ٨١.
(٥) ساقط من: ب.
(٦) في ب: وتمسك.
(٧) الحاوي ٨/ ٥١٣.

قال الرافعي: فلو خرج للغزو فمات في الطريق، أو امتنع من الغزو (استرد)[١] منه ما بقي.[٢] وقال الماوردي: إذا لم يتصل ببلاد الحرب يسترد، وكذا إن رجع بعد ما وصل إليها، وقاتل غيره، ولم يقاتل هو.[٣] قال ابن الرفعة: لعل سببه أنه بان بالآخرة أنه لم يخرج لذلك، نعم لو اتفق ذلك لعارض ظاهر فلا يتجه إلا ما قاله الرافعي، ولا يلاحظ في ذلك (ما)[٤] إذا مات الأجير في الحج؛ لأنه (باب)[٥] تضييق، وهذا باب يلزمه. وقول الشافعي (رضي الله عنه) [٦]لم يضيق عليهم أن يتمولوه قد يفهم أن ذلك من باب الرخصة، والرفق بهم لا أنهم يستحقون ذلك استحقاق الفقراء والمساكين، والعاملين إذا صرف إليهم، ويشهد لذلك أن القاضي الحسين قال: إن الله (تبارك)[٧] وتعالى ذكر الصدقات، وأضافها إلى الفقراء بلام التمليك وعطف عليهم الأصناف الثلاثة بواو التشريك، فاقتضى ذلك استحقاقهم (لها)[٨]، وتمليكهم إياها، ولما ذكر الرقاب، ومن بعدهم لم يضف ذلك إليهم، بل (جعلهم)[٩] محلا (لها)[١٠] فثبت أنهم لا يملكونها ملكًا منبرما يعني (بنفس)[١١] القبض، بل انبرامه موقوف، فإن حصل به مقصود الدفع من عتق المكاتب، والغزو، والسفر بان انبرامه، وإلا فلا.

قال ابن الرفعة: وهذا الذي ذكره القاضي يقتضي (افتراق)[١٢] الغارم من المكاتب، وقد أسلفنا أنهما في (قرن)[١٣]، وذلك يخدش ما ذكره من الاستدلال.

(١) في أ: واسترد.
(٢) الشرح الكبير، ٧/ ٤٠٤.
(٣) الحاوي، المرجع السابق.
(٤) ساقط من: ب.
(٥) ساقط من: أ.
(٦) في أ: رحمه.
(٧) ساقط من: ب.
(٨) في ب: لهم.
(٩) في أ: جعله.
(١٠) في أ: لهما.
(١١) في ب: بتعين.
(١٢) في ب: اقتران.

قلت: (لا)[١] يقتضي كلام القاضي افتراقهما، ولا يخدش (استدلال)[٢] شيء والذي قاله القاضي في غاية الحسن الأربعة الأولى في الآية الفقراء، والمساكين، والعاملين (عليها)[٣] والمؤلفة قلوبهم يملكون (بالقبض ما يصرف)[٤] إليهم ويملكون أيضًا قبل القبض سهامهم، جهة كل صنف من الأربعة يملك سهمها ويقتضي أن أهلها يملكون ذلك، ويصرف إلى أفرادهم جميعًا إن انحصروا، أو ثلاثة منهم إن لم ينحصروا ملكًا منبرمًا من حين تم الحول على المال الزكوي، ويمكن (المالك)[٥] من إخراجها، وأما الأربعة الأخيرة الرقاب، والغارمين (وفي)[٦] سبيل الله، وابن السبيل، فهي محل (سهامهم)[٧] يصرف في الرقاب لفكها، وفي الغارمين لغرمهم، وفي سبيل الله ليحصل، وفي ابن السبيل ليعان على سبيله؛ لأن الحكم إذا علق باسم مشتق (يتعلق)[٨] بذلك المعنى المشتق منه، ولذلك لا يصرف إلى الغارم إلا قدر دينه؛ لأنه الذي يغرمه، فلذلك إذا فضل عن حاجات الأربعة الأولى شيء أقول أنه يعطى لهم من الأول قبل قبضهم ما يكفيهم كما قدمته في سهم الفقراء والمساكين، ولا أقول إنه لا يصرف إليهم إلا مقدار حاجتهم، وأما الأربعة فالملك في السهام الأربعة لجهاتهم لا (لأعيانهم)[٩]، والمقصود حصول تلك المصالح من حيث هي (لا أعيان)[١٠] أصحابها (فالمستحق)[١١] فيها ذلك، وما يقتضيه كل واحد بحسب اجتهاد الإمام، وما تقتضيه حاله، فالمكاتب، والغارم حالهما معروف لا يحتاج إلى اجتهاد، فلا يعطى لهما إلا ذلك، والغازي، وابن

(١٣) في قول.
(١) ساقط من: ب.
(٢) في ب: استدلاله.
(٣) ساقط من: أ.
(٤) في أ: بالنص بالصرف.
(٥) ساقط من: أ.
(٦) في أ: في.
(٧) في ب:لسهامهم.
(٨) في ب: متعلق.
(٩) في أ: لإعانتهم.
(١٠) في أ: الأعيان.
(١١) في ب: فالمستحب.

السبيل (محتاجان)[١] إلى اجتهاد فما دفع إليهما، ونفد فلا كلام فيه، وما فضل من المقبوض بيده هو الذي تكلم الفقهاء فيه، هل يسترد لتبين عدم الحاجة إليه، أو لا يسترد؛ لأن الباب باب إرفاق لم يبن على المشاحة، والمضايقة؟ هذا محل اختلاف للفقهاء، والمختار عندي عدم الاسترجاع، وأما (ما)[٢] لم يقبض، وصار حاصلًا من السهام الأربعة، فالسابق إلى الذهن من قول الأصحاب إذا فقد صنف رد نصيبه على الباقين أن (يرد)[٣] على الأربعة الأولى؛ إذ لا فرق بين فقد الصنف كله، وفقد الحاجة المقتضية إلى صرف بعضه، ويحتمل أن يقال: إن الإمام يشتري بفاضل كل سهم (ما)[٤] يقفه على ذلك الصنف لتبقى مصلحته على الدوام، أو يحفظ (لاحتمال)[٥] تجدد الحاجة إليه، وفيه خطر لتعرضه للتلف، أو لظالم فهذه ثلاثة احتمالات فيه؛ أن يرد على الباقين، أو يحفظ، أو يشتري به ما يوقف والشراء إنما يكون من الإمام، فإذا كان المفرق رب المال احتمل أن يقال الأمر كذلك، ويرفع رب المال الأمر إلى الإمام أو القاضي ليشتري به ويحتمل أن يقال أنه يرده على الباقين، أو يحفظه (إن)[٦] كان التوقع قريبًا، ولا أراه؛ لما فيه من الخطر. وذكر الرافعي في فاضل النفقة مع الغازي تفصيلًا حسنا، (فقال)[٧]: إن كان ذلك بسبب تضييقه على نفسه فلا يؤخذ منه، وإن لم يكن ضيق على نفسه، وكان الفاضل نزرًا يسيرًا فلا يسترد، وإلا فيسترد؛ لأنه تبين أنه فوق الحاجة، وأنه أخطأ في الاجتهاد.[٨]

(قال ابن الرفعة: قد يكون بسبب زهادة أو رخاء الأسعار فلا خطأ في الاجتهاد)[٩] ويظهر في كل من (الحالتين)[١٠] أن يكون الفاضل له، وسببه

(١) في ب: يحتاجان.
(٢) ساقط من: أ.
(٣) في ب: رد.
(٤) في ب: وما.
(٥) في أ: الاحتمال.
(٦) في ب: إذا.
(٧) ساقط من: ب.
(٨) الشرح الكبير، ٧/ ٤٠٤.
(٩) ساقط من: ب.

أن الاعتبار بحالة الدفع لا بما قبله، ولا بما بعده، قال الشافعي (رضي الله عنه) [١]: لما تكلم في الغنى (بالكسب).[٢] فإن قال قائل: قد يذهب الكسب بالمرض قبل ويذهب المال بالنفقة، وإنما ينظر إليه بالحال التي يكون فيها (القسم) لا بالحال التي قبلها، ولا بعدها؛ لأن ما قبلها ماضٍ، وما بعدها لا يعرف ما هو كائن فيه وإنما الأحكام على يوم يكون فيه القسم، والقسم يوم يكون الاستحقاق، وغير الاستحقاق.[٣]

انتهى ما أردت (نقله)[٤] من كلام الأصحاب، وما حركته فيه من البحث (في)[٥] الفاضل عن حاجة بعض الأصناف، (ومما استفدناه من ذلك أن للإمام أن يقف على بعض الأصناف) [٦] مما يشتريه (من)[٧] سهمهم، وفيه تنبيه على وقف الإمام، وقد تكلمنا فيه في باب الوقف (ووقفه هنا من سهم الغزاة على [الغزاة][٨] مثل وقف عمر من مال المسلمين) [٩] على المسلمين، وليس وقف الإمام من بيت المال على معين مثله. وفيه تنبيه أيضًا على جواز الشراء للجهة فإذا اشترى سلاحًا أو فرسًا صار ملكًا لجهة الغزاة، والسلاح لا ضرر فيه والفرس يحتاج إلى علف، فمحل ذلك إذا رأى الإمام فيه مصلحة، وحاجة إلى ذلك. وفيه تنبيه أيضًا على أنه لا يجب الرد في مثل ذلك على الفقراء، ونحوهم إذ لو وجب ذلك لما جاز الشراء به والوقف. وفيه تنبيه أيضًا على أنه لا يختص بالموجودين؛ لأن الوقف يبقى لمن بعدهم، ويكون المقصود حصول هذه المصلحة، إما من الموجودين الآن، وإما ممن يوجد بعدهم، فيستدام لهم إما بعينه وإما بمنفعة

(١٠) في ب: الحالين.
(١) ساقط من: أ.
(٢) ساقط من: ب.
(٣) الأم ٢/ ٨٠.
(٤) في ب: وما نقله.
(٥) ساقط من: أ.
(٦) ساقط من: ب.
(٧) في ب: به من.
(٨) في ب: الغرماء
(٩) ساقط من: أ.

(عين)[١] تشتري منه تبقى على الدوام. وفيه تنبيه أيضًا على أن محل إعطاء الفرس، والسلاح بعينه للغازي إنما كان؛ لأجل أن الإمام لما صارت الزكوات في يده فكأنها وصلت إلى أربابها؛ لأن الإمام نائب عنهم، ويكون شراؤه بعد ذلك بها، (ووقفه)[٢] مصرفًا على تلك الجهة، ولا يقال: إن مستحقها أهل رشد فلا يتصرف عليهم بل مستحقها هو الجهة لا الأشخاص، فلذلك ساغ الشراء، والوقف، وإذا ساغ الوقف على عموم المسلمين من ملك المسلمين ساغ هذا بطريق الأولى؛ (لأن)[٣] هناك الأشخاص مستحقون، ومع ذلك ساغ الوقف الذي يزيل تعين الموجودين إلى ما شملهم ويشمل من بعدهم، وها هنا لا استحقاق للأشخاص أصلا، ولو فرضنا مالًا أوصى به (للمساكين)[٤]، هل للإمام أن يشتري به عقارًا (ويقفه)[٥] عليهم؟ الذي يظهر أن يقال: إن (كان)[٦] هناك مساكين يمكن صرف ذلك المال إليهم (بعينه وجب صرفه إليهم)[٧] ولا يجوز شراء شيء (به)[٨] وإن فرض أنه لا مسكين، ولا هناك، ولا يتوقع عن قرب أو كان المال كثيرًا يعلم أنه يكفي المساكين (الموجودين من ما يتحصل من غلة ما يشترى به فها هنا ينبغي) [٩] جواز ذلك كما فعل عمر (رضي الله عنه)[١٠] في الفيء جعله لعموم المسلمين إلى يوم القيامة؛ لأنه يسع مغلة الموجودين من المسلمين، ومن بعدهم، وكذلك لو فضل من وقف فضلة عن مصارفه الآن، وأمكن شراء عقار بها، ووقفه عليها بحيث لا يتعطل صرف شيء منه، فإنه يجوز ذلك، وإن كنا قدمنا في باب الوقف عن بعض الأصحاب ما يقتضي منعه، وكل هذا ظاهر في المكاتبين، والغزاة

(١) ساقط من: ب.
(٢) في أ: وقفه.
(٣) في أ: أن.
(٤) في أ: للمسلمين.
(٥) في ب: أو يقفه.
(٦) ساقط من: أ.
(٧) ساقط من: ب.
(٨) ساقط من: ب.
(٩) ما بين القوسين كتبه الناسخ في (أ) في الهامش.
(١٠) ساقط من: أ.

وأبناء السبيل، وأما الغارمون فقد يستنكر الشراء لهم، والوقف عليهم، وسبب الاستنكار يوهم قصد الأشخاص، وبما قدمناه من أن المقصود جهة وفاء الغرم يزول الاستنكار.

فرع: إنما يعطى الغازي إذا حان وقت خروجه (ليهيئ منه)[١] أسباب الخروج.

فرع: (بقي)[٢] صنفان؛ **أحدهما:** المؤلفة قلوبهم يعطيهم الإمام ما يراه على قدر كفايتهم، وكلفتهم، وما يرى فيه (من المصلحة) [٣] لأن مبنى الصرف إليهم على المصلحة، ومتى فضل عنهم شيء يرد على الباقين من سائر الأصناف، ولا يأتي فيه ما ذكرناه؛ لأنهم (ليسوا)[٤] مقصودين.

الثاني: العامل، وليس بمقصود أيضًا، فلو فرق رب المال بنفسه، أو حمل زكاته بنفسه إلى الإمام، أو إلى والي البلد سقط نصيب العامل، ورد (على)[٥] الأصناف السبعة، فالعامل لا يستحق إلا بالعمل، والمدفوع إليه أجرة عمله، ويتخير الإمام عند بعث السعاة بين أن يبعث من غير شرط، ثم يعطي المبعوث أجرة مثل عمله وبين أن يسمي له ما يكون قدر أجرته على سبيل الإجارة، (أو الجعالة) [٦] ثم يؤديه من الزكاة، ولا يسمي له أكثر من أجرة المثل، فإن فعل فتفسد (التسمية)[٧] من أصلها، (أو يكون)

(١) في ب: لتهيئة.
(٢) في ب: وبقي.
(٣) لمصلحة.
(٤) في ب: استواء.
(٥) ساقط من: ب.
(٦) في أ: الجعالة.
(٧) في ب: القسمة.

(١) قدر أجرة المثل من الزكاة، وما زاد في خالص (مال)(٢) الإمام فيه وجهان، قال في الروضة: أصحهما الأول.(٣)

قلت: والثاني بعيد، وهل نقول عليه إن الإجارة صحيحة أو فاسدة حتى يكون له الامتناع من العمل؟ وإذا قيل بالصحة فهل يطرد ذلك حتى إذا استأجر ولي (يتيم لليتيم) (٤) بأكثر من أجرة المثل يصح، ويجب الزائد على الولي، وكذا إذا اشترى له بأكثر من ثمن المثل؟ لم أر في شيء من ذلك نقلًا.

فرع: ولو أرسله من غير إجارة، ولا جعالة، وعمل فله أجرة المثل بلا خلاف ولم يخرجوه على الخلاف في الغسال؛ لأن هذا مفروض من الله (تبارك)(٥) وتعالى.

فرع: ولو عمل على أن يأخذ شيئًا قال ابن الرفعة: فقاعدتنا أنه لا يستحق شيئًا كتبرعه بعمله، وأورد حديثا في سنن أبي داود عن ابْنِ السَّاعِدِيِّ(٦): اسْتَعْمَلَنِى عُمَرُ (رضي الله عنه) (٧) عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، وأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِى بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ (إِنَّمَا)(٨) عَمِلْتُ لِلَّهِ، أَجْرِي عَلَى اللَّهِ. (فَقَالَ)(٩) خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّى عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَمَّلَنِى، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « **إِذَا أُعْطِيتَ**

(١) في ب: ويكون.
(٢) ساقط من: ب.
(٣) وهو أنه تفسد التسمية وله أجرة المثل من الزكاة . **والثاني**: لا تفسد، بل يكون قدر أجرة المثل من الزكاة، والباقي يجب في مال الإمام، **ووجه الثاني**: أن الإمام صحيح العبارة، والالتزام فيضمن الزائد.
(الروضة، ٢/ ١٨٩. المجموع ٦/ ١٤٣)
(٤) في ب: سهم ليتيم.
(٥) ساقط من: أ.
(٦) عبد الله بن الساعدي المالكي، وهو عبد الله بن السعدي يروى عن عمر بن الخطاب وكان عامله.
(الثقات لابن حبان ٥/ ٢٣. تهذيب الكمال ٣٤/ ٤٤٣)
(٧) ساقط من: أ.
(٨) في أ: أنا.
(٩) في ب: قال.

شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَه فَكُلْ، وتَصَدَّقْ» وهو في صحيح مسلم، ورواه البخاري أيضًا بلفظ آخر.(١)

قال ابن الرفعة: وطريق الجواب أن العطاء لم يكن من الصدقات (بل يكن من بيت المال، وللإمام أن يعطي من) (٢) بيت المال لا على العمل.

قلت: وهذا يرده قول عمر رضي الله عنه فعملني، ومعناه أعطاني العمالة والعمالة هي الأجرة، والظاهر أنها مما عمل فيه، ولو كانت من بيت المال فلا يجوز أن يعطي من بيت المال على سبيل الأجرة إلا ما هو واجب عليه، فإنه ليس عطاء مبتدأ.

وطريق الجواب عندي أن هذا مفروض من الله تعالى لمن عمل لا يفتقر إلى عقد ولا رغبة من العامل فيه، كالغنيمة يستحقها المجاهد في سبيل الله، وإن لم يقصد (إلا إعلاء)(٣) كلمة الله، بل هو اعظم، فهكذا سهم العاملين فريضة من الله بعملهم قصدوها أو لم يقصدوها، وإذا عمل على أن لا يأخذ شيئًا فالذي يظهر أنه يستحق، وإنما يسقط إذا تركه، (وإسقاطه)(٤) قبل العمل قاعدتنا تقتضي أنه لا يسقط بخلاف ما قال ابن الرفعة، لكنه وعد قد يستحب الوفاء به إذا حصل على جهة الوعد أو العقد مع الله تعالى، ولم يحصل من عمر (رضي الله عنه)(٥) ولا من ابن الساعدي شيء من ذلك، وإسقاطه بعد العمل يحتمل أن يقال: لا يصح؛ لأن الصحيح أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة فلا يسقط ذلك الجزء الذي (ملكه)(٦) العامل من غير المال إلا بهبة أو نحوها مما ينقل الملك، وإن قلنا لا يتعلق (إلا)(٧) بالذمة فلا يسقط إلا (بإبراء)(٨) صحيح بشرط

(١) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب رزق الحكام، والعاملين عليها، رقم ٦٧٤٤، ٦/ ٢٦٢٠. ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة، ولا إشراف، رقم ١١٢ (١٠٤٥)، ٢/ ٧٢٣. ورواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف، رقم ١٦٤٩، ٢/ ٤٣.

(٢) ساقط من: ب.

(٣) في ب: الإعلاء.

(٤) في ب: وانتقاصه.

(٥) ساقط من: أ.

(٦) في ب: يملكه.

(٧) تكررت في ب: مرتين.

العلم به، وعمر وابن الساعدي كل منهما لم يحصل منه (شيء)[١] من ذلك، وربما لم يعلم باستحقاقه لذلك، وليس كمن عمل لغيره عملا على قصد التبرع حتى يقال: إن قاعدتنا أنه لا يستحق؛ لأن ذاك فيما يحتاج (إلى شرط)[٢] من المخلوق، وهذا من الله تعالى كالميراث، والغنيمة، والفيء، ونحوها.

فرع: حيث يستحق العامل من الزكاة فإن كان سهمه قدر أجرة (مثل)[٣] عمله استحقه للنص، والمعنى، وإن كان السهم أكثر من أجرة عمله رد الفاضل على بقية الأصناف، وليس ذلك مما يتعارض فيه اللفظ، والمعنى؛ لأن اللفظ دل على أنه في مقابلة العمل فلا يتجاوز به محله هكذا أجاب ابن الرفعة، وفيه نظر؛ لأنه قد يجعل على العمل اكثر من أجرة (مثله)[٤]

كمن (أوصى)[٥] لشخص على عمل بأكثر من أجرة مثله قال ابن الرفعة: ولو لاحظنا لفظ الآية مجردًا لما تمم له أجرة عمله إذا نقص السهم عنها، وجوابه إن هذا زيادة لم يدل النص عليها واحتجنا إليها؛ لأنه لا يجب عليه التبرع بالعمل. قال ابن الرفعة: وكيف يتخيل أن يعطى الكل، وأهل الأصناف غيره لو فضل عن كفايتهم التي لأجلها صرفت إليهم شيء لم يكن لهم، بل يصرف لغيرهم كما ستعرفه فالعاملون بذلك أولى.

قلت: قوله لم (يكن لهم) [٦] في إطلاقه نظر قد تقدم كلام فيه، وربما سيأتي والإمام نقل عن صاحب التقريب قولا أنه إذا لم يفِ سهم العامل بأجرة مثله فليس له إلا ذلك السهم، ولا يكمل من موضع آخر قال: ولو صح هذا لزم على طرده أن يقال لو (زاد)[٧] سهم العامل على أجرة المثل يأخذه

(٨) في ب: بأثر.
(١) ساقط من: ب.
(٢) في ب: إليه.
(٣) ساقط من: ب.
(٤) في ب: عمله.
(٥) في ب: اوصى به.
(٦) ساقط من: ب.
(٧) في ب: زادهم

بالغًا ما بلغ ليعادل اقتصاره على أخذه عند نقصه عن أجرة المثل، وهذا بعيد لا يسمح به صاحب التقريب، ولم يصر إليه أحد من الأصحاب.[١]

قال ابن الرفعة: لقائل أن يفرق، وذكر فرقًا فيه طول، ونص الشافعي (رضي الله عنه) [٢] فيما إذا نقص سهم العاملين عن أجرة المثل أنه يكمل من سهم بقية الأصناف[٣]، وهو المذهب، وفي (قول)[٤] من خمس الخمس، وقيل: يتخير الإمام بينهما بحسب المصلحة، وقيل: إن فضل عن حاجة الأصناف فمن الزكاة، وإلا فمن بيت المال، وقيل: إن بدأ بالعامل كمله من الزكاة، وإلا فمن الخمس[٥] وهذا الخلاف في التكميل من الزكاة، واتفقوا على جواز التكميل من سهم المصالح مطلقًا، بل لو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها من بيت المال جاز ويقسم الزكاة على سائر الأصناف. قال الشيخ أبو حامد: إن جعل له أجرة ورزقًا من بيت المال لم يستحق شيئًا من الصدقات؛ لأنه (لا)[٦] يستحق على سعايته حقين.

فرع: المال أمانة في يد العامل، فإذا تلف فقد تقدم الكلام في أجرته عند الكلام على العامل.

وقال الإمام في كتاب الزكاة: إذا أمسك الإمام الصدقة حتى تلفت في يده من غير عذر ضمنها للمساكين، وإن كان يحفظها حتى تكثر ثم يفرق فهو

(١) النهاية، ١١/ ٥٤٨.
(٢) ساقط من: ب.
(٣) **قال الإمام الشافعي**: إن جاوز أجر العاملين سهمهم، ولم يوجد أحد من أهل الامانة والكفاية يلى إلا بمجاوزة العاملين رأيت أن يعطيهم الوالى سهم العاملين تاما ويزيدهم قدر أجور أمثالهم من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الفئ، والغنيمة، ولو أعطاهم من السهمان معه حتى يوفيهم أجور أمثالهم ما رأيت ذلك، والله أعلم ضيقا عليه، ولا على العامل أن يأخذه؛ لأنه إن لم يأخذه ضاعت الصدقة؛ ألا ترى أن مال اليتيم يكون بالموضع فيستأجر عليه إذا خيف ضيعته من يحفظه، وإن أتى ذلك على كثير منه، وقلما يكون أن يعجز سهم العاملين عن مبلغ أجرة العامل، وقد يوجد من أهل الصدقة أمين يرضى بسهم العامل، وأقل منه فيولاه أحب إلى. (بتصرف يسير من الأم ٢/ ٨١)
(٤) في ب: قوله.
(٥) الشرح الكبير ٧/ ٤٠٥.
(٦) في ب: لم.

معذور فإنه لا يجب (عليه)[١] أن يفرق كل قليل يحصل في يده فإذا قدر التلف (وكان)[٢] ينتظر اجتماعًا ينتظر مثله، ولا يسمى تفريطًا، فلا ضمان عند تقدير التلف في ذلك، وقد بلغت الصدقة.[٣] وعن فتاوى القفال إن الإمام لو لم يفرق ما عنده من الزكوات من غير عذر حتى تلف ضمن، وهذا كما ذكرناه عن الإمام، وفي كلام الإمام زيادة عليه، والوكيل بالتفريق لو أخر حتى تلف لم يضمن؛ لأن الوكيل لا يجب عليه التفريق بخلاف الإمام هذا بقية كلام القفال.

فرع: قال الأصحاب: تختلف أجرة المثل بحسب كثرة الزكوات، وقلتها، وطول المسافة، وقصرها، ومدة العمل. قال الشيخ أبو حامد: وبحسب أمانته فإن كان مخبور الأمانة كانت أجرته أكثر، وإن لم نخبر أمانته (قلت)[٤] أجرته.

قال: ومَنْ فِيهِ صِفَتَا اسْتِحْقَاقٍ يُعْطَى إِحْدَاهُمَا فَقَطْ فِي الْأَظْهَرِ: وهذا نصه المشهور في المختصر، وغيره في الفقير الغارم؛[٥] لأن الله تعالى عطف المستحقين بعضهم على بعض، والعطف يقتضي التغاير، ولأنه شخص واحد فلا يأخذ سهمين من مال واحد كما لو لم يكن فيه إلا صفة واحدة، وليس هذا المعنى بالقوي، والعمدة الاستدلال من الآية الكريمة. **والقول الثاني**: يجوز أن يعطى بهما، وهو قول أبي حنيفة[٦]، وهذا القول منسوب إلى (قول)[٧] الشافعي فيما إذا كان قوم في أطراف بلاد الإسلام يجبون الصدقات، ويدفعون العدو فإنهم يعطون من سهم سبيل الله، وسهم

(١) بعدها في ب: فهو معذور.
(٢) في ب: كررت مرتان.
(٣) النهاية، ١١/ ١٩٤-١٩٥.
(٤) في ب: فله.
(٥) الأم ٢/ ٨٩.
(٦) وهذا ظاهر، فقد سبق من مذهب الأحناف أن الزكاة يجوز أن تعطى لصنف واحد، فكذا تعطى لمن اجتمعت فيه صفتان؛ لأنه لا مانع من إعطائها لصنف، وستأتي هذه المسألة بالتفصيل ص ٢٦٩ من هذه الرسالة، وانظر: العناية شرح الهداية، للشيخ محمد البابرتي، ٢/ ٢٥٩، ط: دار الفكر.
(٧) في ب: نص.

المؤلفة[١]؛ لأن للفقير سهمًا، وللغارم سهمًا وهذا فقير، وغارم، وبالقياس على الغازي إذا كان من ذوي القربى يأخذ بالجهتين، والاستدلالان ضعيفان؛ لأن مأخذ المنع، وهو العطف ليس من ذوي القربى، ولم يحصل بالاستدلال الأول جواب، (ونظير)[٢] الغازي من ذوي القربى الذي اجتمع فيه (جهتا)[٣] فرض، وتعصيب يأخذ (بهما)[٤]، ونظير الأصناف من اجتمع فيه جهتا فرض لا يأخذ عندنا إلا بواحد، وعندهم يأخذ، ولكن لا عطف يمنع فالمنع في أصناف الزكاة أقوى، وهذه الطريقة المحرمة للقولين من أظهر الطرق عند الرافعي: وهي طريقة الشيخ أبي حامد، وجمهور البغداديين.

والطريقة الثانية: القطع، وتأويل ما ذكره (في)[٥] المؤلفة، وقد قدمناه عند الكلام فيهم، وهي طريقة القاضي أبي حامد، وجمهور البصريين.

والطريقة الثالثة: إن كانت الصفتان من جنس واحد كالفقير الغارم لغرض نفسه فلا يعطى بهما؛ لأن الفقير، وهذا الغارم يعطيان (لحاجتهما إلينا، وكذا لو كان غازيا غارما لإصلاح ذات البين فإنهما يعطيان)[٦] لحاجتنا إليهما، وإن اختلف السببان كالغازي الغارم لغرض نفسه أو الغازي الفقير فيعطى؛ لأن استحقاق الغازي لحاجتنا إليه، واستحقاق هذا الغارم، والفقير لحاجته إلينا، وشبهوه بالميراث إذا اجتمع (في الشخص)[٧] جهتا فرض لا يعطى بهما، وإن اجتمع فيه جهة فرض، وتعصيب يعطى بهما، وقد تقدمت الإشارة (إلى الجواب) [٨] عن هذا، فإن العطف المقتضي للتغاير لم يوجد مثله في الفرض، والتعصيب، والفرق بأن حاجتنا إلى أحدهما في إحدى الصورتين دون الأخرى لا أثر له في

(١) الأم، ٢/ ٩٣.
(٢) في ب: ونظر.
(٣) ساقط من: أ.
(٤) في أ: وبهما.
(٥) ساقط من: أ.
(٦) ساقط من: أ.
(٧) في ب: بالشخص.
(٨) في ب: في الجواب.

هذا المحل وصاحب هذه الطريقة (يقر)[١] النصين، وينزلهما على ما ذكر.

وأصح الطرق الطريقة الأولى، وأظهر القولين منهما المنع كما قاله الرافعي والمصنف، وغيرهما، وإذا قلنا به؛ فإذا دفعنا إليه بصفة لم يدفع إليه بعد ذلك بصفة أخرى، وأما قبل الدفع فنخيره إن شاء أعطيناه بهذه، وإن شاء بهذه، وسواء كانت التي يختارها تقتضي زيادة عن الأخرى أم لا. ولو كان العامل فقيرًا فوجهان في جواز إعطائه بهما؛ بناء على أن ما يأخذه العامل أجرة لأنه إنما (استحق)[٢] بالعمل، أو صدقة لأنه معدود

(في مستحقي الصدقة) [٣]، وفيه وجهان، (وإذا)[٤] قلنا بجواز الإعطاء بصفتين فيجوز (بثلاثة) [٥]، وأربعة حكاه الإمام عن صاحب التقريب،[٦] ووافقه الرافعي فقال: إن جوزنا أن نعطي (لمعنيين فيجوز أن يعطى لمعان أيضًا. قال الحناطي: ويحتمل أن لا يعطى) [٧] إلا لمعنيين.[٨]

قلت: لا وجه لهذا الاحتمال؛ لأنا إن نظرنا إلى اقتضاء العطف التغاير امتنع في الاثنين، وإلا فلا مانع من الثلاثة، والأربعة، وما فوقها، وقال الإمام: إنه لا يختلف علماؤنا في أن الجمع بين سهم الفقر، والمسكنة محال من جهة أن الفقر والمسكنة يتناقضان فلا يتصور اجتماعهما لشخص (واحد).[٩]

(١) في ب: يقرر.
(٢) في ب: يستحق.
(٣) في ب: من المستحقين للصدقة.
(٤) في ب: فإذا.
(٥) في أ: ثلاثة.
(٦) النهاية، ١١/ ٥٤٥، وليس فيه أنه نقله عن صاحب التقريب.
(٧) ساقط من: ب.
(٨) الشرح الكبير ٧/ ٤٠٦.
(٩) ساقط من: ب.
وانظر: النهاية، ١١/ ٥٤٥.

قال ابن الرفعة: وما قاله صحيح، وإن قيل (إذا)[١] كان نصيبه من سهم الفقراء يوصله إلى حد المسكنة، فلم (لا)[٢] يعطى سهمه من حد المسكنة. قلنا: لأن الاعتبار بحالة الاستحقاق لا بحالة الصرف.

وذكر الإمام أيضًا أنه لو أراد صرف نصيب المساكين إلى مسكين واحد لم يجز يعني قطعًا، [٣] وهذا ظاهر، وإنما أراد به هنا دفع خيال أنه إذا (جوز)[٤] الإعطاء بصفتين، فقد يقال: إن هذا في معنى الجمع كما يقوله أبو حنيفة في الكفارة[٥] وليس كالعامل يجوز أن يكون واحدًا؛ لأن ذلك نظرًا إلى المعنى، وأنه أجرة.

فرع: من زوائد الروضة، قال الشيخ نصر: إذا قلنا: لا يعطى إلا بواحد، فأخذ بالفقر كان لغريمه أن يطالبه بدينه، فيأخذ ما حصل له، وكذا إن أخذه لكونه غارمًا، فإذا بقي بعد أخذه منه فقيرًا، فلا بد من إعطائه من سهم الفقراء؛ لأنه الآن محتاج، والله (تعالى)[٦] أعلم.

---

(١) في ب: إن.
(٢) ساقط من: أ.
(٣) النهاية، المرجع السابق.
(٤) في ب: جوزنا.
(٥) **صورة الجمع في الكفارة**: أن يدفع إلى مسكين واحد، ما ورد فيه العدد من المساكين في الكفارة ، كما لو دفع طعام عشرة مساكين في كفارة يمين إلى مسكين واحد في عشرة أيام، أو يطعم مسكينا واحدا ستين يوما في كفارة ظهار. هل يجزئه ذلك؟
يجزئه عند الحنفية، ورواية عند الحنابلة، والأوزاعي. وعند الحنفية إن كان هذا في أيام متفرقة أجزأه بلا خلاف عندهم، أما في يوم واحد ففيه خلاف بين مشايخ الحنفية كما في المبسوط.
أما عند المالكية، والشافعية، وأبي ثور، العدد واجب، وما فعل لا يجزئه.
وقال أبو عبيد: إن خص بها أهل بيت شديدي الحاجة جاز.
(لمزيد من التفصيل انظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٠٤-١٠٥. تبيين الحقائق ٣/ ١٢. المبسوط، ٨/ ١٥٠. شرح مختصر خليل للخرشي، ٣/ ٦٠. تحفة المحتاج ١٠/ ١٦. المغني، ٩/ ٥٤٣)
(٦) ساقط من: أ. وانظر: الروضة ٢/ ١٩٠.

قلت: وهذا فيه نظر؛ لأنه شخص واحد قد أخذ من زكاة بصفة، فلا يجوز أن يأخذ منها بصفة أخرى؛ لما تقدم أن العبرة بوقت الاستحقاق، نعم يجوز له أن يأخذ من زكاة أخرى بصفة أخرى، ومن تلك الزكاة بالصفة التي أخذ بها أولًا إذا كان قد بقي من ذلك السهم بقية زائدة على ثلاثة، وكذا يظهر أن يجوز بصفة أخرى من الإمام؛ لأن (إعطاء الإمام في دفعتين) (١) كالإعطاء من زكاتين.

هذا فيما يظهر لي، ولم أره منقولًا على أني متوقف فيه؛ لأنه يؤدي إلى أن يقال للإمام أن يعطيه في دفعة واحدة بالصفتين؛ لأن الزكوات (متعددة عنده، والأولى المنع؛ لأن الزكوات) (٢) في يد الإمام كالزكاة الواحدة، وإنما ترددنا في إعطائه (في)(٣) دفعتين مع العلم بتعدد (الزكوات)(٤)، والأوجه المنع بكل حال؛ لأن يد الإمام نائبة عن المستحقين، وقد صارت كالزكاة الواحدة. (**قال:**

فَصْلٌ)(٥) يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ إِنْ قَسَّمَ الْإِمَامُ، وهُنَاكَ (عَامِلٌ)(٦):

فيقسمها على ثمانية؛ لأن الله (سبحانه وتعالى) (٧) ملكهم بلام التمليك، وشرك بينهم بواو التشريك، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والزهري، وعكرمة(٨) والبتي،(٩) والعنبري.(١٠) وقال أبو حنيفة، وأحمد: يجوز

(١) في ب: لأن الإعطاء من الإمام بدفعتين.
(٢) ساقط من: ب.
(٣) ساقط من: ب.
(٤) في ب: الزكاة.
(٥) في ب: فصل قال.
(٦) في أ: عليل.
(٧) ساقط من: أ.
(٨) العلامة عكرمة أبو عبد الله القرشي مولاهم، المدني. عن عكرمة أن ابن عباس قال: انطلق، فأفت الناس، وأنا لك عون. وكان من أعلم الناس بالتفسير. مات سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع، ومائة على اختلاف في ذلك.
(سير أعلام النبلاء ٥/ ١٣. التاريخ الكبير للبخاري، ٧/ ٤٩. وفيات الأعيان، ٣/ ٢٦٥)
(٩) هذه النسبة إلى البت، وهو موضع بنواحي البصرة، وهو الحافظ عثمان بن مسلم بن هرمز البتي من أهل البصرة، وقيل إنه كان يبيع البتوت ثيابا بالبصرة فنسب إليها، روى عن أنس بن مالك، والحسن البصري، وغيرهم، وكان ثقة روى له الأربعة.

تخصيص بعض الأصناف، وبعض آحاد الصنف. وبه قال الحسن، والشعبي، والثوري. وقال مالك: يجوز الصرف إلى من هو أشد حاجة من الأصناف. فاتفق أبو حنيفة، ومالك (على)[١] جواز صرفها إلى صنف واحد، ولكن أبو حنيفة يقول: أي صنف شاء، ومالك يقول: الأمس حاجة. وأغرب الحناطي، فحكى عن الإصطخري جواز الاقتصار على ثلاثة من الفقراء والمعروف (ذلك عنه) [٢] في زكاة الفطر، وعن أبي حفص ابن الوكيل[٣] أنه يصرف خمس الزكاة إلى من يصرف (إليه)[٤] خمس (الغنيمة، والفيء) [٥] وهو شاذ غريب. وعن أبي ثور أنه إن قسم الإمام استوعب الثمانية، وإن قسم المالك فله أن يخص صنفًا واحدًا.[٦] **قال:**

(الأنساب للسمعاني ١/ ٢٨١. تهذيب الكمال ١٩/ ٤٩٣)

(١٠) هذه النسبة إلى بني العنبر، وهم جماعة من بني تميم، وهو القاضي عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري التميمي، قاضي البصرة. كان ثقة، دينا، لما طلب للقضاء هرب منه ثم نصحه أبوه فقبله. مات في ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائة.

(الأنساب للسمعاني ٤/ ٢٤٥، ٢٤٧. طبقات الفقهاء ص ٩١. تاريخ بغداد، ١٠/ ٣٠٦)

(١) في ب: إلى.

(٢) في ب: عنه ذلك.

(٣) الإمام عمر بن عبد الله بن موسى أبو حفص ابن الوكيل. فقيه شافعي من متقدمي المذهب، جليل الرتبة ممن تكلم في المسائل، وتصرف فيها فأحسن ما شاء ثم هو من كبار المحدثين، والرواة، وأعيان النقلة. مات بعد العشر وثلاثمائة.

(طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٩٨. طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤٧٠)

(٤) ساقط من: ب.

(٥) في ب: الفيء والغنيمة.

(٦) **اختلف الفقهاء في استيعاب المستحقين للزكاة بالزكاة وهاك بيان المسألة:**

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على مشروعية استيعاب الأصناف الثمانية بأموال الزكاة، ثم اختلفوا هل هو واجب أم لا.

سبب الخلاف: معارضة اللفظ للمعنى؛ فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم، وبالتالي وجوب استيعابهم. والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة؛ إذ كان المقصود به سد الحاجة، فكان تعددهم في الآية عند من قال بعدم وجوب الاستيعاب إنما ورد لتمييز الجنس أي أهل الصدقات لا تشريكهم في الصدقة، فالأول أظهر من جهة اللفظ، وهذا أظهر من جهة المعنى.

(بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، للإمام ابن رشد القرطبي الحفيد، ١/ ٢١٩، ط: دار الفكر)

مذاهب الفقهاء:

وإِلَّا فَالْقِسْمَةُ عَلَى سَبْعَةٍ: أي إن قسم المالك أو قسم الإمام، ولم يكن هناك عامل ففي الحالتين سقط نصيب العامل، (وقد قدمنا كلامًا في نصيب العامل) (١) على قول الشركة، وعلى قول التعلق بالذمة فقط، وذاك حيث يكون عامل، وهنا فرضنا أنه لا عامل أصلًا فلا استحقاق له، وقد يستشكل هذا فإن الزكاة تجب بحولان الحول، والعامل قد يتأخر حضوره.

وجواب هذا أن نقول: المتعلق بالذمة أو بالعين قدر الزكاة، وأما مستحقوها وكونهم ثمانية أصناف، أو أقل، ونحو ذلك فموكول إلى ما يقتضيه الحال بعد ذلك، ولا يستبعد هذا، وقول المصنف على سبعة؛ لأن العامل إذا خرج انحصرت الأصناف في سبعة (يكون)(٢) لكل صنف منهم

المذهب الأول وجوب الاستيعاب: ذهب الشافعية إلى وجوب استيعاب الأصناف بأموال الزكاة. وبمذهب الشافعية في استيعاب الأصناف قال عكرمة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وداود.

دليل السادة الشافعية: قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ والْمَسَاكِينِ والْعَامِلِينَ عَلَيْهَا والْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وفِي الرِّقَابِ والْغَارِمِينَ وفِي سَبِيلِ اللَّهِ وابْنِ السَّبِيلِ﴾ سورة التوبة، جزء من آية ٦٠، فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم، ويسقط نصيب العامل إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا وإلا فالموجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده، فإن ترك ضمن نصيبه وهذا لا خلاف فيه عند الشافعية. (المجموع ٦/ ١٦٥. الشرح الكبير ٧/ ٤٠٧)

المذهب الثاني عدم وجوب الاستيعاب، وله صرفها إلى صنف واحد: وبه قال عبد الله بن عباس فيما ذكره ابن المنذر، والحسن البصري، وعطاء، وسعيد بن جبير، والضحاك والشعبي، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وأبو عبيد. وقال مالك: ويصرفها إلى أمسهم حاجة. وفصل إبراهيم النخعي فقال: إن كانت قليلة جاز صرفها إلى صنف وإلا وجب استيعاب الأصناف.

ودليل أبي حنيفة، وموافقيه أن الآية الكريمة على التخيير في هذه الأصناف. قالوا: ومعناها لا يجوز صرفها إلى غير هذه الأصناف، وهو فيهم مخير.

(العناية، ٢/ ٢٥٩، ط: دار الفكر. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ: محمد بن عرفة الدسوقي، ١/ ٤٩٥، ط: دار إحياء الكتب العربية. كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور البهوتي، ٢/ ٢٧٨، ط: دار الكتب العلمية)

(١) ساقط من: ب.

(٢) في ب: فيكون.

السبع، وحكي عن النص أن المالك إذا قسم سقط سهم المؤلفة أيضًا،[١] فتصير القسمة على ستة لكل صنف السدس، وسقوط المؤلفة هنا عجيب إن كان (للفقد)[٢] فلا خصوصية لهم وسيأتي حكم (الفقد)[٣]، ولعل سبب ذلك أن الإمام هو الذي يتألف المؤلفة بخلاف آحاد الناس. **قال:**

فَإِنْ فُقِدَ بَعْضُهُمْ (فَعَلَى الْمَوْجُودِينَ)[٤]: اعلم أن (الفقد)[٥] قد يكون في البلد، وقد يكون فيه، وفي غيره، والمفقود قد يكون كل الأصناف، وقد يكون بعض الأصناف جملة، وقد يكون بعض آحاد الصنف فالفقد في البلد خاصة (ذكره)[٦] المصنف، وسيأتي، فينبغي أن يحمل كلامه هنا على الفقد المطلق في البلد، وفي غيره، ولم يذكر فقد الجميع؛ لأنه فرض شيء كالمستحيل عادة، ولو فرض فلا شك أن الزكاة لا ترد إلى المالك، بل تحفظ حتى يوجد مستحقوها، وأما إذا فقد بعضهم (فيرد)[٧] نصيبه على الباقين اتفق الأصحاب على ذلك، ويطلب الفرق بينه، وبين ثلاث مسائل:

أحدها: الميراث إذا لم يستغرق ذوو الفروض جميعه لم يرد عليهم؛ لأن العصبة يأخذون الباقي، فإن لم يكن هناك عصبة فبيت المال وارث فلم يفضل شيء.

ولو قلنا بأن بيت المال ليس بوارث فيوضع فيه لأجل المصلحة؛ لأن الله (تعالى)[٨] قدر لكل ذي فرض فرضه، ولم يجعل له شيئا آخر، وآية

(١) قال في الأم:
إذا تولى الرجل قسم الصدقة قسمها على ستة أسهم، أسقط منها سهم المؤلفة قلوبهم إلا أن يجدهم في الحال التى وصفت يشخصون لمعونة على أخذ الصدقة فيعطيهم، ولا سهم للعاملين فيها. (الأم ٢/ ٨٧)
(٢) في ب: للفقر.
(٣) في ب: الفقه.
(٤) في أ: على الوجهين.
(٥) في ب: الفقر.
(٦) في ب: ذكر.
(٧) في أ: يرد.
(٨) ساقط من: أ.

الزكاة لم يجعل لكل صنف وحده مقدارًا مخصوصًا (كالإرث)[١]، بل جعلها لجميعهم، وملكهم إياها بلام التمليك، والتشريك بينهم (بواو التشريك) [٢] لا يقتضي أن لكل واحد (الثمن)[٣] بغير زيادة، وإنما ذلك أمر يعمله الفقهاء، والقسام عند الازدحام لضرورة القسمة لا (لوضع)[٤] اللفظ، ووضع اللفظ محتمل لأن (يكون)[٥] لكل منهم جزء منها، (ويحتمل)[٦] لأن يكون لكل منهم حق في جميعها، وإنما القسمة للتزاحم، (وربما أن دلالة اللفظ على هذا الاحتمال الثاني أظهر، فمتى فقد صنف بقي التزاحم) [٧] بين الباقين خاصة دون من فقد منهم.

المسألة الثانية: إذا أوصى بثلث ماله لرجلين فقبل أحدهما، ورد الآخر، أو لزيد وللفقراء فرد زيد، فالمردود للورثة دون الثاني، ودون المساكين؛، وذلك لأن المال للورثة لولا الوصية، والوصية تبرع رخص فيه فإذا لم يتم أخذ الورثة المال والزكاة دين (لزم ذمة رب المال) [٨] طهرة له فلا رجوع لها إليه (البتة)[٩] هذا معنى (ما قلناه) [١٠] من أن اللفظ لم يقتض التفصيل، بل إما (مقتض)[١١] لإثبات كل منهم في الجميع، أو محتمل له فيتأيد بالمعنى المذكور.

المسألة الثالثة: إذا وقف على شخصين فمات أحدهما (انتقلت)[١٢] حصته إلى الثاني على الصحيح المنصوص،[١٣] وأطلنا (في)[١٤] تعليله في باب

(١) ساقط من: أ.
(٢) ساقط من: ب.
(٣) في ب: اليمين.
(٤) في أ: للوضع.
(٥) ساقط من: ب.
(٦) في ب: ومحتمل.
(٧) ساقط من: ب.
(٨) في ب: لرب المل.
(٩) ساقط من: أ.
(١٠) في أ: مع ما قلنا.
(١١) في ب: نقص.
(١٢) في ب: انتقل.

الوقف، وما ذكرناه هنا في باب الزكاة، واتفاق الأصحاب (عليه)[١] يؤيده، ويبين أنه مأخذ الصحيح هناك، فعلى الصحيح لا يحتاج إلى فرق، والزكاة، والوقف سواء في الحكم، وفي المعنى؛ لأن الواقف خرج عنه بالكلية، (ولا)[٢] أحد يتعلق به حتى يرد إليه، وهو صدقة كالزكاة. ولو لم يكن لهذه المباحث إلا تبيين مسألة الوقف من الآية لكفى، وظهر أنه لا وجه للقول هناك (بانتقال)[٣] الوقف إلى من بعدهما، ولا نجعله منقطع (الوسط)[٤]، فهذا حكم الفقد المطلق لبعض الأصناف وقد ذكرنا (حكم)[٥] فقد جميعهم، وقد صرح به الرافعي فقال: لو لم يوجد المستحقون (لا)[٦] تسقط الزكاة بل توقف حتى يوجدوا أو يوجد بعضهم.[٧] ولم يصرح الرافعي بأن وقفها يكون في يد مالكها أو في يد الإمام، والذي يتعين القطع به الثاني؛ لقوله تعالى ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِم**

---

(١٣) **لو وقف على شخصين معينين، ثم الفقراء** فمات أحدهما، فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر; لأنه أقرب إلى غرض الواقف, **ووجه السبكي** ذلك بأن كل واحد يثبت له جميع الاستحقاق، ولكن لضرورة المزاحمة وقع الاشتراك , فإذا زالت انفرد بالاستحقاق. **والثاني**: يصرف إلى الفقراء؛ كنصيبهما إذا ماتا قال في المحرر كالشرح: والقياس أن يجعل الوقف في نصيبه منقطع الوسط. قال في الروضة: معناه يكون مصرفه مصرف منقطع الوسط لا إنه يجيء خلاف في صحة الوقف انتهى.
(قليوبي وعميرة، ١٠٤/٣)
(١٤) ساقط من: ب.
(١) ساقط من: أ.
(٢) في ب: فلا.
(٣) في ب: لانتقال.
(٤) **منقطع الوسط:** كوقفت على أولادي ثم على رجل مبهم ثم الفقراء، فالمذهب صحته لوجود المصرف في الحال والمآل، فبعد أولاده يصرف للفقراء لا لأقرب الناس إلى الواقف لعدم معرفة أمد الانقطاع، فإن قال: وقفت على أولادي ثم على عبد نفسه ثم على الفقراء كان منقطع الوسط أيضا (لأن العبد ليس أهلا لأن يوقف عليه لأنه ليس أهلا للتمليك) ولكن في هذه الصورة يصرف بعد أولاده لأقرباء الواقف، لأن أمد الانقطاع معروف وهو موت العبد.
(مغني المحتاج، ٣/ ٥٣٧)
(٥) ساقط من: ب.
(٦) في ب: لم.
(٧) الشرح الكبير، ٧/ ٤٠٨.

بِهَا وصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[١] فأخذها منهم لهذه الفائدة سواء [وجد][٢] المستحقون أم لا (ويجعلها)[٣] الإمام في (يده)[٤] محفوظة يترقب (بها حدوث مستحقين، والظاهر انه لو رأى أن يشتري بها عقارا، ويوقفه)[٥] على جهاتهم جاز، وصح الشراء والوقف كذلك.

فرع: فقد بعضهم يصدق بصورتين؛ **[إحداهما]**[٦]**:** أن يفقد صنف (بكمالهم)[٧] فيرد نصيبه على بقية الأصناف كما ذكرناه، ولو أراد الإمام أن يشتري بسهم ذلك الصنف المفقود عقارا ويقفه على جهتهم لم يجز على مقتضى إطلاق الأصحاب الرد على الباقين؛ لأن الباقين مستحقون لما قررناه، وفي الشراء والوقف ما يمنعهم من حقهم. ولا يعارض ذلك ما قدمناه أن للإمام أن يشتري من سهم الغزاة سلاحًا، وفرسا، ونفقة على تلك الجهة؛ لأنا نحمل ذلك على حالة وجودها، والصرف إليها دون ما (إذا)[٨] تعذرت وانتقل الحق لغيرها ولكنا أخذنا من ذلك الكلام ما قلناه هنا من جواز شرائه، ووقفه للجميع عند تعذرهم لأنه لا مستحق (له)[٩] غيرهم. وهكذا أقول في الشراء للأوقاف (والوقف عليها)[١٠] من حاصلها أنه [إن]لم يتعطل به حق واجب جاز، وإلا امتنع.

الصورة الثانية: أن يفقد واحد أو اثنان من صنف يجب أن يصرف فيه إلى ثلاثة وهم الفقراء، والمساكين، والمؤلفة (قلوبهم)[١١]، والرقاب، والغارمون بلا خلاف وابن السبيل على الصحيح، والغزاة على ما ألحقه به بعضهم. فهذه الصورة يحتملها كلام المصنف لأن الآحاد بعض

(١) سورة التوبة، جزء من آية ١٠٣.
(٢) في أ، ب: وجدت.
(٣) في أ: ويحلها.
(٤) في ب: في يد.
(٥) ما بين القوسين ساقط من: أ.
(٦) في أ، ب: أحدهما، ولا يصح لأنها مؤنثة.
(٧) في أ: بكماله فيه.
(٨) ساقط من: ب.
(٩) في ب: لها.
(١٠) ما بين القوسين ساقط من: ب.
(١١) ساقط من: أ.

الصنف، والصنف بعض الأصناف وبعض البعض بعض، فاحتمل الضمير في قوله بعضهم الصورتين جميعًا، وحكم فقد بعض الصنف ذكره الشافعي فيما إذا لم يوجد من أبناء السبيل إلا واحد أطلق الشافعي (رضي الله عنه)[١] أنه يدفع إليه السهم كله،[٢] وذكر الأصحاب فيه وجهًا في بعض صوره كما سيأتي في الفقد في البلد، فإعطاء الجميع هنا إما بلا خلاف، وإما على الصحيح؛ لأنه لم يتحقق عندي الخلاف. فالضمير في قول المصنف بعضهم ينبغي أن يفهم منه الصورتان جميعًا الآحاد، والأصناف، (وقوله فعلى الموجودين كذلك من الآحاد، والأصناف) [٣] لكنه لا يعمل بعمومه، بل إذا كان المفقود صنفًا كاملًا يرد على الموجودين من الأصناف، وإذا كان المفقود بعض صنف يرد على الموجودين من ذلك الصنف لا من غيره إما قطعًا، وإما على الصحيح، إلا أن يستغني الموجود من ذلك الصنف، ولا يمكن الرد عليه فيرد على سائر الأصناف.

قال: وإِذَا قَسَمَ (الْإِمَامُ)[٤] (يَسْتَوْعِبُ)[٥] مِنْ الزَّكَوَاتِ الْحَاصِلَةِ عِنْدَهُ آحَادَ كُلِّ صِنْفٍ: لأنه لا يشق عليه ذلك، ولا يجوز له الاقتصار على بعضهم، وليس المراد أنه يستوعب في كل شخص الآحاد، ولكن يستوعبهم من الزكوات الحاصلة في (يده)[٦]، وله أن (يخصص)[٧] بعضهم بنوع من المال، وآخرين بنوع، وله أن يعطي زكاة شخص واحد بكمالها إلى شخص واحد؛ لأن الزكوات كلها في يده كالزكاة الواحدة، وكذا الساعي إذا جعل له الإمام أن يصرف الزكوات، وهذه المسألة، وهي وجوب التعميم إذا قسم الإمام جزم بها الرافعي، ولم يحك فيها خلافا، وجعلها مسألة غير مسألة التسوية[٨]، وستأتي مسألة التسوية، وممن جزم بوجوب التعميم على الإمام ابن الصباغ، والمتولي، وغيرهما. وكذا الشيخ أبو

(١) ساقط من: أ.
(٢) الأم، ٢/ ٩٤.
(٣) ساقط من: ب.
(٤) ساقط من: ب.
(٥) في ب: استوعب.
(٦) في ب: يد.
(٧) في ب: يختص.
(٨) الشرح الكبير، ٧/ ٤٠٨.

حامد قال: لا يجوز أن يخل بواحد، ولم يحك أحد (في ذلك) [١] خلافًا؛ لأن الإمام يجب عليه كفاية الناس من الأموال التي في يده، (والزكوات)[٢] التي في يده مستحقة لهؤلاء الأصناف فيجب إيصالها إليهم جميعهم كسائر الأموال المشتركة ولا مشقة على الإمام في ذلك؛ لأن عنده الكتاب، والدواوين القادرين على ضبطهم في أقطار الأرض بخلاف المالك، وليس له أن يقول إني أكفيهم من غيرها، وأحرمهم أو أحرم بعضهم منها؛ لأنهم أخص بها.[٣] **قال:**

وكَذَا يَسْتَوْعِبُ الْمَالِكُ إنْ انْحَصَرَ الْمُسْتَحِقُّونَ فِي الْبَلَدِ، ووَفَّى بِهِمْ الْمَالُ

لأنا إنما فرقنا بينه، وبين الإمام للمشقة، ومع الانحصار، ووفاء المال بهم لا مشقة عليه، والانحصار إن كان في جميع أقطار الأرض فلا ريبة في الوجوب في ذلك وإن (كان)[٤] في البلد فيجب أيضًا هكذا أطلق في التتمة أنه واجب، وفي التهذيب أنه (يجب)[٥] إن لم نجوز نقل الصدقة، وإن جوزناه لم يجب لكنه يستحب.[٦] فنخرج من هذا (أن الصحيح وجوبه) [٧] لأن الصحيح منع النقل. وقول صاحب التنبيه: والأفضل أن يصرف صدقته إلى أقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم، وأن يعم كل صنف (إن أمكن)[٨] يقتضي أن مع إمكان التعميم يستحب التعميم، ولا يجب، فإن حمل ذلك على حالة الانحصار (كان)[٩] على خلاف الصحيح فالوجه (أن يحمل على حالة الإمكان مع عدم الانحصار، وهي داخلة في الحالة) [١٠] التي ستأتي، وعلى كلٍّ تقدير قوله كل صنف مراده كل أحاد الصنف، ووضع

(١) ساقط من: ب.
(٢) في ب: والزكاة.
(٣) الشرح الكبير ٧/ ٤٠٨-٤٠٩.
(٤) ساقط من: أ.
(٥) في ب: بعدها إنه.
(٦) التهذيب ٥/ ١٩٨.
(٧) في ب: أنه يجب.
(٨) ساقط من: أ.
وانظر: التنبيه، ص ٦٤.
(٩) في ب: حمل.
(١٠) ساقط من: أ.

اللفظ من جهة اللغة، وأصول الفقه لا يقتضي؛ لأن لفظة كل إذا أضيفت إلى نكرة (كانت)[١] كل ما يضاف إليه، وإذا أضيفت إلى معرفة كانت بعض ما يضاف إليه.[٢] فكان ينبغي أن يقول كل الصنف، لكنه استغنى عن ذلك بقوله يعم فلفظة التعميم قرينة أرشدت إلى المراد. وممن وافق المتولي على إطلاق الوجوب ابن الصباغ فإنه قال: إن (المفرق)[٣] إن كان الإمام فإنه يعمهم بالدفع إليهم، ولا يقتصر على بعضهم، ولا يجوز أن يخل بواحد منهم أما أحاد الرعية، فإن كان في بلد تتسع صدقته (لكفاية)[٤] أهل السهمان فيه عمهم وإن ضاق ماله عنهم جاز له الاقتصار منهم على بعضهم، وأقل من يقتصر عليه ثلاثة من كل صنف. وأما الشيخ أبو حامد فإنه قال في (تعليقته)[٥] التي عندي بخط سليم: إن كانت الأصناف كلها موجودة، وفرق رب المال بنفسه فلا حق للعامل (فيقسمها)[٦] على سبعة، فإن عم بالدفع أهل كل صنف فهو أولى، وإن أراد الاقتصار على البعض فأقل ما يجزئ من كل صنف ثلاثة أنفس، فإذا أعطى ثلاثة فله التسوية، والمفاضلة. وظاهر هذا أنه لا يجب على رب المال التعميم، وإن أمكن،

(١) في ب: كان.
(٢) كلمة كل تستعمل للعموم، وكأنها مأخوذة من الإكليل الذي هو محيط بجوانب الرأس فلذلك توجب الإحاطة. وهي من الأسماء اللازمة الإضافة، ولهذا لا تدخل إلا على الأسماء إذ الإضافة من خصائص الاسم، فإذا دخلت على المنكر استغرقت أفراده كقوله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ الأنبياء، جزء من آية ٣٥. وكقوله تعالى ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ المؤمنون، جزء من آية ٥٣. ومثله المعرف المجموع كقوله تعالى ﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾ مريم، آية ٩٣. وكقوله تعالى: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴾ مريم، آية ٩٥. وتأتي لاستغراق أجزاء المضاف إليه المفرد المعرف نحو كل زيد أو الرجل حسن أي كل أجزائه.
(كشف الأسرار، للشيخ أبي الحسن البزدوي، ٢/ ٨، ط: دار الكتاب الإسلامي. شرح التلويح على التوضيح، للشيخ مسعود بن عمر التفتازاني، ١/ ١١٢، ط: مكتبة صبيح بمصر. شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ومعه حاشية العطار لحسن بن محمد بن محمود العطار، ١/ ٤٤٨-٤٤٩، ط: دار الكتب العلمية)
(٣) في ب: الفرق.
(٤) في ب: للكفاية.
(٥) في أ: تعليقه.
(٦) في ب: ويقسمها.

(وانحصروا)[١] (وقال)[٢] بعد ذلك مثل كلام ابن الصباغ سواء، وخطر لي أن لا يجعل بينهما اختلاف، بل تحمل (مسألة)[٣] صاحبي التتمة، والتهذيب والمنهاج، وموافقة الشيخ أبي حامد لهم على ما إذا كان الحاصل من الزكاة يزيد عن كفاية الثلاثة، فالزائد على منع النقل يصرف إلى بقية أهل البلد الزائدين على الثلاثة وجوبا، وعلى جواز النقل استحبابًا، ولو نقله إلى بقية الصنف في بلد آخر جاز على هذا القول، وأما رده على الثلاثة فلا يجوز؛ لأنهم استغنوا، وغيرهم بصفتهم موجود بصفة الاستحقاق، ومسألة الشيخ أبي حامد الأولى على ما إذا كانت الزكاة لا تزيد على (كفاية)[٤] الثلاثة فله تخصيص الثلاثة بها، (وله)[٥] توزيعها على جميع أهل البلد، وإن نقص ما يأخذه كل واحد عن كفايته، وهذا الذي خطر لي من تنزيل كلامهم (على)[٦] ما ذكرت قد قطعت به، فلينزل عليه من غير اختلاف، وهذا يؤخذ من قوله: ووفاء المال بهم، أي بكفايتهم جميعًا. وأما الإمام فسواء (وفى)[٧] المال بكفاية الجميع أم نقص فإنه يجب عليه التعميم أما في حال الكفاية فظاهر، وأما في حال عدم الكفاية؛ فلأنه نائب عنهم فلا يجوز له تخصيص بعضهم بخلاف المالك ليس نائبا عنهم بل دافع عن نفسه فله تخصيص بعضهم، وهو الثلاثة، أي ثلاثة أراد؛ لأنه يبتدئ من جهته إعطاءهم شيئًا لم يتعلق حق غيرهم به، والإمام قبض بطريق النيابة عن جميعهم فلم يكن له تخصيص بعضهم بل يقسم بينهم ما قبضه لهم.

فرع: من أهم ما يعتني به في هذا الموضع معرفة المنحصرين. قال الغزالي في الإحياء: فإن قلت فكل عدد محصور في علم الله (تعالى)[٨] فما حد المحصور، ولو أراد الإنسان أن يحصر أهل بلد لقدر عليه إن

(١) في أ: وحصروا.
(٢) في أ: فقال.
(٣) ساقط من: أ.
(٤) في ب: كفايته.
(٥) ساقط من: ب.
(٦) ساقط من: أ.
(٧) في ب: وقال.
(٨) ساقط من: أ.

(مكن)[١] منه، فاعلم أن تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن، وإنما ينضبط بالتقريب فنقول: كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر (على)[٢] الناظر عدهم كالألف، والألفين فهو غير محصور، وما سهل كالعشرة، والعشرين فهو محصور، وبين الطرفين أوساط (متساوية)[٣] تلحق بأحد الطرفين بالظن، وما وقع الشك فيه يستفتى (فيه)[٤] القلب[٥]. وهذا قاله الغزالي فيما إذا اختلط حرام بحلال، ولم يتكلم في تفسير ذلك في الزكاة، فالتفسير الذي قاله يعتمد في معنى اسم المحصور من حيث هو ويحسن أن ينزل عليه قولهم هنا بوجوب استيعاب المنحصرين، وقوة كلامهم تقتضي أنهم أزيد من ثلاثة. والذي قاله الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ قبل باب ميسم الصدقة في قول الشافعي: إنما يستحق أهل السهمان حقهم يوم القسم[٦]، وفي موضع آخر قال: وقت الوجوب. قالوا: الموضع الذي قال الاستحقاق حين الوجوب إذا كان المستحق معينا مثل إن كان رب المال في قرية فوجبت الزكاة عليه، وأهل السهمان بها من كل صنف ثلاثة فما دون فإذا وجبت كانت (لهم)[٧]، وقد ملكوها في ذمته كالدين، والموضع الذي قال يستحق أهل السهمان حقهم يوم القسم إذا لم تكن الأصناف معينة، وهو إذا كان في البلد من كل صنف أكثر من ثلاثة، والزكاة لا تتسع للكل فلرب المال أن يخص بها ثلاثة من كل صنف فها هنا حين وجوب الزكاة لم يستحقوها، وإنما يستحقونها بالقسمة، وقد أفهم هذا الكلام، والتقييد فيه بكون الزكاة لا تتسع للكل إنها لو اتسعت كان حكمهم حكم المحصورين المعينين فيملكونها، وقد قدمنا ما يقتضي ذلك

(١) في ب: أمكن.
(٢) سقط من ب.
(٣) في ب: متشابهة.
(٤) في ب: به.
(٥) إحياء علوم الدين، للعلامة أبي حامد الغزالي، ٢/ ١٠٣، ط: دار المعرفة بيروت.
(٦) قال الإمام الشافعي: ينظر إليه - أي المال - بالحال التي يكون فيها القسم لا في حال قبلها، ولا بعدها لأن ما قبلها ماض، وما بعدها لا يعرف ما هو كائن فيه، وإنما الأحكام على يوم يكون فيه القسم، والقسم يوم يكون الاستحقاق. (الأم ٢/ ٨٠)
(٧) ساقط من: أ.

في حمل كلام المصنف، وقوله: ووفى بهم المال، فلا تناقض بين الكلامين، (وحاصله)[١] أن المنحصرين المعينين الذين يملكونها يوم الوجوب (كل)[٢] عدد منحصر تفي الزكاة بكفايتهم إما ثلاثة أو أكثر، ومحل ذلك إنما هو على منع النقل، فإن جوزنا النقل فلا انحصار أصلًا إلا أن يفرض الانحصار في جميع الأرض. **قال:**

وإلَّا فَيَجِبُ إعْطَاءُ ثَلَاثَةٍ: فيما ذكره الله بلفظ الجمع، وهم الفقراء، والمساكين، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين هؤلاء لا خلاف فيهم، ولا فرق بين أن يفي المال بهم أو لا فيوزع عليهم، ولا (ينقص)[٣] عن (ثلاثة)[٤] إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدًا بلا خلاف نظرا إلى المعنى، وفي ابن السبيل وجهان؛ **أحدهما**: يجوز (الاكتفاء)[٥] بواحد؛ لأنه لم يذكر بلفظ الجمع، **وأصحهما**: المنع؛ كسائر الأصناف، وجعلوا ابن السبيل للجنس. قال القاضي أبو الطيب: لأنه مضاف والإضافة كالتعريف وهذا الذي قاله على قواعد الأصول فيفيد العموم، وهو المراد بالجنس هنا، وإذا صح العموم كان كالفقراء، وعن بعض شارحي (المفتاح)[٦] أنه لو طرد الوجهان في الغزاة لم يبعد؛ لقوله تعالى ﴿**وفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[٧] يعني فلم يذكر جمعًا، بل أولى؛ لعدم ذكر اسم الشخص الذي استدللنا على عمومه في ابن السبيل بالإضافة (إلا)[٨] أن يقال إن الإضافة في سبيل الله فيعم كل سبيل، وأفراد الأشخاص من جملة (السبيل)[٩]، وقول المصنف: وإلا أي وإن لم ينحصر (المستحقون، أو انحصروا)[١٠] ولم يف بهم المال،

(١) في ب: حاصله.
(٢) في ب: على.
(٣) ساقط من: أ.
(٤) بعدها في أ: بلا خلاف نظرا إلى المعنى.
(٥) في ب: في الاكتفاء.
(٦) كذا في أ، ب، وفي المطبوع من الشرح الكبير (المختصر) بدلا من المفتاح. انظر الشرح الكبير، ٧/ ٤٠٨.
(٧) سورة التوبة، جزء من آية ٦٠.
(٨) في ب: إلى.
(٩) ساقط من: ب.
(١٠) في ب: المستحقين وانحصروا.

وعدم الانحصار قد يكون مع إمكان الاستيعاب، (وقد يكون مع عدم إمكانه، وعبارة الرافعي في الشرح إن أمكن الاستيعاب)[١] بأن كان المستحقون في البلد محصورين يفي بهم المال فقد أطلق في التتمة وجوب الاستيعاب أيضًا، وفي التهذيب أنه يجب إن لم نجوز نقل الصدقة، وإن جوزناه لم يجب لكنه يستحب وإن لم يمكن الاستيعاب سقط الوجوب، والاستحباب، ولكن لا ينقص الذين ذكرهم الله (تعالى)[٢] بلفظ الجمع عن ثلاثة.[٣] فجعل التقابل بين الإمكان وعدمه، ولا شك أن عند عدم الإمكان يسقط الوجوب، والاستحباب (إذ)[٤] لا تكليف معه. والإمكان منه ما يكون بلا مشقة، وهو الذي نريده هاهنا بالنسبة إلى المالك، وأمثاله من أحاد الناس، وإن زادت الآحاد على ثلاثة فيقتضى أنهم إذا كانوا أزيد من ثلاثة، وهم محصورون لا يجوز اقتصار المالك على ثلاثة منهم سواء نقص ما يعطيه (للثلاثة)[٥] عن كفايتهم أو لا، بل يعم به جميع أهل السهم المذكور في ذلك البلد، (ولو)[٦] لم يحصل لكل منهم إلا بعض الكفاية، وإن حصل لكل منهم الكفاية، وفضل شيء وجب نقله إلى بلد آخر إذا وجدوا في بلد آخر، ولا يرد عليهم (بلا)[٧] خلاف؛ لوجود المستحقين في موضع آخر، ولو كان الموجود أقل من ثلاثة فسيأتي. وأما الإمكان بمشقة فلا يجب على المالك بلا خلاف، ويجب على الإمام؛ لأنه لا يتعذر عليه، وهذا الموضع الذي يفارق فيه الإمام المالك. وإن كان الانحصار غير موجود فيهما فوجوب الثلاثة، ووجوب تعميم المنحصرين لا يفترقان فيه، (ووجوب)[٨] الإعطاء مع عدم الانحصار إذا أمكن بسهولة لا يفترقان فيه، ووجوبه مع عدم الإمكان إلا بمشقة يفترقان فيه فيجب على الإمام ولا

(١) ساقط من: ب.
(٢) ساقط من: أ.
(٣) الشرح الكبير، المرجع السابق. التهذيب، ٥/ ١٩٨.
(٤) في ب: أو.
(٥) في ب: الثلاثة.
(٦) ساقط من: ب.
(٧) ما بين القوسين ساقط من: أ وكتبت بخلاف.
(٨) في ب: فوجوب.

يجب على المالك. ومعنى كونهم محصورين أن (يسهل)[١] في العادة حصرهم ومعرفة عددهم، وضبطهم سواء كانوا (ثلاثة)[٢] أم أكثر. ولو انحصر المستحقون، ولم يف المال بهم كما إذا كان جملة ذلك السهم لا يفي بكفاية الجميع فلا يجب استيعابهم، بل للمالك تخصيص بعضهم حتى إذا لم يف إلا بكفاية ثلاثة فله تخصيص (أي ثلاثة أراد)[٣]، (وإن)[٤] نقص عن كفاية ثلاثة لم ينقص عنها بل يجب أن نحافظ على الثلاثة؛ لأجل الجمع، ولم نر أحدًا قال بجواز الاقتصار على (الاثنين)[٥]. وإن كان لنا قول في الأصول إن أقل الجمع اثنان[٦] وهو قول الاستاذ أبي

(١) في ب: سهل.
(٢) بعدها في ب: أو لا.
(٣) في ب: ثلاثة أي إذا أراد.
(٤) في ب: فإن.
(٥) في ب: اثنين.
(٦) **اختلفوا في أقل عدد تطلق عليه صيغة الجمع إلى مذهبين:**
المذهب الأول: ذهب البعض، ومنهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني كما ذكر المصنف إلى أنه اثنان حتى يحنث بتزوج امرأتين. **والمذهب الثاني:** ذهب أكثر الصحابة والفقهاء، وأئمة اللغة إلى أنه ثلاثة حتى لو حلف لا يتزوج نساء لا يحنث بتزوج امرأتين.
استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة:
الأول: قوله تعالى ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ سورة النساء، جزء من آية ١١. والمراد اثنان فصاعدا؛ لأن الأخوين يحجبان الأم إلى السدس كالثلاثة، والأربعة، وكذا كل جمع في المواريث، والوصايا حتى إن في الميراث للأختين الثلثين كما للأخوات، وفي الوصية للاثنين ما أوصى لأقرباء فلان.
الثاني: قوله تعالى ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ سورة التحريم، جزء من آية ٤. أي قلباكما إذ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه.
الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام « الإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ » (رواه الحاكم في مستدركه، وخرجه ابن الملقن في البدر المنير تخريجا مفصلا من ست طرق، وحكم عليها كلها بالضعف)، ومثل هذا القول حجة من اللغوي فكيف من النبي عليه السلام.
واستدل الذاهبون إلى أن أقل الجمع ثلاثة:
بإجماع أهل العربية على اختلاف صيغ الواحد، والتثنية، والجمع في غير ضمير المتكلم مثل: رجل رجلان رجال، وهو فعل، وهما فعلا، وهم فعلوا.
وأيضا ما فوق الاثنين هو المتبادر إلى الفهم من صيغة الجمع.
وأيضا يصح نفي الجمع عن الاثنين ما في الدار رجال بل رجلان، وأيضا يصح رجال ثلاثة، وأربعة، ولا يصح رجال اثنان.

إسحاق،[١] وهو من (كبار أصحابنا)[٢] لكن لا يلزم (إجراء)[٣] وجه في المذهب منه؛ لأن وجوه المذهب إنما تكون على قواعد الإمام وقول الأستاذ هذا في الأصول ليس قولًا للشافعي، ولا على قواعده بل هو مستقل به في الأصول فلا يلزم طرده في المذهب.

فرع: لو كثرت زكاة رجل بحيث لو بسطها في محاويج بلده كفتهم بعض كفاية فصرفها إلى ثلاثة من كل صنف، ولم يكن في القطر من يرعى المحاويج غيره برئت ذمته من الزكاة، وعصى بتضييعهم، ولو بسطها (عليهم)[٤] سقط فرض العين، وفرض الكفاية قاله الإمام بمعناه[٥]، وعندي أن المعصية لم تتعين من الدفع إلى ثلاثة بل منه، ومن (تضييع)[٦] الباقين إذا لم يصرف لهم من مال آخر. **قال:**

وتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ: سواء قسم الإمام (أم)[٧] المالك، ولو كانت حاجة بعضهم أشد لا يزاد؛ لأن الآية الكريمة مطلقة، ولا يستثنى من هذا إلا العامل فإنه لا يزاد على أجرة مثله فقد ينقص بذلك عن بقية الأصناف،

وأجابوا عن دليل الفريق الأول:

أما عن الأول: فإنه لا نزاع في الإرث، والوصية، فإن أقل الجمع فيهما اثنان.

وعن الثاني: بأنه مجاز كما يذكر الجمع للواحد.

وأما الحديث: فإنه محمول على المواريث أو على سنية تقدم الإمام فإنه إذا كان المقتدي واحدا يقوم على جنب الإمام، وإذا كان اثنين فصاعدا فالإمام يتقدم. وهذا فضلا على أن الحديث ضعيف.

(شرح التلويح على التوضيح ١/ ٩٢، وما بعدها. البحر المحيط، لبدر الدين الزركشي، ٤/ ١٨٣، وما بعدها، ط: دار الكتبي. البدر المنير ٧/ ٢٠٤، وما بعدها)

(١) الأستاذ إبراهيم بن محمد بن إبرهيم ، أبو إسحاق الإسفراييني. الفقيه، الأصولي، المتكلم المقدم في هذه العلوم. توفي يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة وأربعمائة. (طبقات الشافعية لابن الصلاح، ١/ ٣١٢. طبقات ابن قاضي شهبة، ١/ ١٧٠)

(٢) ساقط من: ب.

(٣) في ب: إثراء.

(٤) في ب: غيرهم.

(٥) النهاية، ١١/ ٥٣٦.

(٦) في ب: يصنع.

(٧) في ب: أو.

والمردود من العامل يقسم على السبعة بالسوية (فيكون)[١] لكل صنف السبع، وكذا المردود من صنف آخر إذا وجدت بقية الأصناف، واستوت حاجاتهم، وإن تفاوتت حاجاتهم، والكل موجودون سوى بينهم أيضًا، وأما إذا فقد بعضهم، والموجودون؛ منهم من يكفيه سهمه ومنهم من لا يكفيه (فيرد على من لا يكفيه)[٢] على الأصح، فها هنا التسوية ليست حاصلة إلا (باعتبار)[٣] الأصل، وأما في القدر المدفوع فلا؛ فتارة يأخذون الثمن، وتارة (أكثر)[٤]، وتارة أقل (فإطلاق)[٥] المصنف محمول على الأصل.

قال:

لا بَيْنَ آحَادِ الصِّنْفِ: سواء استوعبوا أم (اقتصروا)[٦] على بعضهم لا يجب التسوية بينهم لكن يستحب عند تساوي الحاجات، والفرق بين الأصناف، والآحاد أن الأصناف محصورة فيمكن التسوية بينهم، والعدد من كل صنف غير محصور فيسقط اعتبار التسوية. قال في التهذيب: وليس كما لو أوصى لفقراء بلدة بعينها، وهم محصورون حيث يجب تعميمهم، والتسوية بينهم[٧]. وها هنا (إذا كانوا محصورين يجب التعميم، ولا تجب التسوية [لأن][٨] الحق في الوصية لهم)[٩] على التعيين وإنما يعينوا لفقد غيرهم، ولهذا لو لم يكن في البلد مستحقون لا تسقط الزكاة بل تنقل إلى بلد آخر فمن حيث إنهم محصورون وجب التعميم، ومن حيث إنه لم يثبت لهم على التعيين لم تجب التسوية، وهذا إذا قسم المالك.[١٠] **قال:**

(١) في ب: فكيف.
(٢) ساقط من: أ.
(٣) في ب: بالاعتبار.
(٤) في ب: يأخذون أكثر.
(٥) في ب: وإطلاق.
(٦) في ب: اقتصر.
(٧) التهذيب، ٥/ ٢٠٤.
(٨) في أ: لا، وأثبتنا ما في الشرح الكبير نقلا عن البغوي انظر الشرح الكبير ٧/ ٤٠٩.
(٩) ساقط من: ب ونسخ بدلا منه: لم يثبت الحق.
(١٠) الشرح الكبير، المرجع السابق.

إلا أَنْ يَقْسِمَ الإِمَامُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّفْضِيلُ مَعَ تَسَاوِي الْحَاجَاتِ: هذا قاله المتولي، وحكاه عنه الرافعي في الشرح، وجزم به في المحرر[١] قال المصنف في الروضة: (إن ما قاله)[٢] المتولي، وإن كان قويًا في الدليل فهو خلاف مقتضى إطلاق الجمهور استحباب التسوية.[٣] وهكذا كلام ابن الرفعة يقتضي موافقة (النووي)[٤] في كون التسوية مستحبة على الصحيح لا واجبة، وإن كان القاسم هو الإمام. وهذه مسألة عظيمة ينبغي تحريرها، والرافعي لم ينقل في الشرح شيئا غير كلام صاحب التتمة[٥]، والذي رأيناه من كلام الأصحاب قول ابن الصباغ: فإن كان الثلاثة حاجاتهم متساوية فالأولى أن يسوي بينهم، وإن فاضل بينهم جاز بخلاف الإمام؛ لأن الإمام عليه أن يعم فكان عليه أيضًا أن يدفع قدر الكفاية، وليس على الواحد من الرعية ذلك فلم يتعين عليه قدر الكفاية أيضًا. وهذا صريح في موافقة المتولي، وقد تأملت إطلاق الجمهور استحباب التسوية فوجدت أكثرهم إنما كلامه في المالك لا في الإمام كصاحب التنبيه[٦]، وغيره (فلا)[٧] مخالفة بينه، وبين ما قاله المتولي. وقال الفوراني: إن الإمام في قسمة جميع الصدقات (كرب)[٨] المال في قسمة صدقة نفسه، والمستحب أن يوصل سهم كل صنف إلى جميع أهل ذلك الصنف، وإن كانوا ألفا، وإن أوصل إلى ثلاثة أجزأ، ويستحب أن يعطي على قدر الحاجة، ويجوز التفضيل. وظاهر هذا أنه في الإمام. (وكذا)[٩] قال ابن داود: قريبًا منه، وإطلاق الغزالي يقتضيه[١٠]، وقال ابن الرفعة إنه المشهور، والصحيح عندي ما قاله المتولي، وابن الصباغ، والمحرر والمنهاج فيجب على

(١) الشرح الكبير، ٧/ ٤٠٩. المحرر، ص ٢٨٦.
(٢) في ب: كما قاله.
(٣) الروضة ٢/ ١٩٣.
(٤) في أ: النواوي.
(٥) الشرح الكبير، ٧/ ٤٠٨.
(٦) التنبيه، ص ٦٤.
(٧) في ب: ولا.
(٨) في ب: كون.
(٩) ساقط من: ب.
(١٠) **قال الغزالي**: التسوية بين آحاد الصنف غير واجبة لأنه لا حصر لهم، بخلاف التسوية بين الأصناف الثمانية. (الوجيز، ص ٢٤٢)

الإمام التسوية، (وسنذكر)[١] عن الجوري زيادة لا بد من النظر فيها (واستدل له المتولي بأن الإمام عليه التعميم، فعليه التسوية بخلاف رب المال، فإنه لا يلزمه التعميم فكذا التسوية؛ ولأن الإمام نائب الفقراء فلا يجوز أن يفارق بينهم عند التساوي في الحاجة وأما رب المال فليس بنائب [عنهم][٢] ولكنه يؤدي ما وجب عليه لهم، وعلة الاستحقاق موجودة في كل واحد منهم وهذا معنى حسن في الفرق بين الإمام وبين رب المال)[٣] التسوية[٤] بين الآحاد على قدر الحاجات، وذلك ليس بمتناقض فإنه قد تكون حاجة أحدهما عشرة، وحاجة الآخر مائة فإذا أعطى كل واحد منهما حاجته فذلك تسوية لا تفضيل، والتفضيل أن يعطي من يحتاج شيئا جميع كفايته، وغيره بعض كفايته. قال الشيخ أبو حامد: إن كانت حاجة واحد مائة، وآخر مائتين، وآخر ثلاثمائة قسم سهمهم على ذلك فأعطى من حاجته مائة السدس، ومن حاجته مائتان الثلث، ومن حاجته ثلاثمائة النصف؛ لأن الاستحقاق بالحاجة فالقسمة بحسبها كقسمة مال المفلس بين غرمائه على قدر الديون؛ لأن الاستحقاق بالدين. وهذا الذي قاله صحيح، وأما إعطاء الزائد عن الكفاية سواء كان (مع)[٥] المساواة أم مع التفضيل فكلام الأصحاب يقتضي أنه لا يجوز، وللكلام عليه محل غير هذا، ولو أعطى لاثنين سواء، وهو دون كفايتهما، وكانت كفاية أحدهما أكثر من كفاية الآخر كان ذلك تفضيلاً لا تسوية، وكان حرامًا عليه على مقتضى رأي المتولي، وما أحسن قول صاحب التنبيه: والأفضل أن يفرق عليهم على قدر حاجاتهم، وأن يسوي بينهم[٦] إذا حمل على ظاهره، وليس فيه تناقض لما بيناه. فأنا أختار ما قاله المتولي، والمحرر، والمنهاج، وأجعل كلام التنبيه على ظاهره، وأقول إنه في المالك لا في الإمام فالتسوية واجبة على الإمام في الآحاد، والأصناف، (وواجبة)[٧] على المالك في

(١) في أ: وسنذكره.
(٢) في ب: عنه.
(٣) ساقط من: أ.
(٤) يظهر هنا أن هناك سقطا في الكلام، ولم أجد في النسختين ما يسده.
(٥) ساقط من: أ.
(٦) التنبيه ص ٦٤.
(٧) ساقط من: ب.

الأصناف، (والتعميم واجب على الإمام في الأصناف، والآحاد، وعلى المالك في الأصناف)[١] وأما العامل فيستثنى من ذلك (كله)[٢]. ولما شرح الرافعي كلام الغزالي قال: إنما يجب استيعاب الأصناف الثمانية إذا قسم الإمام، وإنما لا يجب استيعاب آحاد الصنف والتسوية بينهم إذا قسم (المالك)[٣]، وفي مثل (هذا)[٤] يقع التباس عظيم.[٥]

فائدة: ما ذكرناه (من كلام التنبيه)[٦] مخالف لما قاله المصنف في تعليقه عليه فإنه قال قوله: وأن يسوي بينهم ليس متعلقاً بقوله الأفضل أن يفرق عليهم على قدر (حاجاتهم)[٧]؛ (لأنه قد علم أنه لا يسوي بينهم بقوله على قدر حاجاتهم)[٨] ولا يصح أن يقال: يسوي بينهم في أصل الإعطاء؛ لأنه قد علم بقوله: وأن يعم كل صنف إن أمكن أنه يسوى بينهم في أصل الإعطاء، بل هو معطوف على قوله: ويجب (صرف)[٩] زكاة المال إلى ثمانية أصناف، ويقدر الكلام: ويجب صرف زكاة المال إلى ثمانية أصناف، ويجب أن يسوي بينهم، والتسوية بينهم أن يدفع إلى كل صنف (ثمنا، ولا يجوز أن يدفع إلى كل صنف) [١٠] أقل من الثمن (وإنما أخره إلى هنا)[١١] لأنه (لما)[١٢] قال: ويجب صرف زكاة المال إلى ثمانية أصناف ذكر الأصناف، (وشرائطهم)[١٣] فلما فرغ من ذكر الأصناف، وشرائطهم، وما يتعلق بالشرائط ذكر بعده الواجب الثاني، وهو التسوية بين الأصناف فهذا كلام حسن جدًا رضي الله عنه عمن أفادنا إياه، وفي هذا فائدة كثيرة.

(١) ساقط من: ب.
(٢) ساقط من: ب.
(٣) في ب: المال.
(٤) في ب: ذلك.
(٥) الشرح الكبير ٧/ ٤١٠.
(٦) في ب: في التنبيه.
(٧) في أ: درجاتهم.
(٨) ساقط من: ب.
(٩) في أ: صرفه.
(١٠) ساقط من: ب.
(١١) ساقط من: ب.
(١٢) ساقط من: ب.
(١٣) في ب: وشرائطها.

انتهى ما ذكره رضي الله عنه، وعمن أفاده، والذي أقوله أن هذا حمل بعيد جدًا قد فصل فيه بين المعطوف، والمعطوف عليه بأكثر من ورقة، وإنما (معناه)[١] إن شاء الله ما ذكرناه. وقوله: وأن يسوي معطوف على قوله: (أن)[٢] يفرق كلاهما خبر قوله والأفضل ولا تناقض في ذلك لما بيناه، وكلاهما للمالك لا للإمام؛ لأن قبله: والمستحب أن يصرف صدقته إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، وأن يعم كل صنف إن أمكن وهذان الحكمان مختصان بالمالك والضمائر فيهما له فكذلك الضمير في قوله يفرق، ويسوي، وإنما بينا ذلك حتى لا يكون فيه مخالفة لما قاله المتولي، ولا إشكال فيه أصلًا، وصاحب التنبيه ابتدأ الباب بقوله: (من)[٣] وجبت عليه الزكاة، وهذا هو المالك، واندفع في بيان أحكام تتعلق به ثم ذكر بعد شيء كثير ما يختص بالإمام من (الوسم)[٤]، ونحوه ثم ذكر ما هو مشترك بينه، وبين المالك من وجوب صرف الزكاة إلى ثمانية أصناف، واكتفى عن ذكر التسوية بين الأصناف بأن كل ما أضيف إلى عدد (محصور)[٥] من غير تفضيل فهو محمول على السواء، ثم بعد بيانها رجع إلى الكلام فيما يختص بالمالك فذكر أفضليه (التفرقة)[٦] على قدر الحاجات، وهذا قطعًا (في الآحاد لا في الأصناف وقطعا)[٧] في المالك لا في الإمام[٨] فكذلك قوله: وأن يسوي بينهم.

[نقل الزكاة من بلد الوجوب]

(١) في ب: منعناه.
(٢) في أ: وأن.
(٣) في أ: ومن.
(٤) في ب: الرسم.
(٥) في أ: مخصوص.
(٦) في ب: التفريق.
(٧) ساقط من: أ.
(٨) التنبيه، ص ٦١، وما بعدها.

قال: وَالْأَظْهَرُ مَنْعُ نَقْلِ الزَّكَاةِ: يعني إذا كانت الأصناف في البلد، وأمكن الصرف إليهم، وبه قال مالك، وأحمد(١)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(٢)، وقول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم: آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ(٣) مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَنَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**»(٤)، والضمير في الحديثين يحتمل أن يكون للمسلمين لكنه يشعر بأن صدقات كل قوم مردودة عليهم، وقضى معاذ أن: أَيُّمَا رَجُلٍ انْتَقَلَ مِنْ (مِخْلَافِ)(٥) عَشِيرَتِهِ إِلَى غَيْرِ مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ فَعُشْرُهُ، وصَدَقَتُهُ إِلَى

---

(١) **عند المالكية**: موضع تفريق الزكاة حيث تؤخذ من أربابها، إلا أن يكون بموضع لا فقراء فيه، فإن كان بالموضع فقراء؛ فلا يخلو أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من غيرهم، أو حاجتهم كحاجة غيرهم، أو تكون حاجة غيرهم أشد، فإن كانت حاجتهم أشد أو مساوية لحاجة غيرهم فأهل موضع الصدقة أولى بصدقتهم حتى يغنوا أو لا ينقل منها إلا ما فضل عنهم، وإن كانت حاجة غيرهم أشد فرق من الصدقة بموضعها بمقدار ما يرى الإمام، وينقل سائرها إلى موضع الحاجة، **هذا المشهور من مذهب مالك. وهناك رواية** عن ابن وهب عن مالك أنه يجوز النقل مطلقا. فإن أخرجها من مكان وجوبها، ولم يكن البعيد أشد حاجة فعلى رواية المنع قال سحنون لا يجزئه، وقال أبو بكر بن اللباد إنما ذلك على الاستحسان، وأنه يجزئه، ولكن إن تلفت في الطريق فعليه الضمان، وعلى رواية ابن وهب لا يضمن.
(المنتقى ٢/ ١٤٩ – ١٥٠. المدونة ١/ ٣٣٦. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٢/ ٣٥٧، ط: دار الفكر. حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٠)
وعند الحنابلة: المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب يحرم نقلها إلى ما بعد مسافة القصر وإن كان لذي رحم أو لشدة حاجة البعيد، **وإذا نقلها أجزأت مع الحرمة**؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه. **وقيل** المنع للكراهة لا التحريم. **ونص** أحمد على جواز نقلها إن استغنى فقراء بلد الوجوب. **وهناك رواية** عن الإمام أحمد أنه يجوز نقلها إلى الثغر لأن المرابط هناك قد يطول رباطه، ولا يمكنه المفارقة. **ورواية أخرى** بجواز النقل لمصلحة راجحة كقريب محتاج، واختاره تقي الدين بن تيمية معللا بأن تحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي.
(كشاف القناع ٢/ ٢٦٣. مطالب أولي النهى ٢/ ١٢٧. الإنصاف ٣/ ٢٠٠)
(٢) سبق تخريجه ص ٥٧.
(٣) في ب: الصدقات.
(٤) أخرجه البخاري كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، وقوله تعالى ﴿ وقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (سورة طه، آية ١١٤) رقم ٦٣، ١/ ٣٥.
(٥) في ب: محلات، وكذا هي في الموضعين القادمين.

مِخْلاَفِ عَشِيرَتِهِ.[١] ولأن في النقل تأخير الإخراج، والزكاة على الفور، (وسنتعرض لهذا)[٢] عند قول المصنف: ولو عدم الأصناف في البلد أو بعضهم، لكن قد يفرض النقل من غير تأخير؛ إما بالأداء من غير المال، أو من المال بتجهيز قدر الواجب منه (قبل)[٣] الحول، (ويصرفه)[٤] عند تمام الحول، ولأن أطماع المساكين في كل بلد يمتد إلى ما فيها من الأموال فالنقل يوحشهم، ويضر بهم، ولأنها وجبت لمعنى في المال فوجب أن تختص بالجار كالشفعة، ولأن من الحقوق البدنية ما يتعلق بزمان، ومكان فليكن في الحقوق ما يتعلق بمكان، وهي زكاة المال وزمان، وهي زكاة الفطر لا تجزئ قبل رمضان، وفي منع النقل أيضًا مصلحة ظاهرة، وهي أنه يفضي إلى التعميم؛ فإن أهل كل بلد إذا فرق أغنياؤهم صدقاتهم إلى المحاويج قرب العرض في الانبساط على أهل الحاجات، فرأى الشافعي ذلك خلفًا عما يفوت من النظر العام الصادر عن الإمام، وفي سنن أبي داود أن بعض الأمراء بعث عمران ابن حصين[٥]

والمخلاف الكثير الإخلاف لوعده، والكُورة وهي المدينة، وهي في الاصطلاح الحديث كالمحافظة، والجمع مخاليف. والمقصود هنا مدينة المزكي.
(المعجم الوسيط. تأليف: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، بإشراف مجمع اللغة العربية،١/ ٢٥٢، ط: دار الدعوة. تاج العروس ١٤/ ٧٧، ٢٣/ ٢٥٥)

(١) رواه الشافعي في الأم: ٢/ ٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى عن الشافعي أيضا كتاب قسم الصدقات، باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفى بلدهم من يستحقها، رقم ١٣٥١٩، ٧/ ٩. وعلق عليه ابن الملقن، وقال: إنه أثر ضعيف، ومنقطع الضعف؛ لأن فيه مطرف، وهو ضعيف، والانقطاع لأنه مروي عن طاووس عن معاذ وطاووس لم يدرك معاذ بن جبل، ثم ذكر له طريقا آخر في سنن سعيد بن منصور وليس فيه مطرف، ولكن عن طاووس أيضا. وعلق على هذا الطريق ابن حجر في التلخيص فقال هذا أثر صحيح.
(البدر المنير ٧/ ٤٠١. التلخيص الحبير، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ٣/ ٢٤٦، ط: دار الكتب العلمية)

(٢) في ب: وسيعرض هذا.

(٣) في ب: وقبل.

(٤) في ب: يصرفه.

(٥) الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي. أسلم هو، وأبوه، وأبو هريرة في وقت سنة سبع. ولي قضاء البصرة، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة

فلما رجع قال (لعمران):[١] أين المال؟ قال: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِى؟ أَخَذْنَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم][٢]. **والثاني،** وبه قال أبو حنيفة[٣]: يجوز؛ لإطلاق الآية الكريمة، وقياسًا على الكفارة فإنها لا تختص ببلد الوجوب، ولقول معاذ لأهل اليمن: ائْتُونِى بكل خَمِيسٍ[٤] أَوْ لَبِيسٍ[٥] آخُذْهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ فَإِنَّهُ أرفق بكم، وأنفع

ليفقههم فكان الحسن يحلف: ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران. توفي سنة اثنتين وخمسين.
(الإصابة، ٤/ ٥٠٧٧. أسد الغابة، ٤/ ٢٩٩. سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٠٩)

(١) في ب: عمران.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ، ب، وأثبتناه من سنن أبي داود لأنه محل الاستدلال.
والحديث رواه أبو داود كتاب الزكاة، باب فى الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد، رقم ١٦٢٧، ٢/ ٣٣. ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة، رقم ١٨١١، ١/ ٥٧٩. ورواه الحاكم في المستدرك (ط: دار الكتب العلمية – بيروت) كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب ذكر مناقب عمران بن الحصين الخزاعي رضي الله تعالى عنه، ٣/ ٥٣٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) **قال الحنفية**: نقل الزكاة جائز مع الكراهة. أما الصحة فللآية، وأما الكراهة فلحديث بعث معاذ إلى اليمن حيث خص بها فقراءهم.
واستثنوا من الكراهة صورا لا يكره فيها النقل مطلقا:
منها: نقلها للقريب للجمع بين أجري الصدقة، والصلة. **ومنها**: الأحوج; لأن المقصود منها سد خلة المحتاج فمن كان أحوج كان أولى. **ومنها**: لو نقلها إلى فقير في بلد آخر أورع، وأصلح. **ومنها**: نقلها في دار الحرب إلى فقراء دار الإسلام. وكذا لا يكره نقل الزكاة المعجلة مطلقا، ولو لفقير غير أحوج.
(البحر الرائق ٢/ ٢٦٩. رد المحتار ٢/ ٣٥٤. المبسوط ٢/ ١٨٠)

(٤) قال الأصمعي: الخميس الثوب الذي طوله خمسة أذرع، كأنه يعني الصغير من الثياب. قال أبو عبيد: ويقال له ايضا: مخموس، مثل جريح، ومجروح، وقتيل، ومقتول، وقيل: إنما قيل للثوب: خميس، لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له: الخميس أمر بعمل هذه الثياب فنسبت إليه.
(غريب الحديث لأبي عبيد، ٤/ ١٣٦)

(٥) في ب: لبس.
واللبيس: الثوب قد أكثر لبسه فأخلق، وحبل لبيس مستعمل.
(المعجم الوسيط، ٨١٣/٢)

لِلْمُهَاجِرِينَ، والأنصار بِالْمَدِينَةِ.[١] **وهذا** (الأثر)[٢] يتمسك به الحنفية في هذا، وفي أخذ القيمة في الزكاة، وهذا لم يثبت عن معاذ (رضي الله عنه)[٣] ولو ثبت تأوله بعض أصحابنا على أنه كان جزية، وسماها باسم الصدقة.[٤] والجواب عن الكفارات إنها حق على البدن، والزكاة حق على المال، وأيضًا (لا)[٥] تمتد الأطماع إليها، وظاهر كلام المنهاج هذا، والمحرر[٦] أن القولين في الجواز، والإجزاء **(فأحد)**[٧] القولين يجوز، ويجزئ، **والثاني**: لا يجوز، ولا يجزئ، **وهي طريقة** صدر بها ابن الصباغ كلامه، وقال: إن الشيخ أبا حامد لم يحكها، وقد رأيتها في تعليقة القاضي أبي الطيب كما حكاها ابن الصباغ، ونسبها إلى بعض الأصحاب، ولم يعينه. وحكاها الرافعي، فقال في صدر كلامه: ذهب ذاهبون إلى أن القولين في أنه هل يجوز النقل، وفي أنه إذا نقل هل يسقط الفرض.[٨] وهذه العبارة من الرافعي أظنه أراد بها الطريقة التي حكاها القاضي أبو

(١) ذكره البخاري تعليقا، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ٢/ ٢٥٢. ومن المعروف أن معلقات البخاري ليست على شرطه في صحيحه، وإنما هي معلقات غير مسندة يذكرها لبيان رأي أو لغيره، ومذهب البخاري جواز أخذ القيمة في الزكاة. وقد وصل إسناده ابن حجر في تغليق التعليق ثم قال: وهو إلى طاووس إسناد صحيح، لكنه لم يسمع من معاذ فهو منقطع. ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، رقم ٧٦٢٢، ٤/ ١١٣، لكنه ضعفه فقال: قال أبو بكر الإسماعيلي فيما أخبرنا أبو عمرو الأديب عنه حديث طاوس عن معاذ إذا كان مرسلا فلا حجة فيه، وقد قال فيه بعضهم من الجزية بدل الصدقة. **قال البيهقي:** هذا هو الأليق بمعاذ، والأشبه بما أمره النبي صلى الله عليه وسلم به من أخذ الجنس في الصدقات وأخذ الدينار أو عدله معافر ثياب باليمن في الجزية، وأن ترد الصدقات على فقرائهم لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل في لا أهل صدقة، والله أعلم.
(تغليق التعليق، للشيخ ابن حجر العسقلاني، ٣/ ١٣، ط: المكتب الإسلامي. البدر المنير ٧/ ٤٠٢)
(٢) في ب: لأنه.
(٣) ساقط من: أ.
(٤) انظر كلام البيهقي في السنن الكبرى، ٤/ ١١٣.
(٥) في ب: لم.
(٦) المحرر، ص ٢٨٧.
(٧) في ب: مأخذ.
(٨) الشرح الكبير ٧/ ٤١٢.

الطيب، وابن الصباغ، ويحتمل أن يريد بها طريقة صدر بها ابن الرفعة كلامه، وهي أن في الجواز قولين، فإن قلنا يجوز سقط به الفرض، وإن قلنا لا يجوز فهل يجزئ مع التحريم قولان؛ ومن ذلك يخرج طريقان يتحصل منهما ثلاثة أقوال، جمعها الغزالي.(١) **ثالثها:** يجزئ، ولا يجوز. وعلى كل حال اقتضى كلام الرافعي في الشرح (أنها ليست هي الصحيحة، **والطريقة الثانية**، وقال الرافعي في الشرح)(٢) أنها أصح عند الأئمة أنه لا خلاف في أنه لا يجوز النقل، والقولان في أنه لو نقل هل يسقط الفرض؛ ففي قول لا يسقط؛ لأن النقل منهي عنه، وفي آخر يسقط؛ لعود النفع إلى الفقراء.(٣) وهذه الطريقة قال ابن الصباغ: ذكرها الشيخ أبو حامد، وقال: هي المذهب، ولم يذكر الماوردي غيرها،(٤) وقال القاضي (حسين)(٥): إن عليها عامة (الأصحاب)(٦) وهي الطريقة التي نقلها الجوري من كلام الشافعي (رضي الله عنه)(٧) فإنه قال عنه: ولا يخرج صدقة قوم منهم عن بلدهم، وفي بلدهم من يستحقها، قال: وقال في موضع آخر يجزئه النقل، وقد أساء.(٨)

(**والطريقة الثالثة**: أن القولين في الجواز، ولو نقل سقط الفرض قولًا واحدًا)(٩) ولم يحك الرافعي غير هذه الطرق الثلاث، وجعلها ابن الرفعة لأجل ما ذكرناه من احتمال كلام الرافعي أربعة، وحكى طريقًا خامسة من حكاية الروياني في البحر عن بعض المراوزة أنه يجوز نقل الصدقة قولًا

(١) وهي؛ **الأول**: الجواز؛ لعموم الآية. **والثاني**: المنع؛ لمذهب معاذ. **والثالث**: لايجوز، ولكن تبرأ ذمته إذا نقل.
(الوجيز، ص ٢٤٢-٢٤٣)
(٢) ساقط من: ب.
(٣) الشرح الكبير، ٧/ ٤١٢.
(٤) الحاوي ٨/ ٤٨١، ومابعدها.
(٥) في ب: الحسين.
(٦) في ب: بعدها: والطريقة الثالثة أن القولين في ولو نقل سقط الفرض قولا.
(٧) ساقط من: أ.
(٨) بعدها في ب: واحدا.
(٩) نسخت خطأ في ب: في موضع سابق قبل هذا الموضع بأسطر وقد سبقت الإشارة إليه.

واحدًا، وقول الشافعي: لا يخرج عن بلد، وبها أهله،[١] إنما قاله استحبابًا، وهذه الطريقة إن صحت بعيدة جدا والصحيح من الطرق القطع بأنه لا يجوز، والصحيح من القولين أنه لا يجزئ وكلام المحرر، والمنهاج إذا أريد سلامته من النزاع يحمل على عدم الإجزاء ويكون الجواز المقطوع بمنعه على الطريقة الصحيحة مسكوتًا عنه، (وإن)[٢] أريد الأظهر أنه لا يجزئ، ولا (يجوز)[٣] من غير التزام (بطريقة)[٤] (يصح)[٥] أيضًا وهو مرادهما، فإن المقصود ما يفتى به.

والصحيح المشهور أنه لا فرق في جريان القولين، وفي تصحيح المنع بين النقل إلى مسافة القصر، (وما)[٦] دونها مما هو خارج عن البلد من القرى قريبًا كان أوبعيدًا، ومنهم من قال القولان في مسافة القصر فما فوقها، أما ما دونها فيجوز.

وينبغي أن يضبط ذلك بما يسمى سفرًا، وإن قصر مما هو خارج (عن البلد)[٧] (سواء كان قرية أو صحراء، ويحتمل أن يضبط بما هو خارج)[٨] عن البلد، وهو الموضع الذي يباح للمسافر الترخص فيه إذا ابتدأ السفر، ولم أر في ذلك نقلًا لكنه ظاهر كلام الماوردي؛ أعني منع الصرف لمن خرج عن البلد، والمشهور أنه لا خلاف أنه يجوز الصرف لأهل السهمان الذين أحاط بهم (بنيان)[٩] بلد المال.

(١) **قال في الأم**: ولا يخرج شئ من الصدقات من قرية إلى غيرها، وفيها من يستحقها، ولا من موضع إلى غيره، وفيه من يستحقه. (الأم، ٢/ ٩٧)
(٢) في ب: وإذا.
(٣) في ب: يجزم.
(٤) بعدها في أ: أيضا.
(٥) ساقط من: ب.
(٦) في ب: فما.
(٧) في ب: عن القصر عن البلد.
(٨) ساقط من: ب.
(٩) في ب: سهمان.

وقال الماوردي: ولو كان [البلد][١] واسعًا كالبصرة، وبغداد كان جيران المال من أهل البلد أخص بها دون غيرهم، وهل ذلك من طريق الأولى أو من طريق الاستحقاق؟ فيه وجهان؛ (**أولهما**)[٢]، وهو الظاهر من قول البغداديين، وهو الأصح،[٣] **والثاني**: قاله البصريون، [٤] وعلى هذا فجيرانه من أضيف إلى مكانه من البلد، وقيل: إنهم إلى أربعين دارًا، فلو صرف إلى من تعداهم، وإن كان في البلد، كان ناقلًا للزكاة، ولو كان البلد صغيرًا فجميع أهله جيرانه.

فرع: لا فرق في جريان الخلاف بين أن (ينحصر)[٥] المستحقون أو لا كذا يقتضيه كلام الإمام، وغيره، قال الإمام: سمعت شيخي يقول: إذا منعنا النقل وانحصر الفقراء، وزادوا على ثلاثة فيجب صرف الحصة إليهم بحسب التسوية.

وقال صاحب الشافي: الخلاف في جواز النقل إنما هو عند عدم انحصار أهل السهمان، فأما إذا كانوا محصورين من أول السنة إلى آخرها ملكوها، ووجب صرفها إليهم، ولو مات واحد منهم انتقل حقه إلى وارثه، وإن لم يكن الوارث مستحقًّا للزكاة، ولو دخل البلد من أهل السهمان أحد قبل القسمة لم يستحق شيئًا.

فرع: الخلاف في النقل هل يعم الإمام، والساعي، ورب المال، أو يختص برب المال؟ للإمام فيه احتمالان،[٦] وقال الرافعي (رحمه الله تعالى)[٧]: ربما اقتضى كلام الأصحاب الأول، وربما يدل على أن للإمام النقل،

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ، ب، وأثبته من الحاوي حتى يستقيم الكلام.
(٢) ساقط من: ب.
(٣) أي أنهم أولى، وذلك لأجل الجوار، وإن لم يكونوا أحق، فإن فرقت في غيرهم من أهل البلد أجزأ، وإن عدل عن الأولى.
(الحاوي ٨/ ٤٨٣)
(٤) أي أنهم أحق بها، وإن فرقت في غيرهم من أهل البلد لم يجزه.
(الحاوي ٨/ ٤٨٤)
(٥) في ب: يحصر.
(٦) النهاية، ١١/ ٥٣٥.
(٧) ساقط من: أ.

والتفرقة كيف شاء وهذا أشبه.[١] ومال ابن الرفعة إلى الأول؛ لأن نص الشافعي (رضي الله عنه)[٢] يدل عليه والاستدلال بحديث معاذ، ونحوه يدل عليه.

وأنا أقول: إن الخلاف في رب المال إذا لم يحصل كفاية أهل البلد، وأما الإمام فيجب عليه كفاية المحتاجين كلهم، فإن نقل، وتركهم عالة لم يجز قطعًا، وإن نقل بعد كفايتهم جاز قطعًا فيه، وفي المالك، وعليه يحمل ما كان ينقل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى الخلفاء إنما هو بعد كفاية من (هو)[٣] هناك من أهلها.

نعم إن فرض نقل على قصد تعويضهم من غيرها فهنا يمكن جريان الخلاف **ويوجه المنع** بتطلعهم إليها، **والجواز** بأنها، وغيرها في يده سواء، فله أن يكفيهم بما شاء، وأما المالك فعلى أحد القولين (فله)[٤] العدول عن أهل البلد مع احتياجهم إلى غيرهم، وليفرض حالة عدم كون كفايتهم (متعينة)[٥] عليه وإمكان قيام غيره بها، وقد كان معاذ على اليمن من حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان عمر (رضي الله عنه)[٦]، فبعث إليه ثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيًا، ولا آخذًا جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم. فقال معاذ (رضي الله عنه)[٧] ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا، فلما كان العام المقبل بعث إليه بنصف الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك فلما

(١) الشرح الكبير ٧/ ٤١٥.
(٢) ساقط من: أ.
(٣) ساقط من: ب.
(٤) في ب: له.
(٥) في ب: معينة.
(٦) ساقط من: أ.
(٧) ساقط من: أ.

كان العام (الثالث)[١] بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر (رضي الله عنه)[٢] مثل ما راجعه، فقال معاذ: ما وجدت أحدًا يأخذ مني شيئًا.[٣]

وروي أن معاذًا (رضي الله عنه)[٤]جاء بجِلسه[٥] الذي خرج به على رقبته، فقالت له امرأته: أين ما جئت به مما يأتي به العمال؟ قال: كان معي (ضاغط).[٦] قالت: كنت أمينًا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر (رضي الله عنه)[٧] فبعث معك عمر[٨] ضاغطًا؟ وقامت في نسائها، واشتكت عمر (رضي الله عنه)[٩] فقال لمعاذ أنا بعثت معك ضاغطا؟ قال: لم أجد شيئًا أعتذر (به)[١٠] إليها إلا ذلك. فضحك عمر (رضي الله عنه)[١١] وأعطاه (شيئًا)[١٢]، وقال: أرضها به. قال ابن جريج: أقول إن قوله ضاغطًا يعني ربه (سبحانه وتعالى)[١٣].[١٤]

فرع: إذا لم يعلم الإمام بحاجة أهل الصدقة حتى قسمها في غيرهم، (أو فعل)[١٥] ذلك بعض عماله، ثم علم به هو فإنه يروى عن عمر بن الخطاب

(١) في ب: الثاني.
(٢) ساقط من: أ.
(٣) رواه أبو عبيد في الأموال، ص ٦٠٦.
(٤) ساقط من: أ.
(٥) **الجلس**: كل ما ولي ظهر الدابة تحت الرحل، والقتب، والسرج، ويقال أيضا يقال لِبساطِ البيت الجِلْسُ.
(المعجم الوسيط ١/ ١٩٢. لسان العرب ٦/ ٥٤)
(٦) في ب: ضاغطا وهو لا يستقيم نحويا.
والضاغط كالرقيب، والأمين يلزم به العامل لئلا يخون فيما يجبي، يقال أرسله ضاغطا على فلان، سمي بذلك لتضبيقه على العامل.
(لسان العرب ٧/ ٣٤٢)
(٧) ساقط من: أ.
(٨) بعدها في ب: رضي الله.
(٩) ساقط من: أ.
(١٠) ساقط من: ب.
(١١) ساقط من: أ.
(١٢) مكانها بياض في ب.
(١٣) ساقط من: أ.
(١٤) رواه أبو عبيد، المرجع السابق.
(١٥) في ب: لعل.

(رضي الله عنه)[١] أنه أضعف (الصدقة)[٢] في مثل هذا من قابل؛ (بينا)[٣] عمر (رضي الله عنه)[٤] نصف النهار (قائل)[٥] في ظل شجرة إذا أعرابية، فتوسمت الناس فجاءته فقالت: إني امرأة مسكينة، ولي بنون، وإن أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه)[٦] بعث محمد بن مسلمة[٧] (ساعيًا)[٨]، فلم يعطنا فلعلك يرحمك الله أن تشفع لنا إليه، (فصاح)[٩] (بيرفأ)[١٠] أن ادع لي محمد بن مسلمة. فقالت: إنه أنجح لحاجتي أن يقوم معي إليه. فقال: إنه سيفعل إن شاء الله. وروي أنه قال لها: اذهبي فقولي له: هذا الرجل يدعوك. فقالت: ليس هكذا يقول الشفيع. فجاء محمد بن مسلمة، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين. فاستحيت المرأة، فقال عمر (رضي الله عنه)[١١]: والله ما آلو أن أختار خياركم، كيف أنت قائل إذا سألك الله عن هذه؟ فدمعت عينا (محمد)[١٢]، ثم قال: أد إليها صدقة العام،

(١) ساقط من: أ.
(٢) في ب: أهل الصدقة.
(٣) في ب: بينما.
(٤) ساقط من: أ.
(٥) ساقط من: أ.
والقائلة: الظهيرة. يقال: أتانا عند القائلة، وقد تكون بمعنى القيلولة أيضا، وهي النوم في الظهيرة. والمقيل، والقيلولة: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم يقال: قال يقيل قيلولة فهو قائل.
(لسان العرب، ١١/ ٥٧٢)
(٦) ساقط من: أ.
(٧) الصحابي الجليل محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأنصاري من نجباء الصحابة. شهد بدرا والمشاهد. استعمله عمر على زكاة جهينة. وقد كان عمر إذا شكي إليه عامل نفذ محمدا إليهم ليكشف أمره. عاش ابن مسلمة سبعا وسبعين سنة.
(أسد الغابة ٥/ ١١٦. سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٦٩)
(٨) ساقط من: أ.
(٩) في أ: فصاع.
(١٠) مكانها بياض في ب.
أما يرفأ فهو مولى عمر بن الخطاب، وحاجبه سمع عمر، وعثمان، وعليا، وطلحة والزبير، والعباس، وغيرهم من الصحابة.
(تاريخ مدينة دمشق، للحافظ أبي القاسم ابن عساكر، ٦٥/ ٦٧، دار الفكر)
(١١) ساقط من: أ.
(١٢) في ب: محمد بن مسلمة.

وعام أول، وما أدري لعلي لا أبعثك. ثم دعا له بحمل، وأعطاها دقيقًا، وزيتًا، وقال: خذي هذا حتى تلحقينا بخبيز، فإنا نزيدها فأتته بخبيز، فدعا لها بحملين آخرين وقال: خذي هذا حتى (يأتيكم)[١] محمد، فقد أمرته أن يعطيك (حقك)[٢] (العام)[٣]، وعام أول.[٤]

في هذا (الأثر)[٥] دليل على أن مال السنة إذا فرق على المستحقين، وتأخر بعضهم يعطى من تأخر من السنة القابلة عنها، وعن الماضية، وهذا يقع كثيرًا في المدارس، ويقول بعض من لا علم له: لا يفرق مال سنة في سنة، وإنما ذلك عند عدم المباشرة، والاستحقاق أما معهما (فيعطى؛ لهذا الأثر)[٦] وقد يستشكل ذلك بأن المستحقين لمال السنة الماضية الآخذين له قد (يكون)[٧] مات بعضهم والمستحقين لمال السنة الجديدة قد يكون تجدد بعضهم، فكيف يؤخذ منهم؟ ولكن اتباع الأثر أولى، ويحتمل مثل ذلك، ويكون المتأخر لتلك المرأة دينا على جهة الزكاة كدين على بيت المال، وكذا نقول في المتأخر لفقيه على وقف.

فرع: قول صاحب التنبيه: ويكره أن ينقل الزكاة (من)[٨] بلد المال.[٩] قال المصنف: إنها كراهة تحريم. وقال ابن الرفعة (رحمه الله تعالى)[١٠]: نقل الصدقات من بلد المال الذي فيه المالك أو الذي ليس فيه إلى غيره مكروه باتفاق الأصحاب؛ يعني: أنها إذا قيل بجوازها فهي مكروهة كراهة تنزيه

(١) في ب: يأتي.
(٢) ساقط من: ب.
(٣) في ب: للعام.
(٤) رواه أبو عبيد، ص ٦٠٨.
(٥) في ب: إلا أن يريد.
(٦) في ب: فيعطيا لهذا الأمر.
(٧) في أ: لا يكون.
(٨) في ب: عن.
(٩) التنبيه، ص ٦٢.
(١٠) ساقط من: أ.

أو خلاف الأولى، وإذا قيل بالمنع فهي كراهة تحريم، فلم (يقل)[١] أحد أنها مستوية الطرفين.

[نقل الزكاة لأجل القرابة]

فرع: قال ابن مسعود[٢]: لا تخرج الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذي قرابة، وذكر أصحابنا (رحمهم الله تعالى)[٣] أن القرابة عذر في تأخير الزكاة على أحد الوجهين،[٤] مع أنها على الفور، ولم يقولوا مثل ذلك في النقل، وإنما قالوا: إن (القرابات)[٥] أولى من الأجانب، إلا أن تقرب دار الأجانب، (وتتباعد)[٦] دار الأقارب إلى مسافة القصر، فمراعاة الجوار أولى، وإن كانا جميعًا على دون مسافة القصر (قال بعض الأصحاب)[٧] فالنسب أولى، وكأنه القائل بنقل الزكاة (إلى دون مسافة القصر، أو يكون لأجل القرابة يغتفر النقل)[٨] وإن كان يمنعه لو لم يكن، أما الترخص فيه مع مسافة القصر فلم أر من الأصحاب من قال به.

وقال الشافعي (رضي الله عنه)[٩] في الأم: زكاة أهل القرية تقسم على أهل السهمان (من أهل القرية دون النسب)[١٠] إذا لم يكن أهل النسب بالقرية، وكانوا منها بعيدين.[١١]

---

(١) ساقط من: أ.
(٢) المقصود محمد بن عبدالله بن مسعود المسعودي سبقت ترجمته ص ١٨١.
(٣) ساقط من: أ.
(٤) الأصل في المذهب أن الزكاة يجب إخراجها على الفور، **فإن أخر لانتظار قريب أو جار أو من هو أحوج** , ففي جواز التأخير وجهان مشهوران؛ **أصحهما**: جوازه؛ لأجل القرابة، والجوار. **الثاني**: لا؛ لأنه يجب الإخراج على الفور. فإن لم نجوز التأخير فأخر أثم وضمن، وإن جوزناه فتلف المال فهل يضمن؟ فيه وجهان؛ **أصحهما**: يكون ضامنا لوجود التمكن. **والثاني**: لا؛ لأنه مأذون له في التأخير.
(المجموع ٥/ ٣٠٥، وما بعدها)
(٥) في أ: القربات.
(٦) في ب: تبعد.
(٧) ساقط من: ب.
(٨) ساقط من: ب.
(٩) ساقط من: أ.
(١٠) ساقط من: ب.

قال الشيخ أبو حامد: إن اتسعت زكاته لأهل السهمان فعليه أن يقسم لكل صنف سهمه، ثم يفرق كل سهم على أهله، فلا يخل بواحد منهم كالإمام سواء، وإن كانت زكاته لا تتسع فلا بد أن يفرد لكل صنف سهمه، ولكنه لا يمكنه أن يعم فها هنا له أن يخص، فإن لم يكن له مناسب خص بها من (شاء)[١] مجاورًا كان أو (غير)[٢] مجاور، فإن أهل البلد كلهم جواره، وإن كان فيهم مناسب كان أولى، وإن كان النسب غائبا أعطى من في البلد، ولم ينقل إلى النسب، وقال أبو حنيفة: ينقل إلى القريب.[٣]

فرع: قد قلنا إن الإمام (ينقل)[٤]، وينقل إليه بعد كفاية أهل بلد الزكاة، وكذا إذا لم يوجد فيها مستحق كما نقل عدي بن حاتم إلى أبي بكر (الصديق رضي الله عنه) [٥]، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث عديًّا على صدقات طيء،[٦] والزِّبْرِقَانِ[٧] على صدقات بني سعد،[٨]

---

(١١) الأم ٢/ ٩٦-٩٧.

(١) في ب: كان بها.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: أ.

(٣) البحر الرائق ٢/ ٢٦٩. رد المحتار ٢/ ٣٥٤.

(٤) في ب: قد ينقل.

(٥) ساقط من: أ.

(٦) قبيلة عظيمة من اليمن، وطيء المنسوبون إليه أبوهم، واسمه جلهمة بن أدد بن زيد بن كهلان بن سبأ بن حمير. أما طيء الآن فهي من قبائل الجزيرة، وإحدى محافظات الجمهورية السورية.
(تاج العروس ١/ ٣٣٠. جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ٢/ ٤٠٤، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م الطبعة الثالثة. معجم قبائل العرب - الدكتور عمر كحالة، ٢/ ٦٨٨، دار العلم للملايين بيروت)

(٧) الصحابي الجليل الزبرقان بن بدر التميمي السعدي، واسمه الحصين. ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقات قومه بني عوف فأداها في الردة إلى أبي بكر فأقره أبو بكر على الصدقة لما رأى من ثباته على الإسلام، وحمله الصدقة إليه حين ارتد الناس.
(أسد الغابة ٢/ ٢٩١-٢٩٢. معرفة الصحابة ٣/ ١٢٣٧)

(٨) في أسد الغابة أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعثه على صدقات قومه بني عوف.
(انظر أسد الغابة، ٢/ ٢٩٢)

(وطُلَيْحَةَ)[١] على صدقات بني أسد، وعيينة على صدقات بني فزارة، ومالك بن نويرة[٢] على صدقات بني يربوع، والفجاءة على صدقات بني سُليم، وجاء عدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة طيء، وهي أول صدقة بيضت وجوه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما بلغهم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وعندهم أموال كثيرة ردوها على أهلها إلا عدي بن حاتم، والزِّبْرِقَانِ بن (بدر)[٣]، فإنهما تمسكا بها، ودفعا (عنها)[٤] الناس حتى أدياها إلى أبي بكر رضي الله (عنه)[٥] وكانت طيء لما رأو جيرانهم بني أسد ارتدوا ومنعوا الزكاة، (أرادوا مثلهم)[٦]، واجتمعوا إلى (عدي)[٧] فمنعهم، فلما رأوا منه الجد سلموا له، وكفوا عنه، فلما اجتمع المسلمون على أبي بكر (رضي الله عنه)[٨] خرج بها إليه، وكانت إبلا عظيمة وهي أول إبل قدمت على أبي بكر رضي الله عنه من إبل الصدقة، ثم قدم عدي (أيضًا)[٩] بصدقة قومه على عمر رضي الله عنه.[١٠] (وإنما)[١١] لم يفرقها عدي على أقرب البلاد إليه؛ لأنه لم يكن

---

(١) في أ: طلحة.
وهو الصحابي طليحة بن خويلد بن نوفل الأسدي، من يضرب بشجاعته المثل. أسلم سنة تسع، ثم ارتد، ثم أسلم، وحسن إسلامه لما توفي الصديق، وأحرم بالحج. كان طليحة يعد بألف فارس لشجاعته، وشدته. أبلى يوم نهاوند بلاء حسنا، ثم استشهد.
(أسد الغابة ٣/ ٩٣. سير أعلام النبلاء ١/ ٣١٧. شذرات الذهب ١/ ٣٢)
(٢) الصحابي مالك بن نويرة بن جمرة التميمي اليربوعي. استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه، فلما بلغته وفاة النبي صلى الله عليه وسلم امسك الصدقة، وفرقها في قومه. قُتِل خطأً في حروب الردة، ودفع أبو بكر ديته من بيت المال.
(أسد الغابة ٥/ ٥٣. الإصابة ٥/ ٧٥٤)
(٣) في ب: زيد.
(٤) في ب: عنهما.
(٥) في ب: عنهم.
(٦) في ب: وأرادوا مسكهم.
(٧) في ب: عدي بن حاتم.
(٨) ساقط من: أ.
(٩) ساقط من: ب.
(١٠) رواه البيهقي عن ابن إسحاق في السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب نقل الصدقة إذا لم يكن حولها من يستحقها، رقم ١٣٥٢٣، ٧/ ١٠.

مأذونًا له في ذلك، أو لم يكن بينه، وبين المدينة مستحق، أو لأن الإمام ينقل إليه من غير شرط ليرى رأيه فيها.

(فرع)[١]**:** الإمام إذا طلب الزكاة، وجب دفعها إليه، والمذهب الصحيح عند القاضي أبي الطيب أن له المطالبة بها، وقال بعض أصحابنا: ليس له (المطالبة)[٢] وإذا قبضها الإمام فهو يجري مجرى الوكيل؛ لأنه يجب عليه الدفع إلى المستحقين ولا يجري مجرى (الوصي)[٣] في مال اليتيم.

[مسائل تتعلق بنقل الزكاة]

فرع: قال الإمام: لو فارق (وطن)[٤] المال طائفة من أصناف الزكاة فنقل من عليه الزكاة (أنصباءهم)[٥] إليهم حيث كانوا، فالذي ذهب إليه الأصحاب جوازه؛ تعويلًا على الآخذين دون البقعة، وهذا جار على القياس متضح إذا انتقل جملة المستحقين، أما إذا كان في المقيمين في وطن المال مقنع فالقياس جواز الإخراج إلى الذين خرجوا، وجبن بعض الأصحاب في هذه الصورة على الخصوص فلم يجوزوا النقل، وهذا فاسد.[٦]

فرع: قال الإمام (رضي الله عنه)[٧]: (ومما)[٨] اضطرب فيه الأصحاب (رضي الله عنهم)[٩] أنه لو خرج طائفة مسافرين، وغابوا في جميع السنة، فهل يجوز إخراج حصصهم من السهم، (والحالة)[١٠] كما وصفناها؟ منهم من جوز؛ لأنهم من أهل البقعة، ومنهم من منع، واشترط

(١١) في ب: وإنا.
(١) مكانها بياض في ب.
(٢) في ب: المطالبة بها.
(٣) في ب: الوصية.
(٤) في ب: فطن.
(٥) في ب: أنصباؤهم.
(٦) النهاية، ١١/ ٥٦٠.
(٧) ساقط من: أ.
(٨) في ب: مما.
(٩) ساقط من: أ.
(١٠) في ب: والحالة هذه.

أن يحضروا (وطن)[١] المال في سنة الزكاة. ولو شهدوا بعض السنة، وغابوا قبل انقضائها ترتب على الصورة الأولى وهذه أولى بجواز الإخراج إليهم. ولم يختلف علماؤنا (إذا)[٢] فرعوا على منع النقل أنهم لو غابوا في معظم السنة، ثم أتوا فشهدوا (منقرض)[٣] الحول، وكانوا وقت وجوب الصدقة فيجوز صرفها إليهم، ولو خرجوا على قصد الانتقال قبل انقضاء السنة لم يجز نقل الصدقة إليهم بلا خلاف، (ولقائل أن يقول دعوى نفي الخلاف ممنوعة، فإن الخلاف جار فيها)[٤] وإن كان بعد انقضاء الحول، وهم محصورون فتصرف إليهم، وإن كانوا غير محصورين فالأصح الجواز.[٥] وعكس هذه المسائل إذا خرج المال.

فرع: قال في الروضة: (إذا)[٦] منعنا النقل، ولم نعتبر مسافة القصر فسواء نقل إلى قرية بقرب البلد أم بعيدة صرح به صاحب العدة،[٧] وهو ظاهر.[٨]

قلت: مقتضاه أنه، ولو كانت متصلة بالبلد بحيث لا يسمى الخارج إليها مسافرًا وهو ظاهر إذا انفردت باسم؛ (لأنها)[٩] غير بلد المال أما العمران خارج البلد إذا لم ينفرد بها اسم (مستقل)[١٠] فينبغي أن يتخرج على القصر

(١) في ب: بلد.
(٢) في أ: إذ.
(٣) ساقط من: ب.
(٤) ساقط من: أ.
(٥) النهاية، ١١/ ٥٦٠-٥٦١.
(٦) في ب: وإذا.
(٧) الإمام الحسين بن علي بن الحسين أبو عبد الله الطبري. برع في المذهب والخلاف وصار من عظماء أصحابه، وكان يدعى إمام الحرمين؛ لأنه جاور بمكة نحوا من ثلاثين سنة يدرس، ويفتي. توفي بمكة في شعبان سنة ثمان وتسعين وأربعمائة.
وكتاب العدة خمسة أجزاء ضخمة قليلة الوجود. قال السبكي: وهو شرح على إبانة الفوراني.
(طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢٦٣)
(٨) الروضة ٢/ ١٩٤.
(٩) ساقط من: ب.
(١٠) في ب: يستقل به.

إذا كان خارج سور هل تعتبر مجاوزة السور أو مجاوزة العمران،[١] (فما)[٢] اعتبرت مجاوزته كان في حكم البلد.

فرع: لو أوصى للفقراء، والمساكين، وسائر الأصناف، أو وجبت عليه كفارة أو نذر فالمذهب في الجميع (على ما)[٣] قال المصنف في الروضة (جواز)[٤] النقل لأن الأطماع لا تمتد إليها،[٥] (ولأنها)[٦] ليست متعلقة بالمال. (والأوقاف)[٧] الجارية على الفقراء، والمساكين لم أر من تعرض لحكمها في ذلك.

وينبغي أن يقال: إنها رتبة بين رتبتين؛ لأن الأطماع تمتد إليها كالزكاة، ولكنها غير متعلقة بمال كالوصية، (والنذر)[٨]، والكفارة، وأن (يكون)[٩] الأصح فيها جواز النقل إلا أن يكون الواقف قد نص على بلد فلا يتجاوز.

[دخول زكاة الفطر في أحكام القسم]

(فرع)[١٠]**:** صدقة الفطر عند جمهور الأصحاب كالزكاة في جواز النقل، ومنعه وفي وجوب صرفها إلى ثمانية أصناف؛ لأنها زكاة، وقد ثبت في

---

(١) تبدأ أحكام السفر إذا جاوز المسافر سور البلد، فإذا كان بعد السور عمران، كما لو كانت هناك بيوت ملتصقة، أو غيرها فهل تشترط مجاوزتها أم لا؟
وجهان؛ **الأول**: يشترط؛ لتبعيتها للبلد بالإقامة فيها، **الثاني** وصححه النووي: لا يشترط؛ لأنها لا تعد من البلد.
وعليه؛ إن قلنا بالأول كان له نقل الصدقة إلى العمران خارج السور، وإن قلنا بالثاني لم يكن له ذلك.
(انظر: قليوبي وعميرة، ١/ ٢٩٥. تحفة المحتاج، ٢/ ٣٧٠)
(٢) في أ: فلما.
(٣) في ب: كما.
(٤) في ب: في جواز.
(٥) الروضة ٢/ ١٩٤.
والطريق الثاني أنها كالخلاف في الزكاة. (انظر الشرح الكبير ٧/ ٤١٢-٤١٣)
(٦) في ب: أو لأنها.
(٧) في ب: والأقارب.
(٨) في ب: والنذور.
(٩) في ب: لم يكن.
(١٠) ساقط من: ب.

الشرع أن الزكاة للأصناف الثمانية، (وإن)[١] كانت زكاة الفطر لم تتعلق بمال، وهي طهرة للبدن كالكفارة لكنها امتازت عن الكفارة بتسميتها زكاة، والكفارة إنما أضيفت للمساكين لا للثمانية، ولا تعلق لها بالمال، والنذر لم يوجد فيه واحد (منهما)[٢] وكذا الوصية، وقال الإصطخري يجوز صرف زكاة الفطر إلى ثلاثة من الفقراء والمساكين، ويروى عنه من أي صنف اتفق، وعن الشيخ أبي إسحاق أنه يجوز صرفها إلى النفس الواحدة، وهو غريب عنه، قال الرافعي: أنه رآه بخط الفقيه أبي بكر بن بدران الحُلواني[٣] أنه سمعه يقول في اختياره، ورأيه.[٤]

والمختار عندي جواز صرفها إلى ثلاثة من المساكين لورود الحديث (فيهم)[٥] في سنن أبي داود (رضي الله عنه)[٦] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما)[٧]: « **فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِىَ زَكَاةٌ، ومَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِىَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»[٨]

(١) في ب: وإذا.
(٢) في ب: منها.
(٣) الشيخ أحمد بن علي بن بدران أبو بكر الحُلواني عرف بخالوه. شيخ صالح دين، عارف بالقراءات، عالي الرواية. روى عن القاضي أبي الطيب، والماوردي، وغيرهما. من تصانيفه كتاب لطائف المعارف. توفي في جمادى الآخرة سنة سبع وخمسمائة.
(طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢٧٨. طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ٢٨. سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٨٠)
(٤) أي أن الشيخ بكر سمع الشيخ أبا إسحاق يقول في اختياره ورأيه أنه يجوز صرفها إلى النفس الواحدة. (الشرح الكبير ٧/ ٤١٣)
(٥) ساقط من: أ.
(٦) ساقط من: أ.
(٧) ساقط من: أ.
(٨) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم ١٦١١، ٢/ ٢٥. وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم ١٨٢٧، ١/ ٥٨٥. وقال عنه في البدر المنير ٥/ ٦١٨: هذا حديث صحيح.

وجه الدليل من وجهين؛ **أحدهما**: قوله (صلى الله عليه وسلم)[١] طعمة للمساكين، وهو أخص من عموم الآية الكريمة. **والثاني**: التعجيل بها قبل الصلاة ويبعد أن يصادف الأصناف الثمانية ذلك الوقت، والصدقات في الآية (الكريمة)[٢] معرفة، والمعهود منها غير صدقة الفطر، فلذلك **قلت** بإجزاء صرفها إلى ثلاثة مساكين، وإذا جازت لثلاثة مساكين فجوازها لثلاثة فقراء أولى والقول بصرفها إلى الواحد ليس ببعيد أيضًا؛ لأن صيغة الجمع فيها لم تأت مقصودة، وأكثر الأحاديث فيها صدقة مطلقة، ولكنى لا أجسر على اختياره وأما الثلاثة فلا ريبة عندي فيه من الفقراء، والمساكين خاصة دون غيرهم من الأصناف، ومع ذلك هو خلاف المذهب، والمذهب أنه لا يجوز، (ولا)[٣] يسقط به الفرض إلا بالثمانية كزكاة المال، وطريق الخلاص إذا ثبتت القسمة أن يجمع جماعة فطرتهم ثم يقسموها أعني على المذهب. وأما على ما اخترته، وهو المشهور عن الإصطخري، وجماعة من الأصحاب معه فلا يحتاج إلى ذلك.

فرع: حيث جاز النقل أو وجب فمؤنته على رب المال. قال الرافعي: ويمكن تخريجه على الخلاف في أجرة الكيال.[٤] **قلت**: ذلك عند وجوب النقل صحيح وأما عند جوزاه من غير وجوب فتعين القطع بأنها على رب المال؛ لأنه يتمكن من صرفها (في محلها)[٥].

(فرع)[٦] (لو كان المال في بلد، والمالك في بلد)[٧] فالاعتبار ببلد المال؛ لأنه سبب الوجوب، ونظر المستحقين ممتد إليه، وهذا تفريع على منع النقل أما إذا جوزناه فله أن يفرق حيث شاء، ولم يذكر الرافعي خلافًا في ذلك على قول المنع، وقال فيصرف العشر إلى فقراء (بلدة)[٨] الأرض

(١) ساقط من: أ.
(٢) ساقط من: أ.
(٣) في ب: فلا.
(٤) الشرح الكبير ٧/ ٤١٥. والوجوه في أجرة الكيال سبق ذكرها ص ٩٩.
(٥) في ب: عند محلها.
(٦) ساقط من: ب.
(٧) في ب: لو كان المالك في بلد والمال في بلد.
(٨) في ب: بلد.

التي حصل منها العشر وزكاة النقدين، والمواشي، وأموال التجارة إلى فقراء البلد الذي تم فيه الحول فإن كان المال عند تمام الحول في بادية صرف إلى فقراء أقرب البلاد إليه، ولو كان ماله في مواضع متفرقة قسم زكاة كل طائفة من ماله ببلدها (ما)[١] لم يقع التشقيص، فإن وقع كما لو ملك أربعين من الغنم عشرين ببلد، وعشرين (بأخرى)[٢] فأدى شاة في أحد البلدين، فعن نص الشافعي رضي الله عنه أنه قال كرهته، وأجزأه.[٣] قال أبو حفص ابن الوكيل: هذا جواب على جواز نقل الصدقة، وإلا فيؤدي في كل بلد نصف شاة، والظاهر جوازه على القولين وعللوه بمعنيين؛ **أحدهما**: أن له في كل بلدة مالا فيخرج (فيما)[٤] شاء منهما **والثاني**: إن الواجب شاة فلا (تشقص)[٥]، ويتفرع عليهما ما لو ملك مائة ببلد ومائة ببلد آخر، **فعلى الأول** (له إخراج)[٦] شاتين في أيهما شاء، **وعلى الثاني**: لا يجزئه ذلك، وهو الأصح[٧]. وقال القاضي حسين في أصل المسألة بعد أن ذكر الوصية، والنذور، والكفارات، وذكر في نقل الكفارة وجهين، وفي نقل الوصية قولين قال: وإذا كان هو في موضع، وماله في موضع فمحل الكلام في الزكاة إذا كان المال زرعًا، وثمارًا. قال ابن الرفعة: وهذا تنبيه على بحث، وهو أنا إذا منعنا نقل الوصايا، والكفارات فالاعتبار ببلد المال كيف كان، (وإن)[٨] قلنا لا يمنع نقلها لعدم تعلق الأطماع بها لعدم سببه، وهو الظهور فالمال (الزكاتي)[٩] إن كان له ظهور (كالزرع)[١٠]، والثمر، والمواشي، وعروض التجارة يمتنع نقل

(١) ساقط من: ب.
(٢) في ب: ببلد آخر.
(٣) **وسبب الكراهة ذكره الإمام الشافعي حيث قال**: لا أحب أن يدفع في أحد البلدين شاة، ويترك البلد الآخر لأني أحب أن تقسم صدقة المال حيث المال.
(الأم ٢/ ٢٠)
(٤) في ب: فيهما.
(٥) في ب: تشقيص.
(٦) في ب: أنه أخرج.
(٧) الشرح الكبير ٧/ ٤١٣-٤١٤.
(٨) في ب: فإن.
(٩) في ب: الزكوي.
(١٠) في ب: كالزروع.

زكاته وإلا ففيه للنظر مجال، هل يعتبر مكان المال، أو مكان رب المال، أو لا يعتبر مكان واحد منهما؛ لفقد تعلق الأطماع بذلك؟ اللهم إلا أن يكون الشخص معروفًا بالمال، فالأطماع تتعلق بذاته إذا لوحظ هذا المعنى في منع النقل، ومن زيادات الروضة: لو كان تاجرًا مسافرًا صرفها حيث حال الحول، والله أعلم.(١)

فرع: لو دخل إلى بلد المال غريب حين وجوب الزكاة كان الداخل كالقاطن في البلد؛ لأنه قد حصل بالدخول من أهل السهمان، وتقديم القاطن أولى عند الشافعي (رضي الله عنه)(٢) من الداخل فإن له كلامًا في أهل البادية يدل عليه قال ذلك الشيخ أبو حامد.

فرع: قال الشيخ أبو حامد ظاهر قول الشافعي (رضي الله عنه)(٣) أن المراد ببلد المال من حواه سور البلد.

قلت: مراده إذا كان لها سور، وإلا فالأبنية المتصلة كافية، ومن جاوز من البلد ما يترخص فيه رخص المسافرين ثبت له هذا الحكم؛ سواء كان سفرًا طويلًا أو قصيرًا، بل لو لم (يسم)(٤) سفرًا أصلًا لكنه خارج البلد لم يجز النقل إليه على ما يظهر من كلامهم.

فرع: من وجبت عليه زكاة الفطر في بلد، وماله في (بلد)(٥) آخر **فالأصح** اعتبار بلد (المالك)(٦) فإن الوجوب بسببه؛ لأنها صدقة البدن طهرة له، **والثاني**: اعتبار بلد المال؛ لأنها تؤدي بالمال، ولو كان له من تلزمه فطرته، وهو (ببلد)(٧) آخر قال في الروضة من (زوائده)(٨): الظاهر أن الاعتبار ببلد المؤدى عنه، وقال في البيان: الذي يقتضي المذهب أنه ينبني

(١) الروضة ٢/ ١٩٥.
(٢) ساقط من: أ.
(٣) ساقط من: أ.
(٤) في ب: يتم.
(٥) ساقط من: ب.
(٦) في ب: المال.
(٧) في ب: في بلد.
(٨) في ب: زياداته.

على الوجهين في أنها تجب على المؤدي ابتداء، أم على المؤدى عنه فيفرق في بلد من يجب عليه ابتداء، والله أعلم.(١)

فرع: على منع النقل أيضًا، أرباب الأموال صنفان؛ **أحدهما**: مقيمون في (بلد)(٢) أو قرية أو موضع من البادية لا يظعنون(٣) شتاءً، ولا صيفًا إلا لحاجة فعليهم صرف زكاتهم إلى من في ذلك الموضع من الأصناف، ويستوي فيه المقيمون والغرباء، **والثاني**: أهل الخيام ينتقلون من بقعة إلى بقعة، فإن لم يكن لهم قرار بل يطوفون أبدًا فيصرفون إلى (من)(٤) معهم من الأصناف، فإن لم يكن معهم مستحق نقلوه إلى أقرب البلاد إليهم عند تمام الحول، وإن كان لهم موضع يسكنونه، وربما ارتحلوا عنه منتجعين(٥) ثم عادوا إليه؛ فإن لم يتميز البعض عن البعض، ولم ينفردوا بماء، ومرعى فيصرفون صدقتهم إلى من هو في مسافة القصر من موضع المال فإنهم جميعًا حاضرون عنده، ولهذا عددنا من فيما دون مسافة القصر من حاضري المسجد الحرام، والصرف من هؤلاء إلى الذين يظعنون بظعنهم، ويقيمون بإقامتهم أولى لأنهم آكد (جوارا)(٦)، وإن تميزت الْحِلَّةُ(٧) عن الْحِلَّةِ، وانفردت بالماء، والمرعى على عادة قبائل

(١) **فإن قلنا**: وجبت على المؤدى عنه، كان موضع تفرقتها بلد المؤدى عنه، وإن قلنا: وجبت على المؤدي، كان موضع تفرقتها بلد المؤدي.
(الشرح الكبير ٧/ ٤١٤. الروضة ٢/ ١٩٦. البيان، ٣/ ٤٣٦)
(٢) في ب: بلدة.
(٣) **ظَعَنَ** ظَعْنًا مِنْ بَابِ نَفَعَ: ارْتَحَلَ، والِاسْمُ ظَعَن بِفَتْحَتَيْنِ، ويَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ، وبِالْحَرْفِ فَيُقَالُ أَظْعَنْتُهُ، وظَعَنْتُ بِهِ. (المصباح المنير، ص ٣٨٥)
(٤) ساقط من: أ.
(٥) انْتَجَعَ الْقَوْمُ إذَا ذَهَبُوا لِطَلَبِ الْكَلَأِ فِي مَوْضِعِهِ، ونَجَعُوا نَجْعًا مِنْ بَابِ نَفَعَ، ونُجُوعًا كَذَلِكَ، والِاسْمُ النُّجْعَةُ مِثْلُ غُرْفَةٍ، وهُوَ نَاجِعٌ، وقَوْمٌ نَاجِعَةٌ، ونَوَاجِعُ، ونَجَعْتُ الْبَلَدَ أَتَيْتُهُ، ونَجَعَ الدَّوَاءُ، والْعَلَفُ، والْوَعْظُ ظَهَرَ أَثَرُهُ. (المصباح المنير، ص ٥٩٤)
(٦) في ب: جوار.
(٧) الْحِلَّةُ بِالْكَسْرِ الْقَوْمُ النَّازِلُونَ، وتُطْلَقُ الْحِلَّةُ عَلَى الْبُيُوتِ مَجَازًا تَسْمِيَةٌ لِلْمَحَلِّ بِاسْمِ الْحَالِّ، وهِيَ مِائَةُ بَيْتٍ فَمَا فَوْقَهَا، والْجَمْعُ حِلَالٌ بِالْكَسْرِ، وحِلَلٌ أَيْضًا مِثْلُ: سِدْرَةٍ وسِدَرٍ. (المصباح المنير، ص ١٤٨)

العرب فوجهان؛ **أحدهما**: جواز الصرف إلى من هو في مسافة القصر، **وأقيسهما**: أن كل حلة (منقطعة)[١] كقرية فلا يجوز النقل عنها.[٢]

[فوائد عن الإمام الجوري]

فرع: من كلام الجوري رحمه الله (تعالى)[٣] يجمع فوائد (قال)[٤]: إن كان نصيب الفقراء قدر ما يخرج به جميعهم (من)[٥] حد الفقر إلى أدنى اسم الغنى قسم ذلك عليهم كلهم لم يحبس منه شيء، ودفع إلى كل فقير منهم ما بينه وبين أن ترتفع حاجته لا يزاد على ذلك، وكذلك نصيب المساكين، وسائر الأصناف. وإن كان سهم الفقراء يزيد على مقدار حاجة كل (فقير)[٦] منهم دفع إلى كل واحد منهم ما يرفع حاجته، (ووقف)[٧] الباقي، وإن كان ثم فقراء غيرهم دفع إليهم، وإن استوعب جميع فقراء البلد، وفضل عنهم وقف الفضل وكذلك يفعل (في المساكين)[٨]، وسائر الأصناف. وإن كان بعض هذه الأصناف لا يكفيهم سهمهم رد الموقوف على هؤلاء. وإن لم يبق من الأصناف في البلد أحد إلا كفاه، وفضل (عنهم)[٩] فضل نقل إلى بلد آخر، وإن ضاق المال، ولم يفِ (دفع)[١٠] إلى كل صنف منهم بالحصص كغرماء المفلس، وذكر (نحوا مما)[١١] قدمناه عن الشيخ أبي حامد، لكنه قال: فإن كان جملة المال ألفا وحاجة الفقراء (مائتين)[١٢]، وحاجة المساكين ثلاثمائة، (وحاجة)[١٣] الغارمين خمسمائة،

(١) ساقط من: أ.
(٢) الشرح الكبير ٧/ ٤١٤-٤١٥.
(٣) ساقط من: أ.
(٤) في ب: قال الجوري.
(٥) في ب: عن.
(٦) في ب: واحد.
(٧) في ب: ودفع.
(٨) في ب: بالمساكين.
(٩) ساقط من: أ.
(١٠) ساقط من: أ.
(١١) في ب: نحو ما.
(١٢) في أ: مائة.
(١٣) في أ: وإلى.

[فلا][١] حاجة إلى أن نقص الألف على الأصناف الثلاثة، ثم نقص كل سهم (فيهم)[٢] بقدر حاجتهم، ثم يوقف الفاضل، ثم يرده على الصنف الذي لم (يسد)[٣] جميع حاجتهم؛ لأنه زيادة شغل، فإن تكلف الشغل، وجعل لكل صنف منهم ثلث الألف، ثم قسم ثلث الألف على حاجة كل صنف، ثم رد الفضل على من (لم)[٤] (يسد)[٥] جميع حاجته فجائز. ولو لم يعط الوالي، ورد المال في كل صنف إلى ثلاثة منهم جاز إذا لم يكن في (المال)[٦] سعة يفضل عن حاجة الثلاثة؛ مثاله في البلد فقراء، واختار ثلاثة منهم فأعطاهم سهم الفقراء فجائز إذا كان السهم مقدار أدنى غناهم لا يفضل عنهم شيء، فإن كان يفضل عنهم شيء فلا بد من دفعه إلى غيرهم من فقراء البلد، وليس عليه أن يعم جميع فقراء البلد إلا أن يتسع (السهم)[٧] سعة يزول به اسم الفقر عن جميعهم فلا يجزئه حينئذ الاقتصار على بعضهم.

[انعدام الأصناف أو بعضهم في بلد الزكاة]

قال:

وَلَوْ عُدِمَ الْأَصْنَافُ فِي الْبَلَدِ وجَبَ النَّقْلُ

هذا لا خلاف فيه؛ لأن مراعاة الأصناف بالنص فإذا لم نجدهم انتقلنا (إليهم)[٨] ولأن صدقات بني تميم قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم، وصدقات طيء (مع)[٩] عدى بن حاتم على (أبي بكر)[١٠] رضي الله عنه

(١) في أ، و(ب): ولا.
(٢) في ب: منهم.
(٣) في ب: يستد.
(٤) ساقط من: أ.
(٥) في ب: يستد.
(٦) في ب: البلد.
(٧) في ب: لهم.
(٨) في ب: إلى.
(٩) في ب: قدمت مع.
(١٠) في ب: الصديق.

كما (قدمته)[١]، وليكن النقل إلى أقرب البلاد إليه، وإلا فهو على الخلاف في نقل الصدقات. **(قال)**[٢]**:**

أَوْ بَعْضُهُمْ، وجَوَّزْنَا النَّقْلَ وجَبَ، وإِلَّا فَيُرَدُّ عَلَى الْبَاقِينَ، وقِيلَ يُنْقَلُ

مراده ببعضهم غير العامل فإن نصيب العامل إذا عدم يرد على الباقين بلا خلاف، وقطعه بوجوب النقل إذا جوزناه؛ لأنه لا حق للبلد تفريعًا على ذلك القول، (ورده)[٣] على القول الآخر القائل بمنع النقل مبني على قاعدة، وهي أن الأصناف مراعاة بالنص، والبلد مراعاة على ذلك القول إما بحديث معاذ، وإما بالاجتهاد فحيث أمكننا مراعاتهما، وذلك حال وجود الأصناف في البلد (راعيناهما)[٤]، ومنعنا النقل على الأصح، وحيث أمكن مراعاة الأصناف، وتعذر مراعاة البلد بالكلية راعينا الأصناف بلا خلاف، وذلك إذا عدموا من البلد كلهم، وحيث تعارضا، وذلك إذا وجد بعضهم دون بعض جرى القولان، وهما مبنيان على أن المغلب حكم البلد أو حكم الأصناف؟ فمن (قائل يقول)[٥] حكم الأصناف؛ لثبوته بنص القرآن، والبلد إنما ثبت بالحديث أو بالاجتهاد، ومن (قائل يقول)[٦] قد أمكن العمل بنص القرآن في بعض الأصناف فكان في العمل به مع العمل بالدليل الدال على البلد جمع بين الدليلين كتخصيص العموم، وفي إلغاء البلد عمل بأحد الدليلين، (وكان)[٧] الأول أولى، ولا جرم كان الأصح الرد، وعضدوه أيضًا بأن عدم الشيء في موضعه كالعدم المطلق؛ لأن عدم الماء في الموضع يرخص في التيمم، وإن وجد في سائر المواضع.[٨] ولو وجدت الأصناف كلها في البلد، ولكن فضل عن بعضهم، ونقص عن كفاية البعض فهل يرد ما فضل عن الكفاية إلى الذين

(١) في ب: قدمناه.
(٢) بياض في ب.
(٣) في أ: ويرده.
(٤) في ب: اعتنيناهما.
(٥) في ب: قال بقول.
(٦) في ب: قال بقول.
(٧) في ب: فكان.
(٨) المجموع ٦/ ٢١٧.

نقص سهمهم أو (ينقل)[١] إلى ذلك الصنف؟ فيه هذان القولان على قول مراعي البلد (يرد)[٢]، وعلى قول مراعي ذلك الصنف حيث كان [ينقل إليهم] قال صاحب التنبيه: فإن فضل عن بعضهم ونقص عن كفاية (البعض)[٣] نقل الفاضل إلى الذين نقص سهمهم عن الكفاية في أحد القولين ونقل إلى الصنف الذين فضل عنهم بأقرب البلاد إليه في القول الآخر.[٤] قال المصنف في شرحه القول الأول: هو الذي يغلب حكم البلد فيقول يصرف فيه، والقول الثاني يغلب حكم الأصناف فينقل إليهم. فهذه المسألة هي أصل الخلاف في (إجزاء نقل)[٥] الصدقة؛ فإن قلنا المغلب حكم البلد فقد أخرج الزكاة عن البلد فلا تجزئه، وإن قلنا المغلب حكم الأصناف فتجزئه؛ لأنه دفعه إلى الأصناف، وعلى هذا الثاني إنما يحرم النقل؛ لأن فيه تأخير الزكاة، وتأخير الإخراج حرام هذا كلام المصنف (رضي الله عنه)[٦] وحيث نقلنا في هاتين الصورتين فإنما ينقل إلى أقرب البلاد إليه، فلو نقل إلى أبعد منه مع إمكان الأقرب أو لم ينقله، ورده على الباقين ضمن، وإذا قلنا لا ينقل فنقل ضمن، وحيث قلنا يرد على من (نقص)[٧] سهمه فرد عليهم بالسوية؛ فإن اكتفى بعضهم ببعض المردود (قسم)[٨] الباقي بين الآخرين بالسوية، ولو زاد نصيب جميع الأصناف على قدر الكفاية أو نصيب بعضهم، ولم ينقص نصيب الآخرين نقل ما زاد إلى ذلك الصنف.

[شروط الساعي وما يجب عليه]

قال:

وَشَرْطُ السَّاعِي كَوْنُهُ حُرًّا عَدْلًا فَقِيهًا بِأَبْوَابِ الزَّكَاةِ

(١) في ب: ينتقل.
(٢) في ب: فيرد.
(٣) في ب: بعضهم.
(٤) التنبيه، ص ٥٤.
(٥) في ب: آخر.
(٦) في ب: رحمه الله تعالى.
(٧) في ب: يفضل.
(٨) في ب: وقسم.

أما الحرية، والعدالة؛ فلأنها ولاية، وتصرف في مال الغير، ونبه بالعدالة على أنه لا بد أن يكون مسلمًا مكلفًا، وأما كونه فقيهًا بأبواب الزكاة؛ فليعرف ما يطلب وما يقبض، وما يصرف، وما يجب عليه في ذلك، وهذا إذا كان التفويض عامًا وقد تقدم الكلام في كونه من ذوي القربى، وفي كونه من المرتزقة، والخلاف فيهم. وفي الأحكام السلطانية للماوردي أنه يجوز أن يفوض إلى من تحرم عليه الصدقة من ذوي القربى لكن يكون رزقه من سهم المصالح، وإن من قلد الأخذ وحده أو القسمة (وحدها)[١] لم يتول إلا ما قلد، وإن أطلق (التقليد)[٢] تولى الأمرين، وأنه إذا كان العامل جائرًا في أخذ (الصدقات)[٣] عادلا في قسمتها جاز كتمها عنه، وأجزأ دفعها إليه، وإن كان عادلا في الأخذ جائرا في القسم، وجب كتمها عنه فإن أخذها طوعا أو كرها لم تجز، وعلى أرباب الأموال إخراجها بأنفسهم.[٤] قال الرافعي: وهذا يخالف ما في التهذيب أنه إذا دفع إلى الإمام الجائر (يسقط)[٥] الفرض عنه،[٦] وإن لم يوصله إلى المستحقين إلا أن يفرق (بين الدفع إلى الإمام، والدفع)[٧] إلى العامل.[٨]

(١) ساقط من: ب.
(٢) في أ: التعليل.
(٣) في ب: الصدقة.
(٤) الأحكام السلطانية، ص ١٤٦، ١٥٥.
(٥) في ب: سقط.
(٦) التهذيب، ٥/ ٢٠١.
(٧) في ب: بين الدافع إلى الإمام أو.
(٨) الشرح الكبير ٧/ ٤١٦-٤١٧.

وفصل في الحاوي شروط العامل في الزكاة موجها، ومستدلا، ونذكرها هنا تتميما للفائدة. قال الماوردي في شروط العامل:

إحداها: البلوغ؛ لأن الصغر لا يصح معه قبض، ولا تقبيض. **والثانية**: العقل الذي يصح التمييز به. **والثالثة**: الحرية. **والرابعة**: الإسلام؛ لأن الكفر يمنع من الولاية على مسلم لقوله تعالى ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [سورة الممتحنة، جزء من آية ١]، وقدم أبو موسى الأشعري من البصرة على عمر بحساب استحسبه عمر فقال: من عمل هذا ؟ فقال: كاتبي، فقال: أين هو ؟ قال: هو على باب المسجد، قال: أجنب هو ؟ قال: لا ولكنه ذمي، فأمره بعزله، وقال: لا تأمنوهم إذ خونهم الله تعالى ولا تقربوهم إذ بعدهم الله. **والخامسة**: الأمانة؛ لأنها نيابة ليقصد بها حفظ المال على غير المستنيب، فأشبه ولي اليتيم الذي إن خيفت خيانته سقطت ولايته. **والسادسة**: الفقه

قلت: الحق الفرق؛ لأن الإمام (لا يد فوقه)[١]،

والساعي (يمكن)[٢] أن يرفع أمره إلى الإمام، وقال المصنف في الروضة: لا فرق، والأصح الإجزاء (فيهما)[٣]، والله أعلم.[٤] **قال:**

فَإِنْ عُيِّنَ لَهُ أَخْذٌ، ودَفْعٌ لَمْ يُشْتَرَطْ الْفِقْهُ

إذ لا يحتاج إليه، وقول الماوردي في هذا إنه لا يعتبر الإسلام، ولا الحرية؛ لأنه رسالة لا ولاية[٥] قول منكر مردود (لا)[٦] يعرج عليه؛ هذا في الإسلام، أما الحرية ففيها نظر. **قال:**

ولْيُعْلِمْ شَهْرًا لِأَخْذِهَا

والأصح أن ذلك على سبيل الاستحباب، وقيل واجب، والإعلام إما من الساعي، وإما من الإمام، وفائدته أن يتهيأ أرباب الأموال لقدومه؛ ليؤدوا ما عليهم، وينبغي لهم إذا قدم عليهم قبل وجوب الزكاة على بعضهم أن يعجلها له حتى لا يحتاج أن يقدم مرة أخرى، وينبغي أن يكون الشهر هو

بأحكام الزكوات فيما تجب فيه من الأموال، وما لا تجب، وفي مقاديرها، وقدر الحق فيها، وأوصاف مستحقيها ومبلغ استحقاقهم منها؛ لئلا يكون جاهلا بما هو موكول إلى نظره، فلا يصح تقليده كالحاكم إذا كان جاهلا، وليس يلزم من عامل الصدقة أن يكون فقيها في جميع الأحكام لأن ولاية الحاكم جامعة فاحتاج أن يكون عالما بجميع الأحكام، وولاية عامل الصدقات مخصوصة، فلا يحتاج إلى أن يكون عالما يعني: أحكامها، فإذا تكاملت فيه هذه الخصال الستة جاز أن يكون عاملا عليها وسواء كان رجلا أو امرأة، وإن كرهنا تقليد النساء لذلك لما عليهن من لزوم الخَفَر؛ لأن المرأة لما جاز أن تلي أموال الأيتام جاز أن تلي أموال الصدقات. (الحاوي ٨/ ٤٩٤، ٤٩٥)

والخفر: شدة الحياء. (المعجم الوجيز، ص ٢٠٤)

(١) في ب: لا بد من قوته.

(٢) ساقط من: ب.

(٣) في ب: فيها.

(٤) الروضة، ٢/ ١٩٧.

(٥) الأحكام السلطانية، ص ١٤٩.

(٦) في ب: ولا.

المحرم نص عليه الشافعي (رضي الله عنه)[١]. وهكذا العادة القديمة قال عثمان (رضي الله عنه)[٢] في المحرم: هَذَا شَهْرُ (زَكَاتِكُمْ)[٣]. ولا فرق بين الشتاء، والصيف. وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين المعشرات، وغيرها كأنها تدخل في عموم الزكوات، وإن تقدم وقتها أو تأخر يعمل بحسبه، ويقسمها المالك إذا تأخر حضور الساعي.

[مطالبة الإمام بالنذور والكفارات]

فرع: ذكرنا في كتاب الزكاة دفع الزكاة إلى الإمام، ومطالبته بها، وتكلم الأصحاب (رضي الله عنهم)[٤] هنا، وهناك في مطالبته بالنذور، والكفارات وذكروا فيها وجهين ينبه فيهما على أمرين؛ **أحدهما**: أن القائل بالمطالبة معناه أن يقول: إما أن تؤديها، وإما أن تدفعها إلي حتى أؤديها؛ لأنه حق واجب، والقائل بعدم المطالبة؛ لأنها حق بين العبد، وبين الله تعالى، فعلى كلا الوجهين ليست كالزكوات في الأموال الظاهرة التي للإمام المطالبة بها، وقبضها. **الثاني**: أن المطالبة فرع تضييق وقت الوجوب فيظهر فيما إذا كان سبب الكفارة معصية، أو في نذر تعين وقته، أما في غير ذلك فما وجهه، ولم يصرحوا بجريان الخلاف في ذلك وتردد ابن الرفعة (رحمه الله تعالى)[٥] (فيه)[٦]، وقال: قد يقال إن الخلاف في

(١) ساقط من: أ.
قال في الأم: وأحب أن يكون يأخذها في المحرم، وكذلك رأيت السعاة يأخذونها عندما كان المحرم في صيف أو شتاء. (الأم، ٢/ ١٨)
(٢) ساقط من: أ.
(٣) في أ: زكاتهم. ونذكر الأثر بتمامه، قال عثمان: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤْدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ.
رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الدين مع الصدقة، رقم ٧٨٥٦، ٤/ ١٤٨. ورواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، رقم ٨٧٣، ٢/ ٣٥٥. وصححه الإمام النووي في المجموع، ٦/ ١٣٥، وابن الملقن في البدر المنير، ٥/ ٥٠٥، وليس فيما ذكر من الروايات التصريح بأن الشهر هو المحرم.
(٤) ساقط من: أ.
(٥) ساقط من: أ.
(٦) في ب: في ذلك.

الكفارة، (والنذر)[١] مع كونهما لا يجبان على الفور كما نقله ابن التلمساني[٢] في شرح التنبيه ها هنا، وهو من الفضلاء (بالمذهب)[٣]، والأصلين، وله فيهما تصنيف أيضا يلتفت على أن فرض الكفاية هل يتعين على من (يعينه)[٤] الإمام أو لا؟ (وفيه)[٥] خلاف مشهور حتى قال الصيدلاني: لو عين واحدا لغسل ميت ونحوه لا يجوز أن يأخذ على ذلك أجرا، فإن قلنا أنه (يتعين)[٦] فله هنا المطالبة لأنها تعيين للزمان كما ذاك تعيين للذات بل أولى؛ لأن للإمام تعيين وقت إقامة الجمعة بلا خلاف، وإن كان موسعًا، وإن قلنا ليس للإمام تعيين (فرض)[٧] الكفاية في واحد فليس له (مطالبة)[٨] بالنذور، والكفارات.

قلت: وما ذكره من (تعيين الإمام وقت الجمعة)[٩] غريب، ودعواه عدم الخلاف أغرب، وقد ذكر الفقهاء الخلاف في انعقاد جمعتين في بلد، والإمام مع إحديهما لكن لم يفرضوه فيما إذا (عين)[١٠] فقد يقال بما قاله (من أنه)[١١] إذا عين، وأمر بها في وقت معين (يتعين)[١٢]، ويمتنع (على)[١٣] غيرهم إقامة جمعة أخرى، وهذا مستفاد (في الحيلة على)[١٤]

(١) في ب: والنذور.
(٢) الإمام عبد الله بن محمد، شرف الدين، أبو محمد، المعروف بابن التلمساني. كان إماما عالما بالفقه، والأصلين، تصدر للإقراء بمصر، وصنف التصانيف المفيدة؛ منها المغني شرح التنبيه لم يكمل نقل عنه ابن الرفعة. توفي سنة ثمان وخمسين وستمائة. (طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ١٠٧. طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٦٠)
(٣) في ب: في المذهب.
(٤) في ب: عينه.
(٥) في ب: فيه.
(٦) في أ: معين.
(٧) في أ: وفرض.
(٨) في ب: المطالبة.
(٩) في ب: تعيين وقت الجمعة للإمام.
(١٠) ساقط من: ب.
(١١) في ب: قوله.
(١٢) في ب: ويتعين.
(١٣) في أ: عن.
(١٤) سقط من ب.

العلم بصحة الجمعة التي (يسميها)[١] (الإمام)[٢] وبطلان ما سواها، وقد يؤخذ ذلك من قوله تعالى ﴿**إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا**﴾[٣] فأمر الإمام كالنداء[٤]، وابن التلمساني هذا كما قاله ابن الرفعة فيه (وهو)[٥] لم يدركه، وولد في حياته، وكان حمو شيخنا ابن بنت (أبي)[٦] سعد[٧]، وشيخه، وحكى لي عنه مناقب رضي الله عنهم. وقد يقال لا يلزم من (تعيين)[٨] وقت الجمعة ارتفاع الخلاف في صحتها إذا (تعددت)[٩] أو أن الخلاف إذا وقع من غير منع، وكذا الخلاف في اشتراط إذن الإمام في الجمعة أما إذا أمر فتتعين، (ويشهد)[١٠] له هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت من تأخر عن الصلاة، وإن كان وقتها موسعًا لاسيما إذا قلنا بوجوب الجماعة.

[وسم نعم الفيء والصدقة]

قال: ويُسَنُّ، وسْمُ[١١] نَعَمِ الصَّدَقَةِ، والْفَيْءِ: (قال أبو حنيفة الوسم مكروه ؛ لأنه مُثْلَةٌ، وإيلام للحيوان[١٢]، وعندنا هو جائز في النعم مطلقًا،

(١) ساقط من: ب.
(٢) في ب: للإمام.
(٣) سورة الجمعة، جزء من آية ٩.
(٤) في ب: كالنذر.
(٥) ساقط من: ب.
(٦) في أ: أبن.
(٧) الشيخ عثمان بن علي بن يحيى، القاضي، فخر الدين ابن بنت أبي سعد. تفنن في العلوم وتفقه على شيخ الإسلام ابن عبد السلام، وفي الأصول على الشيخ شرف الدين التلمساني. توفي رابع عشر جمادى الآخرة سنة تسع عشرة وسبعمائة بالقاهرة.
(طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/ ١٢٥)
(٨) في أ: تغيير.
(٩) في ب: تعذرت.
(١٠) في ب: وشهد.
(١١) وسَمَ الشيء يسمه، وسْما، وسِمَةً كواه فأثر فيه بعلامة. والمقصود كي نعم الصدقة بعلامة تتميز بها عن غيرها.
(المعجم الوجيز، ص٦٦٩)
(١٢) لم أظفر بكلام للحنفية في الزكاة عن وسم نعم الصدقة، لكنهم تكلموا عن الإشعار في هدي الحج، والإشعار هو الطعن في أسفل السنام من جهة اليمين عند الشافعي،

ومستحب في نعم الصدقة، والفيء)[١] والجزية؛ لما في البخاري ومسلم عن أَنَسٍ قال «**غَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ، وبِيَدِهِ الْمِيسَمُ**[٢] **يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ**»[٣]، وفي رواية، وهو «**يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي (قَدِمَ)**[٤] **عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ**»[٥]، وفي رواية «**يَسِمُ شَاةً أحسبه قَالَ فِي آذَانِهَا**»[٦]، وفي الموطأ أن عمر (بن الخطاب رضي الله عنه)[٧] كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية، وذكر ما يدل على أنه كان يسم وسمين وسم (جزية)[٨]

ووسم صدقة.[٩] ويجوز الوسم في غير النعم أيضا كالحمار. وللوسم في النعم فوائد؛ تمييزها من غيرها، ويردها واجدها إذا شردت وضلت،

ومن جهة اليسار عند أبي يوسف. وهو مكروه عند أبي حنيفة لما فيه من المثلة، والإيلام للحيوان، سنة عند صاحبيه. ورد على الأحاديث التي ذكرت الإشعار بأنها كانت قبل نسخ المثلة، أما وقد ورد النسخ فلا يجوز. ومما سبق يتضح أن الوسم عندهم أيضا مكروه؛ قياسا على ما سبق. **وجاء في رد المحتار ما يخالف ذلك حيث قال**: لا بأس بكي البهائم للعلامة، وعلله بأنهم كانوا يفعلونه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير إنكار.
(بدائع الصنائع ٢/ ١٦٢. العناية ٢/ ٥١٧. حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٨٨)

(١) ساقط من: ب.

(٢) **الميسم**: اسم الآلة التي يكوى بها، وتضبط ميسم بكسر الميم، وأصله الواو، ويجمع تارة باعتبار اللفظ فيقال مياسم، وتارة باعتبار الأصل فيقال مواسم.
(المصباح المنير، ص ٦٦٠)

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، رقم ١٤٣١، ٢/ ٥٤٦. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس، والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وندبه في نعم الزكاة، والجزية، رقم ١٠٩ (٢١١٩) ٣/ ١٦٧٤.

(٤) ساقط من: أ.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء، رقم ٥٤٨٦، ٥/ ٢١٩٢. ورواه مسلم، المرجع السابق.

(٦) رواه البخاري، كتاب الذبائح، والصيد، باب الوسم، والعلم في الصورة، رقم ٥٢٢٢، ٥/ ٢١٠٦. ورواه مسلم، المرجع السابق، رقم ١١١ (٢١١٩).

(٧) ساقط من: أ.

(٨) في ب: حرمة.

(٩) روى مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، بَاب جِزْيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، والْمَجُوسِ، رقم ٩٧٠ ، ٢/ ٣٩٦-٣٩٧، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

ويعرفها المتصدق فلا يعود في صدقته. ويجعل ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر، وميسم البقر ألطف من ميسم الإبل، ويسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أصول أفخاذها، ويميز نعم الصدقة عن نعم الفيء، وتكتب على نعم الجزية جزية أو (صغار)[١] وعلى نعم الصدقة صدقة أو زكاة أو لله نص الشافعي (رضي الله عنه)[٢] (عليه)[٣]، واستبعده بعضهم ؛ لأن الدواب تتمعك في النجاسات فيصان اسم الله (تعالى)[٤] عنه[٥]. والمتولي للوسم (كل)[٦] من له ولاية على النعم من إمام، أو ساع، أو غيرهما، أو من أذن له واحد منهم. والخيل كالإبل يسمها في أفخاذها.

إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: ادْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا قَالَ فَقُلْتُ: وهِيَ عَمْيَاءُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ. قَالَ فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنْ الْأَرْضِ؟ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمْ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمْ الصَّدَقَةِ؟ فَقُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعَمْ الْجِزْيَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدْتُمْ واللَّهِ أَكْلَهَا. فَقُلْتُ: **إِنَّ عَلَيْهَا وسْمَ الْجِزْيَةِ**، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ. وكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةٌ، ولَا طَرِيفَةٌ إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، ويَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ. قَالَ فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ فَصُنِعَ فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ والْأَنْصَارَ.

والطريفة: ما يستحسن، ويستملح. وقد رواه الإمام الشافعي في الأم عن مالك مستدلا به على مشروعية الوسم.

(المعجم الوجيز، ص٣٩٠. الأم ٢/ ٨٦)

(١) في ب: صغارا.

(٢) ساقط من: أ.

(٣) ساقط من: ب.

وانظر: الأم، المرجع السابق.

(٤) ساقط من: أ.

(٥) ورد عليه في الشرح بأن المقصود التمييز لا التبرك، والذكر، ويختلف التعظيم والاحترام بحسب اختلاف المقصود؛ كما أن الجنب يحرم عليه قراءة القرآن فإذا أتى ببعضه ذكرا لا على قصد التلاوة جاز.اهـ بتصرف. (الشرح الكبير ٧/ ٤١٨)

والناظر في هذا الأمر يجد أن القائل بتحريم الوسم بلفظ الجلالة هو الأقوى دليلا؛ تنزيها لاسم الجليل، ولأنه لا حاجة لنا في ذلك إذ يمكن الوسم بغيره من الألفاظ غير لفظ الجلالة.

(٦) في ب: كان.

فرع: كما يجوز الوسم للحاجة يجوز أن يخصى ما يؤكل لحمه في الصغر؛ لأنه يؤثر في طيب اللحم، ولا يجوز في الكبر، ولا أن يخصى ما لا يؤكل لحمه، وما جزم به من جواز خصاء الحيوان المأكول ذكر (فيه)[١] القاضي حسين أنه يحتمل وجهين؛ **أحدهما**: يجوز؛ لطيبة اللحم، **والثاني**: لا؛ لتعذيب الحيوان لغير مأكله. قال: وعلى هذا تجفيف (الفيلج)[٢] في الشمس حتى مات الدود الذي فيه يخرج على الوجهين. **قال: فِي مَوْضِعٍ لَا يَكْثُرُ شَعْرُهُ** وقد بيناه، والمقصود أن يكون في أقوى موضع، وأصلبه، وأعراه من الشعر ليكون أخف على البهيمة، وأظهر لمن يراه أو يقصده، وأسهل للوقوف عليه قال الإمام: والوسم في غير الموضع (الصلب)[٣] كلام القاضي يقتضي تحريمه. **قال:**

وَيُكْرَهُ فِي الْوَجْهِ: هكذا قاله الرافعي في (الشرح، والمحرر)[٤]، واستدل بحديث جابر[٥]، وهو في صحيح مسلم «**نَهَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَن الْوَسْم فِي الْوَجْه**»[٦] وروي أن (النبي)[٧] صلى الله عليه

(١) ساقط من: ب.
(٢) الْفَيْلَجُ هو: دود القز.
قال في المصباح: الْفَيْلَجُ وِزَانُ زَيْنَبَ: مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْقَزُّ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ، وَالْأَصْلُ: فَيْلَقٌ كَمَا قِيلَ: كَوْسَجٌ، وَالْأَصْلُ كَوْسَقٌ، وَمِنْهُمْ مِنْ يُورِدُهُ عَلَى الْأَصْلِ وَيَقُولُ الْفَيْلَقُ.
وإذا استكمل دود القز دورة إنتاجه جاز لصاحبه أن يجففه في الشمس، وإن كان فيه إهلاكه؛ لأن فائدته حصلت، فكان كذبح الحيوان المأكول. وقياسا على ما ذكره القاضي حسين يتأتى فيه وجهين.
(المصباح المنير، ص ٤٨٠. تحفة المحتاج، ٨/ ٣٧٤)
(٣) ساقط من: ب.
(٤) في ب: (المحرر، والشرح)
انظر: الشرح الكبير ٧/ ٤١٧. المحرر، ص ٢٨٧.
(٥) الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن سلمة الأنصاري. يكنى أبا عبد الله، على الأصح. شهد العقبة الثانية مع أبيه، وهو صبي. كان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن. توفي سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة سبع وسبعين.
(أسد الغابة ١/ ٣٧٩. الإصابة ١/ ٤٣٤)
(٦) رواه مسلم، كتاب اللباس، والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه، رقم ١٠٦ - (٢١١٦)، ٣/ ١٦٧٣.
(٧) في ب: رسول الله.

وسلم رأى العباس يسم أبله في وجوهها فقال: «**يَا عَبَّاسُ لَا تَسِمُ فِي الْوَجْهِ**» فقال العباس: والله لا وسمتها بعد هذا إلا في الْجَاعِرَتَيْنِ.[١] **قال:**

قُلْتُ: الْأَصَحُّ يَحْرُمُ، وبِهِ جَزَمَ الْبَغَوِيّ[٢]**، وفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (لَعْنُ)**[٣] **فَاعِلِهِ، واَللَّهُ أَعْلَمُ:** هذا صحيح، وينبغي أن لا يكون في هذا خلاف، وتحمل الكراهة في كلام الرافعي عليه، أو أنه لم يبلغه ذلك، (والحديث)[٤] المذكور عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَار قَدْ وُسِمَ فِي وجْهِهِ فَقَالَ «**لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وسَمَهُ**»[٥]. وعن ابن عباس (رضي الله عنهما)[٦] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أَلَمْ أَنْهَ عَنْ هَذَا**»[٧]، وقال [غَيْلاَنُ بْنُ جُنَادَةَ بن][٨] جراد عن أبيه[٩] أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بإبل قد وسمتها في أنفها، فقال: «**يَا جُنَادَةُ أَمَا وجَدْتَ (عُضْوًا)**[١٠] **تَسِمُهَا فِيهِ إلاَّ الْوَجْهَ أَمَا إنَّ أَمَامَكَ الْقِصَاصَ**»، وفي البيهقي: «**أخِّرْ أخِّرْ**» حَتَّى

(١) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، والذي في صحيح مسلم، المرجع السابق، رقم ١٠٨ (٢١١٨) عن ابْنِ عَبَّاسٍ يقول: ورَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. قَالَ فَوَاللَّهِ لاَ أَسِمُهُ إِلاَّ فِى أَقْصَى شَىْءٍ مِنَ الْوَجْهِ. فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِىَ فِى جَاعِرَتَيْهِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ.
الجاعرة الدبر، وحرف الوَرك المشرف على الفَخِذ، وهما جاعرتان.
(انظر صحيح مسلم، المرجع السابق. المعجم الوجيز، ص ١٠٧)
(٢) التهذيب، ٥/ ٢١١.
(٣) في ب: لعن الله.
(٤) في ب: الحديث.
(٥) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه،رقم ١٠٧ (٢١١٧) ٣/ ١٦٧٣.
(٦) ساقط من: أ.
(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات. باب ما جاء فى موضع الوسم وفى صفة الوسم، رقم ١٣٦٤١، ٧/ ٣٥.
(٨) ما بين المعقوفتين غير موجود في (أ) ،ولا (ب) وأضفته من سنن البيهقي الكبرى ٧/ ٣٦.
(٩) جنادة بن جرادة أو جراد الغيلاني. له صحبة يعد في البصريين. روى عنه زياد بن قريع الغيلاني، ولا يعرف إلا بهذا الحديث.
(معرفة الصحابة، ٢/ ٦١٤. أسد الغابة ١/ ٤٣٧)
(١٠) في ب: عظما.

بَلَغْتُ الْفَخِذَ فقال: « **سِمْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ** »(١)، وخرجت خَيْلٌ بِبَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَكْتُوبٌ عَلَى أَفْخَاذِهَا عُدَّةٌ لِلَّهِ.(٢)

[فصل في صدقة التطوع]

قال: فَصْلٌ: صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ سُنَّةٌ: بالإجماع، والنصوص الكثيرة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع من قبولها، والأصح أنها كانت محرمة عليه، وقيل: لم تكن حرامًا عليه، ولكن كان يتركها ترفعًا، وتورعًا، والمشهور أنها لا تحرم (على)(٣) ذوي القربى، وقيل: تحرم عليهم أيضًا. **قال:**

وتَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وكَافِرٍ: لحديث: «**تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ**»(٤) وحديث: «**صِلِي أُمَّكِ** »(٥)، و « **فِي (كُلِّ)**(٦) **كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ** »(٧).

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم ٢١٧٩، ٢/ ٢٨٣، وأعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٢٠٥ بأن سنده فيه مجاهيل. ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الصدقات. باب ما جاء فى موضع الوسم، وفى صفة الوسم، رقم ١٣٦٤٣، ٧/ ٣٦.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، المرجع السابق ٧/ ٣٦.

(٣) ساقط من: أ.

(٤) روى الإمام أحمد في مسنده رقم ٨٢٨٢، ١٤/ ٣٦: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ « قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ صَدَقَةً، فَأَخْرَجَ صَدَقَتَهُ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، وقَالَ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْرَجَ صَدَقَتَهُ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ. ثُمَّ قَالَ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْرَجَ الصَّدَقَةَ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى سَارِقٍ، وعَلَى زَانِيَةٍ، وعَلَى غَنِيٍّ. قَالَ: فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقُبِّلَتْ؛ أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا يَعْنِي أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ، وأَمَّا السَّارِقُ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِهِ، وأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ»

والحديث مروي أيضا في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، ذكر الخبر الدال على إباحة إعطاء المرء صدقته من أخذها منه، وإن كان الآخذ أنفقها في غير طاعة الله جل، وعلى ما لم يعلم المعطي ذلك منه في البداية، رقم ٣٣٥٦، ٨/ ١٤٣.

فرع: يكره التصدق (بالرديء)[١]، وبما فيه شبهة.

[ما يستحب في صدقة التطوع]

قال: <u>وَدَفْعُهَا سِرًّا، وفِي رَمَضَانَ، ولِقَرِيبٍ، وجَارٍ أَفْضَلُ</u>

أدلة ذلك ظاهرة، والأقرب جوارًا أفضل من الأبعد، والقريب أولى من الجار وكذلك الصدقة المفروضة. والكفارات صرفها إلى الأقارب أولى إذا كانوا بصفة الاستحقاق، ولم تلزمه نفقتهم، والأولى أن يبدأ بذي الرحم (المحرم)[٢] يقدم منهم الأقرب فالأقرب، وألحقوا (بهم)[٣] الزوج، والزوجة، ثم بذي الرحم غير المحرم ثم بالمحرم (بالرضاع)[٤]، ثم بالمحرم بالمصاهرة ثم بالولي؛ قال في التتمة: من الأعلى ومن الأسفل، ثم بالجار، وإذا كان في البلد أقارب، وأجانب مستحقون فالأقارب أولى، وإن

---

(٥) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي، وهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قُلْتُ: وهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: « نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ »
رواه البخاري في صحيحه كتاب الهبة، وفضلها، باب الهدية للمشركين، رقم ٢٤٧٧، ٢/ ٩٢٤. وكتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج، رقم ٥٦٣٤، ٥/ ٢٢٣٠. ورواه مسلم في كتاب الزكاة باب فضل النفقة، والصدقة على الأقربين، والزوج والأولاد، والوالدين، ولو كانوا مشركين، رقم ٤٩ (١٠٠٣)، ٢/ ٦٩٦.

(٦) ساقط من: ب.

(٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ « بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»
رواه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم ٢٢٣٤، ٢/ ٨٣٣. ورواه مسلم، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة، وإطعامها، رقم ١٥٣ (٢٢٤٤)، ٤/ ١٧٦١.

(١) في ب: برديء.

(٢) في ب: رحم محرم.

(٣) في ب: بهذا.

(٤) في ب: من الرضاع.

كان (الأجانب)[١] أقرب دورًا، وإن كان الأقارب خارجين من البلد فإن منعنا النقل فالأجانب أولى، وإلا فالأقارب الخارجون أولى، وكذا في أهل البادية إذا اعتبرنا مسافة القصر إن كان الأجانب، والأقارب دونها فالأقارب أولى، وإن كانت دورهم أبعد، وكذا لو كانوا جميعًا فوق مسافة القصر، وإن كان الأجانب دون مسافة القصر، والأقارب فوقها فإن منعنا النقل فالأجانب أولى، وإلا فالأقارب.[٢]

[الصدقة بما يحتاج إليه]

قال: ومَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَوْ لَهُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَتَصَدَّقَ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ.

وهذه عبارة الرافعي، وهي موافقة لعبارة الماوردي، والغزالي، والمتولي[٣] وآخرين،[٤] وقال القاضي أبو الطيب، (وأصحاب)[٥] الشامل، والمهذب والتهذيب، والبيان، والدارمي، والروياني في الحلية،[٦] وآخرون: لا يجوز أن يتصدق بما يحتاج إليه لنفقته، أو نفقة عياله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال « **عِنْدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: (أَنْفِقْهُ عَلَى، ولَدِكَ)**[٧]**، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ: قَالَ أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، (قَالَ)**[٨]**: أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ»**[٩]

(١) في ب: في الأجانب.
(٢) الشرح الكبير ٧/ ٤٢٠.
(٣) قال في المجموع إن المتولي قال بالكراهة. وبهذا يتحصل في المسألة ثلاثة أوجه؛ **الأول**: يستحب، ولا يكره، **والثاني**: يكره، **والثالث**، وهو الأصح: لا يجوز. اهـ بتصرف.
(المجموع ٦/ ٢٢٩-٢٣٠)
(٤) الشرح الكبير ٧/ ٤١٨، ٤٢٠. الحاوي ٣/ ٣٩٠.
(٥) في ب: وصاحب.
(٦) المهذب مع المجموع، ٦/ ٢٢٩. البيان ٣/ ٤٤٧.
(٧) ساقط من: ب.
(٨) في ب: فقال.

قال:

قُلْتُ: الْأَصَحُّ تَحْرِيمُ صَدَقَتِهِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ أَوْ لِدَيْنٍ لَا (يَرْجُو)[١] لَهُ وَفَاءً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هذا تفصيلٌ اختاره المصنف من الوجهين المتقدمين، وهو (أنه)[٢] فيما يحتاج إليه من نفقة عياله (لا يجوز)[٣] أن يتصدق به لقوله صلى الله عليه وسلم: « **كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ** »[٤] رواه أبو داود من حديث وهب بن جابر الخيواني[٥] عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وكذا في الدين الذي لا (يرجو)[٦] له وفاء؛ لبقاء ذمته مشغولة، وهذا ظاهر إذا قلنا يجب أداؤه من غير طلب، أو كان عند الطلب، وينبغي أن يتحتم سواء رجى له وفاءً أم لا، (أما)[٧] إذا كان مؤجلًا، أو حالا لم (يطالبه)[٨] صاحبه، وقلنا: لا يجب أداؤه إلا بالطلب فيظهر التفصيل؛ إن كان (يرجو)[٩] له وفاء جازت الصدقة، وإلا فينبغي أن يقال إن كان سببه حرامًا تحرم الصدقة، ويتعين التعجيل بالوفاء للخروج من المعصية وإلا فلا. وما يحتاج إليه لنفقة نفسه اختار المصنف فيه أنه لا يمنع الصدقة،

(٩) السنن الكبرى للنسائي، كتاب عشرة النساء، باب إيجاب نفقة المرأة وكسوتها، رقم ٩١٨١، ٥/ ٣٧٥. وأبو داود، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، رقم ١٦٩٣ ، ٢/ ٥٩. وقال في المجموع، ٦/ ٢٢٩: هذا حديث حسن.

(١) في ب: يرجى.

(٢) ساقط من: أ.

(٣) تكررت لا يجوز في أ: مرتين.

(٤) رواه أبو داود، المرجع السابق، رقم ١٦٩٤. وقال عنه في المجموع، المرجع السابق: إن إسناده صحيح، وأن معناه عند مسلم.

(٥) وهب بن بيان بن جابر الخيواني الهمداني الكوفي، وخيوان هو بن نوف بن همدان وقال بعضهم جابر بن وهب، وهو خطأ. روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص لقيه ببيت المقدس، وروى عنه أبو إسحاق الهمداني، ولم يرو عنه غيره.
(تهذيب الكمال، ١/ ١١٩. الكاشف، للإمام الذهبي، ٢/ ٣٥٦، ط: علوم القرآن، جدة)

(٦) في ب: يرجى.

(٧) ساقط من: ب.

(٨) في ب: يطالب.

(٩) في ب: من يرجو.

ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم: « **أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ** » على الإذن لا على الوجوب.

[الصدقة بما فضل عن حاجته]

قال:

وفِي اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ أَوْجُهٌ: أَصَحُّهَا إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّبْرُ اسْتُحِبَّ، وإِلَّا فَلَا.

صححه الرافعي، وجزم به الغزالي.(١) **والثاني**: يستحب مطلقًا. **والثالث**: لا يستحب مطلقًا بل يكره، وجاءت أحاديث مختلفة في هذا الباب إذا (جمعت)(٢) ظهر منها تصحيح الوجه الأول، وحملها عليه منها؛ في البخاري: « **خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، (وأبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)**(٣)»(٤)، وفي سنن أبي داود: «**(جُهْدُ)**(٥) **الْمُقِلِّ**(٦) **وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** »(٧)، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (يَوْمًا)**(٨) **بالصدقة، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِى فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى**

(١) الشرح الكبير ٧/ ٤١٨، ٤٢١-٤٢٢.
(٢) في ب: اجتمعت.
(٣) في ب: وابدأ بنفسك ثم من تعول.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم ١٣٦٠، ٢/ ٥١٨.
(٥) في ب: وجهد.
(٦) تكرر لفظ الجَهْد، والجُهْد في الحديث كثيرا، وهو بالضم: الوُسْع، والطَّاقة، وبالفَتْح: المَشَقَّة، وقيل المُبَالَغة، والْغَايَة، وقيل هُمَا لُغتَان في الوُسْع، والطَّاقَة فأمَّا في المشَقَّة والْغَاية فالفتح لا غير. ومن المضموم هذا الحديث (جُهْد المُقِل) أي قَدْر ما يَحْتَمِله حال القَليل الْمال، ومن المفتوح حديث الدعاء (أعوذ بك من جَهْد البَلاء) أي الْحَالَة الشَّاقَّة
(النهاية في غريب الحديث والأثر، للعلامة أبي السعادات الجزري، ١/ ٨٤٨، ط: المكتبة العلمية - بيروت)
(٧) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب فى الرخصة فى خروج الرجل من ماله، رقم ١٦٧٩، ٢/ ٥٤. ورواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٨٧٠٢، ٣٢٤/١٤.
(٨) ساقط من: ب.

الله عليه وسلم «مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ». (فَقُلْتُ مِثْلَهُ. قَالَ: وأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ « مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ »)[١] **قَال: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ، ورَسُولَهُ. فَقُلْتُ لاَ أُسَابِقُكَ إِلَى شَىْءٍ أَبَدًا.**[٢] وعن جابر رضي الله عنه: **بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا فِى بَعْضِ الْمَغَازِى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا مِنِّى صَدَقَةً. مَا لِى مَالٌ غَيْرَهَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثلاثاً، فَقَالَ:« هَاتِهَا ». فَحَذَفَهُ (وقَالَ)**[٣] **« يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَأْتِى بِمَالِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ. إِنَّ الصَّدَقَةَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى. خُذِ الَّذِى لَكَ لاَ حَاجَةَ لَنَا بِهِ »**[٤].

فرع: هذا إذا لم يكن الغير محتاجًا، ففي مسلم: « **مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ مِنْ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، ومَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ مَنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ** ». فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِى فَضْلٍ.[٥] وبوب عليه البيهقي: كراهية إمساك الفضل، والغير محتاج إليه.[٦]

(١) ساقط من: ب.
(٢) رواه أبو داود، المرجع السابق، رقم ١٦٨٠. ورواه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر، و عمر رضي الله عنهما كليهما، رقم ٣٦٧٥، ٥/ ٦١٤. قال ابن حجر في التلخيص، ٣/ ٢٤٩: والحديث صححه الترمذي، والحاكم، وقواه البزار وضعفه ابن حزم بهشام بن سعد، وهو صدوق.
(٣) في ب: فقال.
(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، رقم ١٦٧٥، ٢/ ٥٣. ورواه ابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، ذكر الزجر عن أن يتصدق المرء بماله كله ثم يبقى كلا على غيره، رقم ٣٣٧٢، ٨/ ١٦٥. وقال في البدر المنير، ٧/ ٤١٥: هذا الحديث حسن. وإسناده جيد لولا عنعنة ابن إسحاق، وذكره ابن حبان في صحيحه؛ لأنه وثق ابن إسحاق والحديث عند الحاكم من طريق ابن إسحاق. اهـ بتصرف.
والمعروف أن محمد ابن إسحاق مشهور بالتدليس، فعنعته للحديث تعتبر علة فيه.
(٥) رواه مسلم في صحيحه كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، رقم ١٨ (١٧٢٨) ٣/ ١٣٥٤ .
(٦) سنن البيهقي الكبرى، ٤/ ١٨٢.

وينبغي أن يقال: إن (كان)[١] هناك مضطر إليه فبذله إليه واجب لكن مذهبنا أنه لا يجب إلا ببدل، وإن لم ينته إلى حال (الاضطرار)[٢]، واستوت (الحاجتان)[٣] فهو محل الأوجه، ومحل ذلك في الحاجة المستقبلة، أما الوقت الحاضر فالمضطر مقدم على غير المضطر، والمالك (مقدم على غير المالك)[٤] وكذا عيال المالك يقدمون على غيرهم (إلا أن)[٥] يؤثر الشخص على نفسه لقوله تعالى ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾[٦] وكل هذا في استحباب الصدقة وكراهية الإمساك، والوجوب عند الاضطرار بالعوض، وأما بغير عوض فمقتضى مذهبنا، ومذهب الجمهور أنه لا يجب بغير بدل، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا كان في البلد فقراء وأغنياء، ولم يكن في بيت المال، ولا في الزكاة ما يسد خلة الفقراء يجب على الأغنياء كفايتهم، [٧] وللإمام إلزامهم بذلك إذا لم يكن عنده ما يقوم بهم، واستدل بالحديث المذكور، وبأحاديث كثيرة من هذا الجنس وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: **لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت لأَخَذْتُ فُضُولَ أَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ فَقَسَّمْتُهَا عَلَى فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ**.[٨]

---

(١) ساقط من: ب.
(٢) في أ: الاضطراب، وهو تحريف.
(٣) في ب: الحاجات.
(٤) في ب: على غيره.
(٥) في أ: الآن.
(٦) سورة الحشر، جزء من آية ٩.
(٧) **ورد ذلك عن بعض العلماء فعن مالك**: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم , وإن استغرق ذلك أموالهم , وكذا إذا منع الوالي الزكاة , فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء؟ مسألة فيها نظر , أصحها عندي وجوب ذلك عليهم.
قال ابن العربي: وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء.
وابن حزم ممن ذهب إلى وجوب أن يسد الأغنياء حاجة الفقراء إن لم تف بهم الزكاة واستدل بأحاديث وآيات كثيرة.
(أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٨٧. المحلى، ٤/ ٢٨١، وما بعدها)
(٨) رواه الطبري بسنده في تاريخ الأمم والملوك. ورواه ابن حزم في المحلى، وقال: هذا إسناد في غاية الصحة، والجلالة.

[دفع الزكاة لغير مستحقها]

فرع: إذا دفع الإمام أو نائبه الزكاة إلى من يظنه بصفة الاستحقاق فبان غنيًّا أو من ذوي القربى، أو عبدا أو كافرًا فالفرض ساقط عن المالك بالدفع إلى الإمام ولا يجب الضمان على الإمام فيما إذا بان غنيًّا، ويسترد من المدفوع إليه سواء (أعلمه)(١) أنه زكاة أم لا، فإن كان تلف عنده صرف الغرم إلى المستحقين.(٢) وفي سائر الصور المذكورة في الضمان (قولان)(٣) **أصحهما**: لا يضمن كما لو بان بالغنى. **والثاني**: يضمن؛ لأن الغنى (يخفى)(٤)، وسائر الصفات بخلافه، فكان مقصرًا، ولأنها أشد منافاة للزكاة. ولو دفع المالك بنفسه ثم بان أن المدفوع إليه كافر أو (عبد)(٥) أو من ذوي القربى لم يسقط الفرض، وفيه وجه ضعيف. وإن بان غنيًّا فقولان؛ **أحدهما**: وبه قال أبو حنيفة رحمه الله (تعالى)(٦): يسقط؛ لأن الغني لا يتحقق (فيتعذر)(٧)

كما لو دفع الإمام،(٨) **وأصحهما**: المنع؛ لأنه دفع إلى غير مستحق كما لو دفع الدين إلى غير مستحقه، وكان متمكنًا من الدفع إلى الإمام فتبرأ ذمته

(تاريخ الأمم والملوك، للعلامة: ابن جرير الطبري، ٢/ ٥٧٩، ط: دار الكتب العلمية. المحلى، ٤/ ٢٨٣)

(١) في ب: علمه.

(٢) فإن لم يكن له مال فلا ضمان على الإمام؛ لأنه أمين غير مفرط فهو كالمال الذي تلف في يد الوكيل.
(المجموع، ٦/ ٢٢٣)

(٣) في ب: فوجهان.

(٤) ساقط من: أ.

(٥) في ب: كافرا أو عبدا وهو لا يستقيم نحويا.

(٦) ساقط من: أ.

(٧) في ب: فيقدر.

(٨) وهو رأي أبي حنيفة، ومحمد، ووافق أبو يوسف الأصح عند الشافعية، **وبين في المبسوط وجه الرأيين فقال:** إذا أعطى فقيرا فبان غنيا جاز عند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله تعالى، ولم يجز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وهو قول الشافعي رضي الله عنه؛ لأن الخطأ ظهر له بيقين؛ لأن المصرف في الصدقات الفقراء دون الأغنياء، فلا يجزئه كمن توضأ بالماء, ثم تبين أنه نجس, أو قضى القاضي في حادثة باجتهاد, ثم ظهر نص بخلافه **ولأبي حنيفة، ومحمد** رحمهما الله تعالى أن الواجب

بيقين، بخلاف الإمام، وإذا لم يسقط الفرض؛ فإن كان ذكر أن المدفوع زكاة استرد إن كان باقيًا، وغرم المدفوع إليه إن كان تالفا، ويتعلق بذمة العبد إن بان المدفوع إليه عبدًا، وإن لم يذكر أنه زكاة لم يسترد، ولا غرم بخلاف الإمام يسترد مطلقا؛ لأن ما (يفرقه)[١] الإمام على الأصناف هو الزكاة غالبًا وغيره قد يتطوع بالصدقة. والحكم في الكفارة إذا بان المدفوع إليه غير مستحق كما في الزكاة، وذكر الإمام أنه لو أقام مدعي الغرم بينة على الغرم فأخذ الزكاة ثم بان كذب الشهود ففي سقوط الفرض القولان فيما إذا دفع الزكاة إلى من ظنه فقيرًا فبان غنيًّا.[٢]

وقال الماوردي: إن محل عدم تضمين الإمام، ورب المال إذا كانا قد اجتهدا في ذلك، فإن فقد الاجتهاد ضمن الدافع قولا واحدًا (إماما)[٣] كان أو غيره؛ لأن ترك الاجتهاد تفريط. وكذا قال فيما إذا دفع واحد منهما للمكاتب أو (للغارم)[٤] من غير بينة، ولا إقرار على أحد الوجهين حيث يكتفى به ثم ظهر أن لا (كتابة)[٥]، ولا غرم ثبت الغرم لوجود التفريط، ولو عدم التفريط (مطلقًا)[٦] كما في الدفع إلى من ادعى إرادة السفر أو الغزو (فلا)[٧] غرم قطعًا سواء كان الصارف الإمام أو غيره.[٨]

عليه الصرف إلى من هو فقير عنده وقد فعل فيجوز كما إذا صلى الإنسان إلى جهة بالتحري, ثم ظهر الأمر بخلافه، وهذا لأن الغنى، والفقر لا يوقف عليهما، وقد لا يقف الإنسان على غنى نفسه فضلا عن غيره والتكليف إنما يثبت بحسب الوسع بخلاف النص فإنه مما يوقف على حقيقته، وكذلك يوقف على نجاسة الماء، وطهارته. أهـ

(المبسوط ٣/ ١٢-١٣. بدائع الصنائع، ٢/ ٥٠. تبيين الحقائق ١/ ٣٠٤)

(١) في ب: يفرق.

(٢) الشرح الكبير، ٧/ ٤٢٣.

(٣) في أ: وأما ما.

(٤) في ب: الغارم.

(٥) في ب: كفاية.

(٦) في ب: قطعا.

(٧) في ب: لا.

(٨) الحاوي ٨/ ٥٤٤-٥٤٥.

وقال صاحب التقريب: محل (القولين)[١] في رب المال في (زكاة)[٢] المال الباطن، أما الظاهر فيضمنها قولًا واحدًا.

قال ابن الرفعة: ولا يتخيل أن هذا بناء على أن تفرقها للإمام؛ لأنا على هذا القول نضمنها له، وإن خرج القابض بصفة الاستحقاق.

[متى يستحق أهل السهمان الزكاة]

فرع: متى يستحق أهل السهمان الزكاة؟ قال الشافعي رضي الله عنه: يستحقون يوم القسمة إلا العامل فإنه يستحق بالعمل، وذكر في موضع آخر أنه يستحقون يوم الوجوب. واتفق الأصحاب على أنه ليس في المسألة اختلاف وأن النصين محمولان على حالين، فقوله يوم الوجوب محمول على ما إذا لم يكن في البلد من كل صنف إلا ثلاثة، أو أقل، ومنعنا نقل الزكاة، فيستحقون يوم الوجوب حتى لو مات واحد منهم دفع نصيبه إلى ورثته، وإن غاب أو أيسر فحقه بحاله، وإن قدم غريب لم يشاركهم، (وقوله)[٣] يوم القسمة محمول على ما إذا لم يكونوا محصورين في ثلاثة أو كانوا محصورين، وجوزنا النقل فيستحقون بالقسمة حتى لا حق لمن غاب أو مات أو أيسر بعد الوجوب وقبل القسمة، وإن قدم غريب شاركهم.[٤]

ولما ذكر الإمام ما قاله الأصحاب على وقت الوجوب قال: مقتضى القياس على هذه الأصول جواز اعتياضهم عما ملكوه، ونفوذ إبرائهم. لكن يظهر على قاعدة المذهب رعاية البعيد، وهو ينافي ذلك؛ (فإن)[٥] الزكاة واجبة لله تعالى فيبعد فيها ذلك من غير أداء. قال: ولا نقل عن الأئمة فيما ذكرناه.

(١) في ب: القول.
(٢) في أ: الزكاة.
(٣) في ب: وقولهم.
(٤) الشرح الكبير، ٧/ ٤٢٣.
(٥) في ب: لأن.

قلت: يكفي من النقل قول الأصحاب أنها تنتقل إلى الوارث الغني، والبعيد من الشارع كفى فيه استحقاقهم إياها، وتصرفهم فيها، وذلك في معنى القبض. وما ذكره الأصحاب من تنزيل النصين على الحالين ينبغي أن يؤخذ منه حكم الأوقاف، فما كان منها عامًّا كالوقف على الفقراء، (والفقهاء)[١]، والقراء والمحدثين، وغيرهم إذا لم ينحصروا في ثلاثة أو انحصروا، وفرعنا على جواز النقل فيها لم يستحق أحد منهم شيئا إلا بالقسمة، وقد يحصل بعض تعيين مثل أن يخص بلدًا بعينه فيمتنع النقل عنه، وحينئذ إن انحصروا في ثلاثة (فما)[٢] دونها أو لم ينحصروا فحكمه حكم الزكاة، وقد يحصل مع ذلك بعض تعيين آخر مثل أن يقول المقيمين بالمكان الفلاني أو المشتغلين بالمكان الفلاني فالظاهر أن هؤلاء كالمحصورين في ثلاثة.

ويوم القسمة في الوقف (فيه نظر)[٣] معروف، ويوم الوجوب هل هو يوم حصول الغلة، أو يوم الوقف؟ فيه نظر، والأقرب الأول، وقد يحصل تعيين من قاضٍ أو ناظر لبعض (الفقراء أو الفقهاء)[٤]، أو نحوهم قبل حصول الغلة، فهل يصير كالمعين حتى أنا نقول (يستحق)[٥] يوم حصول الغلة، أو لا حتى يجوز تغييره؟ فيه نظر، والأقرب الأول، والظاهر أن الناظر يغيره قبل حصول الغلة أو بعد حصولها وأخذه نصيبه منها، وقبل حصول غلة أخرى، ولا يلحق بمن عينه الواقف، ولو فرضنا في الزكاة انحصار الأصناف من أهل الدنيا كان الحكم كانحصارهم في البلد من غير تفريع على منع النقل.

فرع: لو دفع الزكاة إلى مسكين، وهو غير عارف بالمدفوع بأن كان مشدودا في خرقة أو كاغد لا يعرف جنسه، وقدره فتلف في يد المسكين

(١) ساقط من: ب.
(٢) في ب: أو.
(٣) ساقط من: أ.
(٤) في ب: الفقهاء أو الفقراء.
(٥) في ب: مستحق.

ففي سقوط الزكاة احتمالان للروياني ؛ لأن معرفة القابض لا تشترط، (فكذا)[١] معرفة الدافع.

فرع: الأفضل في الزكاة المفروضة إظهار تفرقها إن كان الإمام هو المفرق، وكذا إذا فرقها المالك في الأموال الظاهرة، وأما في الباطنة فالأفضل إخفاؤها قاله الماوردي.[٢]

[مسائل هامة يختم بها كتاب قسم الصدقات]

فرع: من زوائد الروضة: قال أبو علي الطبري: يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة ليتألف قلبه، ولما فيه من سقوط الرياء، وكسر النفس، ويستحب لغني التنزه عنها، ويكره التعرض لأخذها. قال في البيان: ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوع مظهرا (الفاقة).[٣] قال: وهذا الذي قاله حسن، وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم في الذي مات من أهل الصفة فوجدوا له دينارين فقال: «**كِيَّتَان**[٤] **مِنْ**

(١) كررت في أ: مرتين.

(٢) **وأذكر قول الماوردي كاملا لما فيه من بيان العلة في ذلك، قال الماوردي:**
إن قيل: فأي الأمرين أفضل في تفريق الزكاة أن تخفى أو تبدى؟ قيل: إن كان الإمام هو المفرق لها فإبداؤها أفضل من إخفائها، سواء كانت زكاة مال ظاهر أو باطن؛ لأنه ثابت فيها، فكان إظهار إخراجها أفضل له من إخفائها، وكتمها، وإن كان المفرق لها رب المال، فإن كانت زكاة مال ظاهر فالأفضل له إظهارها؛ لعدول أهل السهمان عن الإمام إليه، وليعلم الإمام أنه قد أخرج ما عليه، وإن كانت زكاة مال باطن فالأفضل له إخفاؤها إذا أخرجها من أن يجهر بها؛ لقوله تعالى ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (سورة البقرة، جزء من آية ٢٧١) ولأن إخفاءه في حقه أبعد من الرياء وفي حق أهل السهمان أبعد من الاستحياء، والله أعلم.
(الحاوي ٨/ ٤٧٤)

(٣) في ب: للفاقة.
وانظر: البيان، ٣/ ٤٥٣.

(٤) في ب: دينار.

نَارٍ»[١]، فأما إذا سأل الصدقة فقال صاحب الحاوي، وغيره: إن كان محتاجًا لم يحرم السؤال، وإن كان غنيا بمالٍ أو (بصنعة)[٢] فسؤاله حرام وما يأخذه حرام عليه. هذا لفظ (صاحب)[٣] الحاوي،[٤] ولنا وجه ضعيف أنه لا يحرم.

وينبغي أن لا يمتنع من الصدقة بالفلس، ونحوه احتقارا له، ويستحب أن يخص بصدقته أهل الخير المحتاجين، ويستحب الصدقة بالماء. ومن دفع إلى غلامه أو غيره شيئا ليدفعه للسائل لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه السائل، فإن لم يتفق دفعه إلى ذلك السائل استحب له[٥] أن لا يعود فيه بل يتصدق به، ومن تصدق بشيء كره له أن يتملكه من جهة (من)[٦] دفعه إليه بمعاوضة أو هبة، ولا بأس بتملكه منه بالإرث، وبتملكه من غيره.

وينبغي أن يدفع الصدقة بطيب نفس، وبشاشة، ويحرم المن بها، وإذا منّ بطل ثوابها، ويستحب أن يتصدق بما يحبه، ولو نذر صوما أو صلاة في وقت (لم يجز فعله قبله، ولو نذر التصدق في وقت)[٧] جاز التصدق (قبله)[٨] كتعجيل الزكاة.[٩]

واختلف (السلف)[١٠] في (السائل)[١١] المحتاج، هل الأفضل له أن يأخذ من الزكاة أو (من) [١٢] صدقة التطوع كان الجنيد،[١٣] والخواص،[١٤]

(١) عن علي قال: «مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَتَرَكَ دِينَارَيْنِ، أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَيَّتَانِ، صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» مسند الإمام أحمد رقم ٧٨٨، ٢/ ١٧٥، وليس فيه قوله : من نار. وهو حديث حسن لغيره؛ انظر مجمع الزوائد: ١٠/ ٤١٧.
(٢) في ب: صنعة.
(٣) ساقط من: ب.
(٤) الحاوي٣/ ٣٩٣.
(٥) بعدها في أ: ذلك.
(٦) ساقط من: أ.
(٧) ساقط من: ب.
(٨) ساقط من: أ.
(٩) في ب: الصدقة.
(١٠) ساقط من: ب.
(١١) ساقط من: أ.

وجماعة (رضي الله عنهم)[١] يقولون: الأخذ من الصدقة أفضل؛ لئلا يضيق على الأصناف، ولئلا يخل بشرط (من شروط)[٢] الأخذ، والصدقة أمرها هين. وقال آخرون: الزكاة أفضل؛ لأنها إعانة على واجب، ولا منة فيها.

قال الغزالي (رحمه الله تعالى)[٣]: والصواب أنه يختلف بالأشخاص، فإن عرض (له)[٤] شبهة في استحقاقه لم يأخذ من الزكاة، وإن قطع باستحقاقه؛ فإن كان المتصدق إذا لم يأخذ هذا لا يتصدق، فليأخذ الصدقة، فإن (الإخراج)[٥] لا بد منه، وإن كان لا بد من إخراج تلك الصدقة، ولم يضيق بالزكاة فأخذ الزكاة أشد في كسر النفس.[٦] قال: وذكر أيضًا اختلاف الناس في إخفاء (أخذ)[٧] الصدقة، وإظهارها أيهما أفضل، وفي كل واحد فضيلة، ومفسدة، ثم قال - يعني الغزالي-: وعلى الجملة الأخذ في الملا، وترك الأخذ في الخلا أحسن.[٨]

---

(١٢) ساقط من: أ.
(١٣) شيخ الصوفية الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز، أبو القاسم. من العلماء بالدين. قال أحد معاصريه: ما رأت عيناي مثله، الكتبة يحضرون مجلسه لألفاظه والشعراء لفصاحته، والمتكلمون لمعانيه. توفي سنة سبع وتسعين ومائتين.
(الأعلام، ٢/ ١٤١. طبقات الحنابلة، ١/ ١٢٥. سير أعلام النبلاء، ١٤/ ٦٦)
(١٤) الشيخ إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل، أبو إسحاق الخواص، أحد شيوخ الصوفية. وممن يذكر بالتوكل، وكثرة الأسفار، كان أوحد المشايخ في وقته، من أقران الجنيد. والخواص: بائع الخوص. توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين.
(الأعلام، ١/ ٢٨. طبقات الصوفية، لأبي عبد الرحمن الأزدي، ص ٢٢٠، ، ط: دار الكتب العلمية)
(١) ساقط من: أ.
(٢) ساقط من: ب.
(٣) ساقط من: أ.
(٤) ساقط من: ب.
(٥) في أ: إخراج.
(٦) إحياء علوم الدين، ١/ ٢٣٠.
(٧) ساقط من: ب.
(٨) إحياء علوم الدين، ١/ ٢٢٩. وكل هذه المسائل من أول الفرع إلى هنا منقول من الروضة بتصرف يسير.
(الروضة ٢/ ٢٠٤-٢٠٥)

(فرغت منه في يوم الخميس ثالث عشر ذي الحجة، وهو يوم النفر الثاني من منى رزقنا الله العود إليها مرات آخر أيام التشريق سنة أربع وخمسين وسبعمائة بظاهر دمشق، وأنا أسأل الله تعالى أن يغفر لي، ولوالدي، ولجميع أقاربي، وأحبائي وأصحابي، ويبيض وجوهنا يوم القيامة، ويحشرنا في زمرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ويجمع لنا خير الدنيا، والآخرة، ويصرف عنا شر الدنيا، والآخرة ويحفظنا في أنفسنا، وأهلينا، وأموالنا، ويسترنا بستره الحسن الجميل والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وصحبه، وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل)[1]

(1) ساقط من أ.